حق العودة المستدامة

وفقا لقواعد القانون الدولي العام

أعداد

د/ أكرم مصطفى الزغبي

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

تمهيد

١- موضوع البحث

يدور موضوع البحث حول حق معاصر من حقوق الإنسان، ألا وهو حق العودة المستدامة للوطن الأصلي. والذي يعد من الحقوق المرجوة كثيرا في يومنا هذا وفي مجتمعاتنا العربية على وجه الخصوص؛ نظرا لما مرت به العديد من الدول العربية مثل سوريا وليبيا واليمن، ومن قبلهم العراق بنكبات تراوحت رحاها بين الحروب والثورات. وما كان من ضجيجها إلا رحيل أهلها عنها إما طواعية خشية التعرض لما تحدثه هذه الأمور من حوادث، وإما قسراً ورغما عن إرادتهم نتيجة احتدام الصراع بين الأطراف المتنازعة؛ وسيان كان الأمر طواعية أو قسراً؛ فإن حق العودة المستدامة يمثل بارقة أمل لكل من تعرض للهجرة بمفهومها الضيق أو مفهومها الواسع.

٢-أهمية الموضوع

تأتي أهمية تناول هذا الموضوع في ما تمر به دول العالم من صراعات وكوارث تؤثر على أصحاب الوطن وتدفعهم إلى الهجرة من موطنهم الأصلي إلى بلاد أخرى تكفل لهم ما يتمنونه من حياة كريمة متواضعة تارة في حالات الهجرة القسرية، وسعيا نحو الرفاهية تارة أخرى في حالات الهجرة الطوعية. وبين هذا وذاك يميل الفرد أحيانا الذي هجر مكانه إلى العودة إلى موطنه الأصلي؛ وكثيرا ما يجد صعوبات في مسلكه هذا. لذا سعت الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة إلى ربط المهاجرين بدولهم الأصلية من خلال تنظيم حق العودة المستدامة وفقا لبعض المعايير الدولية، وذلك خلال ثلاثة مراحل يمر بها استخدام هذا الحق: المرحلة الأولى هي مرحلة السعي لاستخدام هذا الحق، والمرحلة الثانية هي مرحلة التنفيذ والانتقال

من بلد اللجوء إلى بلد المنشأ، والمرحلة الثالثة هي مرحلة الرصد والتقييم داخل بلد المنشأ؛ وفي هذا الصدد نناقش ولاية المفوضية السامية لشئون اللاجئين في الثلاثة مراحل. وهنا تكمن أهمية الموضوع الذي يستفيد منه أغلب مهاجري الدول العربية التي تعرضت للثورات والاحتجاجات في العقد الحالي. هروبا من زخم السياسة وهمومها، أو فرارا من ما تفرضه الأوضاع من أزمات اقتصادية عليهم في هذه الدول. فهذا البحث ينير لهم الطريق حول كيفية الاستفادة من حق العودة المستدامة والبحث عن طريق للعودة إلى الديار بأقل الخسائر في الأرواح والأموال.

٣- إشكاليات البحث

يثير موضوع حق العودة المستدامة عدة تساؤلات قانونية؛ فماذا يقصد بحق العودة المستدامة؟ ومن له سلطة استخدام هذا الحق؟ وهل يحق لدولة المنشأ التدخل في تنظيمه؟ وما هي المعايير الدولية التي تحكم وضع هذا الحق موضع التنفيذ؟ وما الفرق بين العودة الطوعية والإعادة القسرية للمهاجرين؟ وإذا كان هناك استخدام لحق العودة المستدامة فما هي المتطلبات الموضوعية والإجرائية لتنفيذ حق العودة المستدامة؟ وماهي آليات مراقبة تنفيذ حق العودة بعد الشروع في استخدامه؟ وكيف يتم قياس استعمال الحق في العودة المستدامة؟ وهل هناك من مؤشرات تساعد على قياسه والتحقق من مدى صحة تنفيذه؟

وإذا كان هناك تنسيق دولي بصدد استخدام حق العودة المستدامة؛ فما هو دور الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين لحماية حق المهاجرين في العودة المستدامة؟ وما هو دور المنظمة الدولية للهجرة في هذا الصدد؟ وما هي مؤشرات القياس المتاحة لحق العودة المستدامة وفق المعايير الدولية؟.

٤- منهج البحث

اتبعت في دراسة هذا الموضوع منهجاً تأصيلياً، وتحليلياً، ووصفياً. إذ أن المنهج التأصيلي يرجع الأحكام التفصيلية إلى أصولها النظرية، فعندما نعالج حق العودة المستدامة ننظر على الفور إلى قاعدة قانونية دولية مفادها نص قانوني وارد في اتفاقية دولية صادرة عن أشخاص القانون الدولي العام من الدول أو المنظمات الدولية في ما يخص تنظيم حق العودة واستدامة تنفيذه. أما المنهج التحليلي الذي اتبعناه فهو يتمثل في شرح نصوص الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية والثنائية المعنية بحق العودة؛ فضلا عن مناقشة بعض القضايا الدولية المختلفة التي مر بها اللاجئين في العالم، وكيف تم وضع قواعد لحماية حق اللاجئ في العودة إلى موطنه الأصلي. ومعتمدا على المنهج الوصفي في معرفة عمل بعض المنظمات الدولية نحو صياغة إطار واضح لحق العودة المستدامة.

٥- خطة البحث

مبحث تمهيدي: تعريف حق العودة المستدامة

الفصل الأول: الاستخدام القانوني للحق في العودة

المبحث الأول: العودة الطوعية المستدامة والإعادة القسرية

المطلب الأول: العودة الطوعية المستدامة.

المطلب الثاني: الإعادة القسرية.

المبحث الثاني: متطلبات العودة المستدامة

المطلب الأول: المتطلبات الموضوعية.

المطلب الثاني: المتطلبات الإجرائية.

الفصل الثاني: الأمم المتحدة وحق العودة المستدامة

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم حق العودة المستدامة

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآليات تنفيذها.

المطلب الثاني: دورالمفوضية السامية لشئون اللاجئين

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للهجرة في تفعيل حق العودة المستدامة

المطلب الأول: دعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

المطلب الثاني: استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج.

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

مبحث تمهيدي

تعريف حق العودة المستدامة

أناقش في هذا المبحث المقصود بحق العودة المستدامة من حيث مفهومها اللغوي ومفهومها القانوني في نطاق البحث وذلك في النقاط التالية:

أولاً: المفهوم اللغوي للعودة المستدامة

يقصد بالعودة في المفهوم اللغوي الرجوع إلى الموطن أو محل الميلاد[١]؛ ويرى البعض أنه يقصد به الرجوع بعد تلقي تجربة ذات خبرة[٢]، ويرى البعض أن العودة هي المرجع والمصير.[٣] ومن ثم فالمقصود بالعودة هنا الرجوع إلى الحالة

(١) في لسان العرب لابن منظور نجد أن مادة العودة هي(ع و د) ، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، فيقال للشجاع: بطل معاود لأنه لا يمل المراس، وتعاود القوم في الحرب وغيرها إذا عاد كل فريق إلى صاحبه. وبطل معاود: عائد. والمعاد: المصير والمرجع، والآخرة: معاد الخلق. قال ابن سيده: والمعاد الآخرة والحج. وقوله تعالى: إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد؛ يعني إلى مكة، عدة للنبي صلى الله عليه وسلم، أن يفتحها له؛ وقال الفراء: إلى معاد حيث ولدت، وقال ثعلب: معناه يردك إلى وطنك وبلدك؛ وذكروا أن جبريل قال : يامحمد ، اشتقت إلى مولدك ووطنك؟ قال: نعم، فقال له: إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد، قال: والمعاد ههنا إلى عادتك حيث ولدت وليس من العود. انظر لسان العرب لابن منظور- المجلد الثالث - دار صادر - بيروت - بدون سنة نشر- ص٣١٧

(٢) في المعجم الوجيز يقال : رجع عوداً على بدء. وفي المثل " العود أحمد " : أي أكثر حمداً، لأنك لا تعود إلى الشئ غالبا إلا بعد خبرة. انظر المعجم الوجيز - باب العين - مجمع اللغة العربية - ١٩٨٩ - ص ٤٤٠

(٣) في مختار الصحاح ع و د (عاد) إليه رجع وبابه قال و (عودة) أيضا. وفي المثل: العود أحمد ، والمعاد بالفتح المرجع والمصير. - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - ١٩٨٦- ص ١٩٣

الأولى التي كان عليها الشخص ولكن محمل بالخبرة والتجربة. وهذا المعنى دقيق جدا لأن المهاجر يعود إلى موطنه بعد تجربة هجرة تحمل خبرة فريدة من نوعها وتميز كل مهاجر عن الآخر تجربته في الهجرة سواء طواعية أو قسرا. وإذا مـــا أضـــيفت الاستدامة لهذه العودة لوجدنا أن العودة المستدامة في مضمونها اللغوي العودة التي يكون مرجوا منها عدم الهجرة مرة أخرى لنفس سبب الهجرة الأول سواء كان طواعية أم قسرا؛ لأن الاستدامة هنا المقصود بها ألا يدفع الشخص مرة أخرى للهجرة نظرا لزوال الأسباب التي دعته للهجرة؛ حيث يقصد بالاستدامة هنا المحافظة والدعم للاستمرار.[1]

ثانياً: المفهوم القانوني للعودة المستدامة

يشهد العالم أعلى مستويات مسجلة للنزوح؛ حيث تم إجبار ٦٥,٦ مليون شخص حول العالم على مغادرة منازلهم بسبب النزاع والاضطهاد في نهاية عام

(1)The Oxford Thesaurus An A-Z Dictionary of Synonyms - p 1801 " 1 uphold, support, keep up, maintain, continue, keep (someone or something) going, keep alive, preserve; prolong, persist in: He has been sustained on a life-support system for weeks."; *Kate Jastram & Marilyn Achiron* - Refugee protection: A Guide to International Refugee Law - Published by the Inter-Parliamentary Union with the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees - 2001 - P77 " Unfortunately, reality rarely resembles that scenario. Too often, the protection offered and the assistance available in a country of asylum are insufficient. Refugees must choose between the lesser of two evils and often opt to return home in the hope that conditions might have improved during their absence. Repatriation under such circumstances carries a great risk that the returning refugees will be forced to flee a second time. "

٢٠١٦. ومن بينهم ما يقرب من ٢٢,٥ مليون لاجئ، وأكثر من نصفهم دون سن الثامنة عشرة. وهناك أيضًا ١٠ ملايين شخص عديم الجنسية، حيث تم حرمانهم من الجنسية والحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والتوظيف وحرية التنقل.(١) ويرتبط المفهوم القانوني للعودة بالمفهوم القانوني للاجئ؛ حيث أوردت اتفاقية اللاجئين الصادرة عن الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ تعريف للاجئ مفاده عدم القدرة أو عدم الرغبة في العودة لسبب ما.(٢) ومن ثم يرتبط مفهوم العودة بمفهوم اللجوء ارتباطا وثيقا؛ ومن ثم فلا حديث عن العودة إلا إذا كان هناك حديث في شق منها عن حق اللجوء والأسباب التي دعت إليه. ومن خلال الشروط التي سوف نتحدث عنها الآن نستخلص مفهوم العودة المستدامة على النحو الآتي:

١- أن يسبق العودة لجوء أو نزوح أيا كان سببه.

لابد لكي نتحدث عن العودة ومدى استدامتها من عدمه أن يكون هناك لاجئ تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون الدولي للاجئين؛ ويقصد باللاجئ هنا وفقا لاتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين " الشخص الذي لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة

(1) See more details at *http://www.un.org/en/sections/issues-depth/refugees/* , last visit (11/6/2018)

(2) See *Text of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees* (hereinafter The Refugees Convention "TRC")- Resolution 2198 (XXI) adopted by the United Nations General Assembly - p 14 " A refugee, according to the Convention, is someone who is unable or unwilling to return to their country of origin owing to a well-founded fear of being persecuted for reasons of race, religion, nationality, membership of a particular social group, or political opinion "; See also *Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - p P10

اجتماعية معينة ، أو الرأي السياسي؛ ويكون خارج بلده الأصلي وغير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية ذلك البلد أو من العودة هناك خوفا من الاضطهاد."[١] وبتحليل هذا المفهوم نجد أنه اقتصر على ثلاثة متطلبات:

الأول: الخوف من الاضطهاد بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانضمام لمجموعة اجتماعية معينة.

الثاني: أن يخرج اللاجئ من موطنه الذي يشعر فيه بهذا الخوف.

الثالث: أن يكون اللاجئ أو النازح غير قادر أو غير راغب في العودة خوفا من الاضطهاد أو عدم الاستفادة من حماية البلد الأصلي.[٢] وبمراجعة هذه المتطلبات الثلاث نجد أنه لابد من مراعاتها لتحقق الشرطين التاليين.

٢- أن تتوافق إرادة اللاجئ أو النازح والدولة على العودة.

لا يتحقق التوافق في الإرادة بين اللاجئ أو النازح والدولة التي يحمل جنسيتها والتي كان مضطهدا فيها؛ إلا بمراجعة المتطلبات الثلاث للجوء؛ وهي إزالة الخوف من الاضطهاد بإزالة أسبابه التمييزية سواء كان الدين أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانضمام لمجموعة اجتماعية معينة. ثم السماح بالعودة لأرض وطنه دون أي معوقات. ثم بسط الحماية القانونية المتاحة لأي مواطن عادي على هذا اللاجئ دونما أي تمييز حتى يتوافر لدى اللاجئ الرغبة في العودة والقدرة على إتيانها بشكل صحيح.[٣]

---

(1)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - p 9 supranote 4,6

(٢) أحمد أبو الوفا – حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة مقارنة" – الطبعة الأولى - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض -١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ - ص ٤١-٤٢

(3)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Voluntary Repatriation - Training Module RP1, 1 December 1993, available at: *https://www.refworld.org/docid/3ae6b3580.html* (last visit 20 /4/2019)

٣- إزالة الأسباب التي تهدد العودة المستدامة.

وهذا الشرط من أهم أسباب تحقيق العودة المستدامة؛ إذ أنه لا مجال لاستدامة العودة للاجئين أو النازحين دونما تحقيق الأمن والطمأنينة لهم في موطنهم الأصلي؛ وذلك من خلال إزالة أسباب النزوح أو الهجرة الأولى وجعلها غير محققة مرة أخرى بإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل منسجم.(١)

ومن ثم يقصد بالعودة المستدامة "توافق إرادتي اللاجئ والدولة التي هاجر منها طواعية أو قسرا على العودة وإعادة الإدماج في مجتمعه الأصلي بعد إزالة الأسباب التي كانت قد دفعته إلى اللجوء في المرة الأولى بشكل يجعل رجوعه لبلده غير مهددا في سلامته أو أمنه هو وذويه"(٢)

---

(1)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - p 5; supranote 4 " Protecting refugees is primarily the responsibility of States. Throughout its 50-year history, the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) has worked closely with governments as partners in refugee protection. In every region of the world, governments have generously granted asylum to refugees and allowed them to remain until conditions were conducive for the refugees to return to their homes in safety and with dignity. Governments have allowed UNHCR to operate on their territories and have provided financial assistance to refugees, both through their own domestic refugee programs and by funding UNHCR's protection and assistance operations."

(٢) هناك مجموعة واسعة من السياسات والبرامج الرامية إلى دعم العودة الطوعية المستدامة، بدعم من بلدان المنشأ والمقصد، وتشمل هذه البرامج برامج تهدف إلى مساعدة المهاجرين الذين يختارون العودة إلى بلدهم الأصلي من خلال تعزيز آفاق إعادة إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا، وكثيرا ما تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتيسير مثل هذه البرامج على سبيل المثال من خلال برنامج المساعدة في العودة الطوعية وإعادة الإدماج وبرنامج إعادة المواطنين المؤهلين؛ ولعل " البحوث المقارنة بشأن مساعدة العودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين" التي أجرتها مدرسة ماستريخت للدراسات العليا للحوكمة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والتي تمولها الحكومة الأسترالية، =

ومن ثم يقع على دولة اللجوء التي احتضنت اللاجئ فور خروجه من دولة المنشأ التزاما بعدم الإعادة القسرية؛ وهذا ما أوضحته اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ من التزام على دولة اللجوء الأول بعدم إعادة اللاجئ الذي لجأ إليها إلى موطنه الأصلي قسريا؛ أي رغما عنه، وذلك لما قد يتهدده في روحه وسلامته من خطر تعرضه للأسباب التي دفعته للجوء أول مرة.(١) واستثنت من ذلك الحكم أن يكون هذا اللاجئ يهدد أمن بلد اللجوء وسلامة البلد الذي يحميه. حيث يجوز حينها إعادته إلى البلد الذي أتى منها بشرط أن يصدر بشأنه حكما نهائياً عن تورطه في جريمة تمثل خطراً على مجتمع هذه الدولة التي طلب اللجوء إليها.(٢)

=

هي بلا شك معلما مهما في مجال البحوث، والتي وضع الباحثون من خلالها تعريفا للعودة المستدامة في نطاق البحث والدراسة؛ حيث قصدوا بها " إعادة إدماج الأفراد في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلد المنشأ ليشعروا أنه في بيئة آمنة وسالمة عند عودتهم." انظر في ذلك أكرم مصطفى الزغبي - قانون المنظمات الدولية - المنظمات الإقليمية والمتخصصة - مقرر دراسي لطلاب الفرقة الأولى - المحاضرة الثانية عشرة - ٢٠١٦ - ص ٢٥٥-٢٥٦

(1) See "TRC" - Art 33/1 - prohibition of expulsion or return (“refoulement”) - " 1. No Contracting State shall expel or return (“refouler”) a refugee in any manner whatsoever to the frontiers of territories where his life or freedom would be threatened on account of his race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion."

(2)See "TRC" - Art 33/2 - prohibition of expulsion or return (“refoulement”) - " 2. The benefit of the present provision may not, however, be claimed by a refugee whom there are reasonable grounds for regarding as a danger to the security of the country in which he is, or who, having been convicted by a final judgment of a particularly serious crime, constitutes a danger to the community of that country."

ثالثا : الفارق بين العودة والعودة المستدامة

إذا نظرنا بتدقيق في المفهوم القانوني للعودة لوجدنا توافر الشرط الأول وهو اللجوء الذي يسبق العودة ولا يشترط هنا توافق الإرادة أو إزالة أسباب اللجوء؛ أما العودة المستدامة فلا تأتي إلا بعد لجوء، وتوافق إرادتي الدولة الأصلية واللاجئ، وإزالة أسباب النزوح أو اللجوء التي كانت سببا فيه.

وهذا وبحق يميز العودة عن العودة المستدامة إذ أن الأولى تهدف إلى مواجهة احتمالية الهجرة مرة أخرى لنفس الأسباب؛ أما الثانية فغير مقبول أن يطلق عليها عودة مستدامة بدون إزالة أسباب النزوح واللجوء الأولى؛ لأنه من ضمن شروطها إعادة الإدماج في المجتمع الأصلي للاجئ أو النازح بشكل طبيعي فيما يعرف بإعادة الإدماج المستدام.

ومن ثم تتحمل كلا الدولتين دولة المنشأ ودولة اللجوء المسئولية عن تنفيذ بنود العودة المستدامة؛ أما في العودة فقط تتحمل دولة اللجوء المسئولية عن كيفية السماح للاجئ بالعودة لبلد كان مضطهد فيه؛ إذ أنه من الممكن اتهامها حينها بأنها هي التي أجبرته على العودة القسرية لبلد المنشأ مثلما حدث في رواندا تجاه العائدين الكونغوليين.(١)

---

(1)*Milicent Mutuli* - Forced returns from Rwanda to DR Congo continue, albeit at slower rate - 10 September 2002 - last visit 12 / 6 / 2018 - (UNHCR)
http://www.unhcr.org/news/latest/2002/9/3d7e17334/forced-returns-rwanda-dr-congo-continue-albeit-slower-rate.html?query=Forced%20return - " *KIGALI, Rwanda*, September 10 (UNHCR) - More than 6,000 *Ongolese refugees* in Rwandan camps have returned home under duress less than two weeks after the start of an apparent forced repatriation. The operation has slowed down in recent days, but is still continuing despite a UNHCR protest to the Rwandan government. According to statistics attributed to the Rwandan
=

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أن العودة المستدامة ما هي إلا عودة عادية أضيف إليها إزالة كافة الأسباب التي دفعت إلى استخدام حق اللجوء أو النزوح قسريا بهدف عدم تكراره مرة أخرى بناء على نفس الأسباب؛ وذلك من خلال توافق إرادتي دولة المنشأ واللاجئ توافقا صريحا على العودة المستدامة وإعادة الإدماج. ومن هنا لابد لكي يتحقق لدينا الفهم الكامل لمفهوم العودة المستدامة من النظر بعين ثاقبة حول كيفية الاستخدام القانوني للحق في العودة وما الفارق بين العودة الطوعية المستدامة والإعادة القسرية أو الجبرية، وما هي متطلبات العودة المستدامة؛ وهل هناك دور لدولة اللجوء ودور لدولة الموطن الأصلي؟ وكيف نظمت الأمم المتحدة حق العودة المستدامة، وما هو دورالمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة في تفعيل حق العودة المستدامة ودعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج؟ هذا ما نتعرض له بالتفصيل في صفحات البحث التالية.

=

authorities, more than 6,000 Congolese refugees have left Rwandan camps for north Kivu in the Democratic Republic of the Congo (DRC) since August 31. The return operation - organised jointly by the government of Rwanda and the rebel group, Congolese Rally for Democracy (RCD/Goma) - has been focused on Gihembe camp in Byumba prefecture, northern Rwanda, and Kiziba in Kibuye prefecture, western Rwanda. Both camps host a total of 31,923 refugees. Many refugees have reported being pressured by Rwandan authorities to leave the camps. They said local officials were warning that the ongoing operation was their last chance to return home with assistance, and that non-governmental organisations would cease to provide aid inside Rwanda. UNHCR has continued to counter these reports. Last Thursday, UN High Commissioner for Refugees *Ruud Lubbers* wrote to Rwandan President *Paul Kagame* to express concern about the forced returns to north Kivu. In his letter, he requested that the Rwandan government end the operation, which he termed *"neither voluntary nor sustainable"*. "

الفصل الأول

الاستخدام القانوني للحق في العودة

تمهيد وتقسيم

يعتبر الحق في العودة حق أصيل من حقوق الإنسان؛ كفلته المواثيق الدولية، ونظمته صكوك الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة[1]، وهذه العودة لكي توصف بالاستدامة لابد أن تكون عن اقتناع من قبل القائم بها. لذا يجب التفرقة بشكل واضح بين العودة الطوعية وبين الإعادة القسرية أو الإجبارية؛ حيث يغلب على الأولى طابع الاستدامة المرتبط بموضوع البحث دون الأخرى حيث من الممكن أن تتكرر الهجرة مرة أخرى لذات أسباب الهجرة الأولى؛ وإذا ما استقرت لدينا هذه التفرقة واتضح جوهر اختلافها؛ فما هي متطلبات العودة المستدامة التي يجب توافرها سواء في دولة اللجوء أو دولة الموطن الأصلي لكي يتحقق معها مفهوم الاستدامة وذلك سواء من

(1) See Art 13. Of *The Universal Declaration of Human Rights* " (2) Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country." - *The Universal Declaration of Human Rights* (UDHR) is a milestone document in the history of human rights. Drafted by representatives with different legal and cultural backgrounds from all regions of the world, the Declaration was proclaimed by the United Nations General Assembly in Paris on 10 December 1948 (General Assembly resolution 217 A) as a common standard of achievements for all peoples and all nations. Available at (Last visit 27/6/2018) *https://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHRTranslations/eng.pdf*

ناحية المتطلبات الموضوعية أو المتطلبات الإجرائية. ومن هنا جاء تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العودة الطوعية المستدامة والإعادة القسرية

المبحث الثاني: متطلبات العودة المستدامة

المبحث الأول

العودة الطوعية المستدامة والإعادة القسرية

تمهيد وتقسيم

يجب التفرقة بشكل واضح بين العودة الطوعية وبين الإعادة القسرية أو الإجبارية؛ حيث يغلب على الأولى طابع الاستدامة المرتبط بموضوع البحث دون الأخرى حيث من الممكن أن تتكرر الهجرة مرة أخرى لذات أسباب الهجرة الأولى؛ لذا أناقش في هذا المبحث فكرة العودة الطوعية والمقصود بها؛ والإعادة القسرية أو الإجبارية وأوجه التمييز بينهما. من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العودة الطوعية المستدامة.

المطلب الثاني: الإعادة القسرية.

المطلب الأول

العودة الطوعية المستدامة

تعتبر العودة الطوعية والتعويض حلولا عادلة لمعالجة آثار النزوح القسري. وتم استنتاج ذلك من المبادئ التوجيهية الرئيسية للأمم المتحدة بشأن رد السكن والممتلكات المعروفة باسم "مبادئ بينهيرو".[1] حيث توسعت أفكار العودة الطوعية

(1)*E/CN.4/Sub.2/2005/17* 28 June 2005 - Commission on human rights Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights - Fifty-=

إلى مفاهيم لا تشمل مجرد العودة إلى بلد اللاجئين أو مدينة أو منطقة واحدة للنازحين داخليًا، بل العودة إلى المنزل الأصلي أو أرض اللاجئ أو ممتلكاته.(١) على الرغم من أن اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين لا تنص صراحة على العودة الطوعية إلى الوطن، وإنما تنص فقط على حظر الإعادة القسرية وفق المادة ٣٣ من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه:

" لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد أو تعيد ("refouler") لاجئ إلى حدود الأراضي حيث تتعرض حياته أو حريته للتهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أوالرأي سياسي معين" (٢)

=

sixth session - Item 4 of the provisional agenda - Economic, Social and cultural rights Housing and property restitution in the context of the return of refugees and internally displaced persons Final report of the Special Rapporteur, *Paulo Sérgio Pinheiro* Principles on housing and property restitution for refugees and displaced persons - p1-15

(1)Re-Asserting Control: Voluntary Return, Restitution and the Right to Land for IDPs and Refugees in Myanmar - Myanmar policy briefing -20 May 2017 -p2 - *http://www.tni.org/copyright* (last visit 27/6/2018)*; Scott leckie* - Housing, Land, and Property Restitution Rights of Refugees and Displaced Persons Laws, Cases, and Materials - Cambridge University Press 2007 - p 15 " States shall allow refugees and displaced persons who wish to return voluntarily to their former homes, lands or places of habitual residence to do so. This right cannot be abridged under conditions of state succession, nor can it be subject to arbitrary or unlawful time limitations."

(2) See "TRC" - p 30 "Art 33 - prohibition of expulsion or return ("refoulement") 1. No Contracting State shall expel or return ("refouler") a refugee in any manner whatsoever to the frontiers of territories where his life or freedom would be threatened on account of

=

وذلك يعد محلا لقصور في الاتفاقية؛ فنحن نرى أن حق العودة هو الوجه الآخر لحق اللجوء؛ فلابد أن تنظمة الاتفاقية في بروتوكول لاحق لها.

أولاً: تعريف العودة الطوعية

يقصد بالعودة الطوعية " إعادة الأشخاص المؤهلين والمسموح لهم إلى بلادهم الأصلية على أساس الاستعداد وحرية الرأي والإرادة " وهي المقصود منها "العودة المدعمة أو المستقلة إلى بلد المنشأ أو الترانزيت أو أي بلد ثالث آخر بناء على حرية الإرادة للشخص العائد "[١] أما العودة بشكل عام فتشير إلى الرجوع؛ وقد يكون ذلك في حدود الإقليم للدولة مثل حالة إعادة الأشخاص النازحين داخليا وتسريح المقاتلين أو المحاربين، أو من البلد المضيف سواء كانت ترانزيت أو مقصد لبلد المنشأ، كما في حالة اللاجئين، ملتمسي اللجوء، والمواطنين المؤهلين. وهناك أنواع أخرى للرجوع التي يمكن أن تصف الطريقة التي يتم فيها تنفيذ الرجوع. مثل العودة الاختيارية، والإجبارية، والمدعمة والعودة الفورية، وهناك أنواع أخرى للعودة تصف الذين يشاركون في العودة مثل عودة الأطفال وعودة المتاجر بهم.[٢] والملاحظ هنا أن المميز في العودة الطوعية أنها مبنية على حرية الإرادة للشخص المهاجر في اتخاذ قراره بالعودة؛ ومبنية أيضا على قدر المعلومات المتوافرة لديه عن بلده الأصلي بحيث تمكنه من اتخاذ قراره بالعودة أو رفضها.[٣]ومن ثم يمكن تعريف "العودة الطوعية" على

=

his race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion."

(١) قاموس مصطلحات الهجرة - الإصدار الثاني للمنظمة الدولية للهجرة - ٢٠١٣ - ص١٢-٥٣

(٢) المرجع السابق - ص٥٢

(3)Bail process thematic brief on assisted voluntary return and reintegration (AVRR) - This paper is the result of a collaboration between IOM and MPI under the auspices of the RSO. It benefited from

=

أنها " العودة المساعدة أو المستقلة إلى بلد المنشأ أو العبور أو بلد ثالث آخر على أساس الإرادة الحرة للعائدين "، ولدى المنظمة الدولية للهجرة تعريفًا واضحًا للعودة الطوعية التي يتم تقديمها والتي يتم توضيحها بالشروط التالية:

"الدعم الإداري واللوجستي والمالي وإعادة الدمج لطالبي اللجوء المرفوضين وضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل والرعايا المؤهلين وغيرهم من المهاجرين غير القادرين على البقاء في البلد المضيف أو الذين لا يرغبون في العودة إلى بلدانهم الأصلية"

=

inputs from government officials from Cambodia, Indonesia, Malaysia and Sri Lanka. - IOM - p5 " Migrant's decision to return must be voluntary: Voluntary return is based on a decision freely taken by the individual encompassing two elements: 1- freedom of choice, which is defined by the absence of any physical or psychological pressure; and 2- an informed decision which requires the availability of enough accurate and objective information upon which to base the decision. The concept of voluntary return therefore goes further than simply an absence of coercive measures. Potential returnees must be presented with as much information as possible about their country of origin."; *Pasquale Lupoli* - Assisted Voluntary Return and Reintegration Handbook for the North African Region - IOM - 2013 - p7 "Voluntary returnis based on a decision freely taken by an individual to his or her country of origin or transit and consists of two elements: (a) freedom of choice, which is defined by the absence of any physical or psychological pressure and; (b) an informed decision, which requires the availability of enough accurate and objective information upon which to base such decision. "

ويمكن تقديم هذا الدعم عند المغادرة وأثناء السفر وبعد الوصول إلى بلد المنشأ للحصول على عودة أكثر أمانًا واستدامة. ويمكن أيضا أن تستكمل بدعم إعادة الإدماج.(١)

ثانيا: توافر الأمن شرط أساسي لتنفيذ العودة الطوعية

يعد توافر الأمن شرطاً أساسياً لتنفيذ العودة الطوعية، وبغياب هذا الشرط لا مجال للحديث عن طواعية العودة؛ فكيف يكون العائد عائدا طواعية إذا تأكد من عدم توافر الأمن في بلده الأصلي، ولقد اعترف ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمهورية "لاو"(٢) الديمقراطية الشعبية في عام ١٩٨٣ بأن فكرة العودة الطوعية لم تكن ممكنة حقيقة للاجئين، خاصة وأن حقيقة هروبهم من البلاد كانت بمثابة خيانة للدولة؛ ومن ناحية أخرى، قررت حكومة "لاو" في تلك المرحلة أن عودة اللاجئين إلى المناطق الريفية ستكون استراتيجية رئيسية لإحداث تحول اقتصادي داخل جمهورية "لاو" الديمقراطية الشعبية. وطوال هذه الفترة، كان الأمن المادي عقبة رئيسية أمام العودة الطوعية.(٣)

---

(1)*Chloé Taillard Yévenes*, *Ms. Emma Proust* - Enhancing the safety and sustainability of the return and reintegration of victims of trafficking - Lessons learnt from the CARE and TACT projects - IOM - 2015 - p13

(2)لاوس أو رسميا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تلفظ أو يشار اليه عادة باسم العامي للموانج لاو هي بلد غير ساحلي في قلب شبه الجزيرة الهند الصينية من البر الرئيسى جنوب شرق آسيا، ويحدها من ميانمار والصين في الشمال الغربي، وفيتنام إلى الشرق، كمبوديا إلى الجنوب، وتايلاند إلى الغرب .

(3) *Supang Chantavanich* - Refugee and Return Displacement Along the Thai -Myanmar Border - Springer - 2017 - p16

وفي ذات الإطار أصدر مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ببانكوك[١]، في يونيو ٢٠١٢ وثيقة بعنوان "إطار للعودة الطوعية: اللاجئون من ميانمار في تايلاند". والتي تغطي المعايير القانونية والمبادئ الأساسية للعودة الطوعية إلى الوطن، واحتمال إطلاق أحداث للعودة، وسيناريوهات الإعادة إلى الوطن وعناصر العودة الطوعية المنظمة.[٢] فمن المسلم به عالميا أن العودة الطوعية للاجئين، سواء كانت تلقائية أو منظمة ، يجب أن تحكمها المبادئ العامة التالية:

١- للاجئين الحق في العودة طواعية إلى بلدهم الأصلي.

٢- لابد أن تُبذل جهود ملموسة - من جانب جميع أطراف النزاع - للتصدي للأسباب الجذرية لحركة اللاجئين عبر الحدود والتهجير الداخلي للسكان وإزالتهم.

٣- لا تتم إعادة اللاجئين إلى أوطانهم إلا بناء على رغبة اللاجئين أنفسهم والمعبر عنها بحرية؛ حيث يجب احترام الطابع الطوعي والفردي للإعادة إلى الوطن.

٤- يجب أن تتم الإعادة الطوعية إلى الوطن في ظل ظروف السلامة والكرامة[٣]، وإلى مكان اختيار اللاجئ في بلد المنشأ.[١]

---

(1) بانكوك هي عاصمة مملكة تايلاند.

(2) *Supang Chantavanich* - *Id* - p51; supranote 24

(3)*Kate Jastram & Marilyn Achiron* - *Id* - P 56; supranote 4 " These standards should improve over time if the situation does not improve quickly so that return in safety and with dignity is possible. The standards should include: 1- Admission to safety without discrimination 2- Protection from refoulement 3- Provision of adequate reception facilities, including prompt registration 4- Temporary right of residence in the country of asylum 5- Treatment in accordance with

=

وفي إطار العودة الطوعية أحيانا يتم التفرقة بين اللاجئين المسجلين في قاعدة البيانات واللاجئين غير المسجلين؛ فلابد من وجود عناصر للعودة الطوعية المنظمة تتضمن معلومات عن أعداد اللاجئين ومكان المنشأ، وتسجيل اللاجئين، وتصنيفهم لتغطية "اللاجئين غير المسجلين". وينبغي أن تجمع أي عملية تصنيف بيانات عن نوايا اللاجئين ذات الصلة بالحلول الدائمة وتفضيلاتها إزاء سيناريوهات العودة، وعدد الأشخاص الذين يعتزمون العودة، وتحديد مناطق العودة الرئيسية. والعناصر الإضافية التي يجب أخذها بعين الاعتبار هي حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والقصر وكبار السن، وحملات التقاضي والإعلام للعودة الطوعية، والتحضير لإجراءات عبور الحدود، وقاعدة بيانات التسجيل والعودة مع بيانات نظام المعلومات الجغرافية، وآليات التنسيق لعمليات العودة للوطن، والجهات الفاعلة الرئيسية المحددة وأصحاب المصلحة الرئيسيين في العملية.

لذا ستكون الحالات المتبقية من اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة كما في تايلاند هي المجموعة الأخيرة التي ستحتاج المفوضية السامية لشئون اللاجئين

=

the minimum humanitarian standards as set forth by UNHCR's Executive Committee, which include: a - Provision of shelter - b- Provision of assistance, or access to employment - c- Access to basic health care, d - Access to education for children. 6- Respect for fundamental human rights, including access to justice and freedom of movement 7- Possibility of joining separated family members in other countries of asylum and arrangements for tracing missing family members "

(1)United Nations High Commissioner for Refugees - *Framework for voluntary repatriation* - Refugees from Myanmar in Thailand May 2014 (A revision of the October 2012 UNHCR Thailand discussion document)- p2

لمعالجتها مع الحكومة التايلندية. وهنا تعد عملية إحياء "مجلس القبول الإقليمي" لفحص اللاجئين غير المسجلين تسهيلا للوصول إلى الحماية الدولية والبقاء في الملاجئ المؤقتة في تايلاند تمهيداً لإيجاد حلولا مناسبة لهم.(١)

ثالثا: الاستقرار السياسي عامل محدد للعودة الطوعية

يوحي الاستقرار السياسي ووضع خارطة طريق معلنة عقب أي توترات أو نزاعات داخل بلد المنشأ أو الموطن الأصلي للاجئ بتوافر عنصر الأمن الذي يعزز خيار العودة الطوعية، وبدون الاستقرار السياسي يتشكك اللاجئ في نوايا بلد الموطن الأصلي حول مدى توافر أمنه إذا ما قرر العودة الطوعية، وذلك في مرحلة الصراع السياسي غير المسلح؛ أما في حالة الصراع المسلح؛ فيكون الأمر أكثر إلحاحا. فعلى سبيل المثال - نجد أن العامل الحاسم في العودة الطوعية لبلد مثل "ميانمار"هو الاستقرار السياسي(٢) من خلال اتفاقات وقف إطلاق النار ونجاح محادثات السلام التي

---

(1) *Premjai Vungsiriphisal* - Humanitarian Assistance for Displaced persons from Myanmar, Royal Thai Government policy and Donor, INGO, NGO and UN Agency Delivery - 2014 -p 38 " the RTG set up the provincial admission Board (PAB), a formal body for status determination in 1998. When the PAB was set up, the local investigation team would submit the application to PAB to consider and determine displaced person status. The PAB has eight members from provincial government sectors, with a UNHCR representative."

(2) ميانمار أو رسمياً جمهورية اتحاد ميانمار وتعرف أيضاً باسم بورما أو براهماديش، هي دولة بجنوب شرق آسيا. تقع على امتداد خليج البنغال. تحد بورما من الشمال الشرقي الصين، وتحدها الهند وبنغلاديش من الشمال الغربي، وتشترك حدود بورما مع كل من لاوس وتايلاند، أما حدودها الجنوبية فسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي ويمتد ذراع من بورما نحو الجنوب الشرقي في شبه جزيرة الملايو، وتنحصر أرضها بين دائرتي عشرة شمال الاستواء وثمانية وعشرين شمالاً.

من المتوقع الآن بعد إنشاء الحكومة الجديدة في عام ٢٠١٦ أن يعتمد إثبات العودة المستدامة إليها[1] على القدرة الاستيعابية لاقتصاد ميانمار لضمان فرص العمل للعائدين.

على الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني؛ حيث تم توقيعه من قبل حكومة ميانمار وثماني منظمات عرقية في ١٥ أكتوبر ٢٠١٥، وهذا العامل السياسي متقلب داخل ميانمار. وفي الوقت نفسه، يمكن الاضطلاع بعملية الاستعداد الاقتصادي والاجتماعي للعائدين في المستقبل للاجئين ولدولتي المنشأ والأصل، وهما ميانمار وتايلاند. على الأقل على مستويين:

على المستوى الفردي: ينبغي أن يمر اللاجئون بعملية بناء القدرات التي تشمل التوجه الاجتماعي والاقتصادي لإعادة الإدماج في المستقبل وهذه العملية جارية من خلال تكريس العديد من المنظمات غير الحكومية التي تساعد اللاجئين في الملاجئ. ويمكن اعتبار بعض التدريب المهني الإضافي لتغطية تفضيلات اللاجئين للعمل في المستقبل.

---

(1)*Richard black, Saskia gent* - Defining, Measuring and Influencing Sustainable Return: The Case of the Balkans - Working Paper T7 - Issued by the Development Research Centre on Migration, Globalisation and Poverty - University of Sussex - December 2004 - p 17 " voluntary return, employment, training or education in the country of destination and return and reintegration assistance all contribute to sustainability. Voluntary return is found to be more sustainable than involuntary in that those who returned voluntarily wereless likely to want to leave again and had higher income levels. "

أما على المستوى الوطني ومستوى الدول، ستؤدي المشاورات الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية مع إعطاء الأولوية للتنمية الاقتصادية على الحدود وفرص العمل للعائدين إلى تعزيز العودة المستدامة من الناحية الاقتصادية. ويمكن أن يشمل التعاون أيضًا عملية منح الجنسية. وينبغي إنشاء لجان تنسيق على المستويين الوطني والمحلي من أجل التخطيط المتبادل لمراحل الإعادة المختلفة في انتظار وضع سياسي أكثر استقراراً.

ويمكن أن يكون التعداد السكاني في عام ٢٠١٤ والانتخابات العامة في نوفمبر ٢٠١٥ من المعالم البارزة للحوار المتعلق بالمصالحة. ففي تعداد عام ٢٠١٤، عاد بعض اللاجئين مؤقتًا إلى ميانمار بنية إدراجهم في التعداد، وقد حصلوا بالفعل على الجنسية. لذا فالعودة التلقائية عملية مستمرة.(١)

رابعا: العودة الطوعية المستدامة والصحة

طرحت عودة المهاجرين الذين يعانون من حالات طبية مزمنة من دول الاتحاد الأوروبي تحديات محددة للحكومات في البلدان المضيفة وبلدان المنشأ. وقد وصفت المفوضية الأوروبية هذه التحديات في دعوتها لتقديم مقترحات بشأن الإجراءات الجماعية التي اتخذها الصندوق الأوروبي لعام ٢٠١١ بأنها " نقص أو عدم وجود عناصر إعادة الإدماج في برامج العودة الوطنية لبلدان الاتحاد الأوروبي" فضلا عن احتياجات المهاجرين الضعفاء لمزيد من المشورة والتوجيه والموارد لمواجهة تحديات إعادة الإدماج كالمساعدات المادية التي يقدمها المكتب الفرنسي للهجرة والتكامل".(٢)

---

(1) *Supang Chantavanich - Id* - p56; supranote 24

(2) " By providing financial assistance to migrants voluntarily returning to their country of origin, the French Office of Immigration and =

لذا أصبح مفهوم "العودة الطوعية" بهدف "إعادة الدمج الإنساني" في بلد المنشأ إلى واحد من الأدوات المركزية لسياسة الهجرة الأوروبية.(١) فالعلاقة بين الصحة والعودة ليست على نسق واحد طوال الوقت. فمن ناحية، يمكن أن تكون الظروف الصحية سبباً للعودة، خاصة إذا كانت هناك مخاوف صحية تسهم في البقاء في البلد المضيف. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تعوق الظروف الصحية عودة المهاجرين بسبب:

١ـ ضعف نوعية نظام الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليه في بلد المنشأ، لا سيما بالمقارنة بنظام الرعاية الصحية في البلد المضيف؛

=

Integration was able to provide migrants with the means to establish economic activity in their home country, thereby ensuring that the return was sustainable. Voluntary return schemes help migrants living illegally in any country to return to their country of origin. Within this project, the OFII provided financial support to migrants in France in the form of an allowance, and organised their accommodation and flights. By providing a financial incentive for the migrants, the OFII hoped to reduce irregular immigration as well as ensure that the return to their country of origin was sustainable. The OFII simultaneously raised awareness of the project and the possibilities for migrants in France who may wish to return to their country of origin. Greater awareness led to an increased number of irregular migrants subscribing to the voluntary return process." - Project Number : project_example_022 - Project dates : 01/01/2008 to 01/01/2012 - Country : France - Coordinator : French Office of Immigration and Integration (OFII) - Fund / Programme : Return Fund - Total budget : €34760100.00 - EU contribution : 75%. Available at:

https://ec.europa.eu/home-affairs/financing/fundings/projects/projectexample022en **(last visit 21/12/2018)**

(1)*Merlijn van Schayk* - challenges in the reintegration of return migrants with chronic medical conditions - IOM - 2014 - p3

٢- عدم قدرة المهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحية على الإلمام بإمكانيات العودة؛

٣- العبء الذي يخشاه المهاجرون من وضع أسرهم بسبب مشاكلهم الصحية؛

٤- عدم وجود شبكة اجتماعية تحتوي العائد من أسرته أو ذويه في بلد المنشأ.(١)

وفي أحد البحوث التي اهتمت بالمهاجرين الراغبين في العودة ولديهم بعض المشاكل الصحية خاصة مرض الإيدز؛ وجد أن العودة المستدامة ستكون ممكنة إذا كان:

- العلاج الطبي متاح وهناك ضمان للوصول الدائم له.
- الدخل كاف لتغطية النفقات العادية للمهاجر وعائلته، وتغطية التكاليف الطبية؛
- المهاجرون مدمجون ضمن شبكة اجتماعية داعمة ويكونون قادرين على التعامل مع وصمة العار؛
- المهاجرون لديهم نظرة مستقبلية إيجابية للمستقبل في بلد المنشأ، ولديهم دوافع مستقبلية.(٢)

---

(1) *Merlijn van Schayk - Id* - p4

(2) *Merlijn van Schayk - Id* - p5; *Janet Rodenburg, Evert Bloemen* - Returning with a health condition A toolkit for counselling migrants with health concerns - IOM - 2014 - p 27 " Migrants with medical conditions may be additionally worried about the course of the disease and the possibilities to receive continuity of care upon return. This may eventually translate into the decision not to return. In some cases, migrants may not be able to take stock of the situation with the result that they withdraw, hesitate strongly or appear apathetic. Communicating with such particular migrants may be challenging. "

خامسا: العودة الطوعية ومظلة الترحيل القسري

يتبادر إلى الذهن تساؤل مهم؛ هل العودة الطوعية هي البديل الأكثر إنسانية للترحيل؟ وبدلاً من ترحيل المهاجرين، يتم تقديم المشورة والمساعدة لهم. لأن فكرة العون الطوعي بمساعدة برامج العودة الطوعية عند البعض هي غامضة، والطوعية فيها محدودة، لكونها في رأيهم ممزوجة بالإكراه، والجهات الفاعلة المعنية تدرك الصعوبات في تطبيق مفهوم الطوعية. إلا أنهم يرون مع ذلك، أن برامج العودة الطوعية لا تزال واسعة النطاق ونادراً ما يتم التشكيك فيها. فعندما تؤثر أحكام الإقامة القانونية في البلد المضيف على العودة، ينقسم مفهوم العودة إلى عودة بسيطة وعودة طوعية وإعادة قسرية.(١)

يمكن أن تكون العودة عودة بسيطة في لحظة ما حيث يقرر المهاجرون عن عمد العودة. وقد تشمل هذه العودة البسيطة العديد من العوامل التي تتعارض مع المصالح الشخصية للمهاجرين، مثل تدهور الوضع الاقتصادي، وضغط الأسرة، والمرض وما إلى ذلك، مما يجبره على العودة في جوهرها، ويستند هذا النوع من العودة بشكل أساسي إلى قرار المهاجر وحده. ويعد التأهب والذي يتكون من " الإرادة الحرة والاستعداد للعودة " أهم عاملين لاستدامة العودة البسيطة.(٢)

طالبو اللجوء المرفوضون والأفراد الآخرين الذين انتهت مدة صلاحية تصاريح الإقامة الخاصة بهم لن يكونوا مستعدين للعودة عن عمد. فهؤلاء يوافقون في النهاية

---

(1) *Stephan Dünnwald* - Voluntary Return The Practical Failure of a Benevolent Concept - Disciplining the Transnational Mobility of People edited by *Martin Geiger, Antoine Pécoud* - Palgrave Macmillan - 2013 - p 228

(2) *Stephan Dünnwald - Id* - p 228

على برامج العودة الطوعية فلا بديل لهم غير ذلك، وهذه البرامج هي بادرة حسن نية لأنها تهدف إلى ضمان وصول المهاجرين إلى منازلهم بسلاسة؛ وغالباً ما يشمل الترتيب الحصول على تذاكر طيران مجانية وتقديم المشورة وحتى بعض المساعدات المالية أو العينية. فجميع المؤسسات الخيرية الكبرى في ألمانيا على سبيل المثال تشارك في مساعدة العودة. إلا أن طالبي اللجوء المرفوضين ليسوا مستعدين لها؛ ولكن ينجح تنفيذها بعد تهديدهم بسحب المنافع الاجتماعية والترحيل، فقد يوافقون في النهاية على ما يسمى "بالعودة الطوعية".(١)

وهنا يجب أن تكون العودة الطوعية للشخص الذي يتم الاتجار به الخيار المفضل دائمًا. فلا يملك الشخص المتاجر به الحق في البقاء في بلد المقصد على المدى البعيد. لذا من المحتمل أن يواجه الشخص في مرحلة ما الالتزام بمغادرة بلد المقصد. ومن ثم تتحول العودة الطوعية لهؤلاء المتجر بهم إلى عودة غير طوعية.(٢)

والمقيمين بشكل غير منتظم يمكنهم الاستفادة من برامج العودة الطوعية؛ حيث أن أشكال العودة الطوعية أكثر إنسانية، مما يسمح للمهاجرين غير النظاميين بالعودة بمزيد من الكرامة، وهم أكثر فعالية من حيث التكلفة بالنسبة للدولة. وبالتالي، ينبغي أن يكون الشكل الطوعي هو الخيار المفضل لهم. وهنا تقدم الحكومات المضيفة العودة الطوعية للمهاجرين الذين ليس لهم حق قانوني في الإقامة، في كثير من الأحيان إلى جانب حزمة إعادة الإدماج لدعم إعادة دمجهم في مجتمع بلدهم الأصلي. وفي كل عام،

(1) *Stephan Dünnwald - Id* - p 229

(2) Guiding Principles on Human Rights in the Return of Trafficked Persons - Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) - 2014 - p15

يختار آلاف المهاجرين غير القادرين على البقاء في البلد المضيف أو غير الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي طواعية. ويمكن أن تعود العودة الطوعية إلى المهاجرين الذين لديهم حقوق الإقامة للبقاء في بلد المقصد ولكنهم يختارون العودة إلى ديارهم. ويمكن أن تتضمن الدوافع المشتركة للقيام بذلك جمع شمل أفراد العائلة، واستكمال "مشروع" الهجرة الفردي، ورغبة المساهمة في تنمية بلد المنشأ أو الرغبة في الاستفادة من الفرص الاقتصادية الجديدة هناك. (١)

المطلب الثاني

الإعادة القسرية

يؤكد الجميع على أن تكلفة الإعادة القسرية من الناحية المادية ومن ناحية الإجراءات القانونية أكبر بكثير من تكلفة العودة الطوعية(٢)؛ فمن أجل إنهاء إقامة مواطن أجنبي، تصدر السلطات الأجنبية المختصة بالإقامة أمرًا بالطرد. وفي هذه الحالة، يتعين على السلطات مراجعة ما إذا كانت هناك أسباب لمنح حماية خاصة ضد الطرد. ولا تشكل حالات الطرد عقوبة في حد ذاتها على انتهاك سابق للوائح القانونية،

(1)Action Document for 'Pilot action on voluntary return and sustainable, communitybased reintegration' - CRIS number: 2015 / 364-220 - p3

(2)*Axel Kreienbrink* - Voluntary and Forced Return of Third Country Nationals from Germany - Research Study 2006 in the framework of the European Migration Network - p 4 "the official position emphasises that this form of re-migration constitute human and cost-effective alternative to forced return measures, the main reasons being that there is no need to use physical force and that the financial cost of deportations is significantly higher than that of voluntary returns."

ولكن كإجراء وقائي يتم إصدار أوامر الطرد مع إشعار بالترحيل.[١] فما هو المقصود بالإعادة القسرية؟ وهل من الممكن استخدامها كوسيلة للعقوبة على اللاجئين؟ وما هو نطاق الالتزام بالإعادة القسرية؟ فهل تلتزم الدول بها حتى ولو لم توقع على اتفاقية اللاجئين؟ وهل يقل الالتزام بها إذا واجهت الدولة صعوبات في التنمية والموارد بحيث يستحيل عليها تحمل تكلفة اللاجئين؟

أولاً: تعريف الإعادة القسرية

قد تكون الإعادة القسرية إلى بلد الأصل أو بلد العبور أو لبلد ثالث آخر على أساس قرار إداري أو قرار محكمة "[٢] ويتسع نطاق الإعادة القسرية وفقا لهذا التعريف حسب نصوص قوانين الإقامة؛ ففي القانون الألماني يحتوي قانون الإقامة على اللوائح الخاصة بالالتزام بمغادرة البلاد؛ حيث يلتزم الأجانب بمغادرة البلاد إذا لم يعد لديهم تصريح الإقامة المطلوب أو استحقاق الإقامة المكافئة وفقًا لاتفاق الشراكة بين المفوضية الأوروبية وتركيا. على سبيل المثال ففي هذه الحالات، يُلزم غير الألمان بمغادرة أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية على الفور أو بمجرد إنتهاء الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة، وكجزء من تشديد الأنظمة ضد الهجرة غير القانونية، يواجه غير الألمان إذا أدينوا بتهريب البشر ووقعت عليهم عقوبة غير موقوفة التنفيذ (الطرد الإلزامي)، أما الأجانب الذين يدعمون الإرهاب أو الإرهابيين يجب طردهم بانتظام، وتوسيع نطاق هذه الأنظمة من الإرهاب "الدولي" إلى جميع أشكال النشاط الإرهابي، فيمكن للأشخاص الذين يحرضون على الكراهية والعنف،

(1) *Id* - p 6
(2) *Id* - p 14-15

والملقبون بـ "دعاة الكراهية" طردهم.[١] وتعد "الإعادة القسرية"[٢] إلى دولة المنشأ أو العبور أو أي دولة ثالثة أخرى، على أساس عمل إداري أو قضائي"[٣] محظورة بمقتضى القانون الدولي العرفي؛ أي حتى ولو كانت الدولة غير موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين فهي ملزمة أيضا بعدم الإعادة القسرية.[٤]وغالبا ما

(1) *Id* - p31

(٢) انظر قاموس مصطلحات الهجرة - الإصدار الثاني - القانون الدولي للهجرة - المنظمة الدولية للهجرة ٢٠١٣ - العدد ٣٢ - ص٥٣" ويقصد أيضا بالعودة الإجبارية أو غير الطوعية إعادة اللاجئين إلى بلدهم الأصلي من البلد المتلقي بسبب وقوع بعض الظروف التي لا تترك خيارا آخرا. وبصفة الإعادة هي حق شخصي (بخلاف الطرد والترحيل الذي يقع تحت سيطرة الدولة ونطاق سيطرتها وسيادتها) الأمر الذي لا يخول للدولة صاحبة الجنسية أو الدولة التي بها الإقامة المؤقتة أو يتوافر لديها قوة الاعتقال تنفيذ أمر الإعادة ضد إرادة الشخص المسموح له بالدخول، سواء كان هذا الشخص لاجئ أو أسير حرب. وطبقا للقانون الدولي المعاصر، فإن أسرى الحرب أو اللاجئين الذين يرفضون الإعادة، رسيما إذا كان دافعهم إلى ذلك الخوف من الاضطهاد السياسي القائم في بلادهم، يخضعون للحماية من مبدأ الرد، وبالتالي يمنحون إن أمكن اللجوء المؤقت أو الدائم."

(3)See Council of Europe Committee of Ministers (n17). On many contentious issues in the negotiations, the "Twenty Guidelines on Forced return" adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe provided compromise solutions - 2005 - p60 ; in this meaning " *Id* – supranote 37 - p 8 - Glossary of Key Terms " Refoulement The return by a state of an individual to the territory of another state in which he or she may be persecuted for reasons of race, religion, nationality or membership of a particular social group or political opinion, or where the individual is threatened with torture or some other serious violation of her or his human rights. Refoulement includes any action that has the effect of returning the individual to a state where he or she faces persecution, including expulsion, deportation, extradition, rejection at the frontier or extraterritorial interception. "

(4)*Kate Jastram & Marilyn Achiron* - *Id* - p 100 – Supranote 4 " This principle of non-refoulement is considered a rule of customary international law. It is thus binding on all States without exception and regardless of whether they have acceded to the Refugee Convention or Protocol. "

تتضمن الإعادة القسرية مطالبة الشخص بالرحيل؛ وهنا تختلف الإعادة القسرية في الطريقة التي تحدث بها، ولكنها عادة ما تتضمن الاحتجاز ثم المرافقة على متن الرحلة من قبل ضباط الأمن من الشرطة الوطنية أو سلطة الهجرة في البلد المرسل.(١) وهذا الأمر بالالتزام الدولي بعدم إعادة اللاجئين إلى الخطر مطلق، وينطبق على جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية. فعليها تلبية احتياجات اللاجئين المنقذة للحياة، ووضع إجراءات لجوء عادلة وفعالة، ومساعدة اللاجئين على العودة إلى ديارهم أو الاندماج في المجتمعات المستضيفة لهم.(٢)

(1) Forced back to danger asylum - Seekers returned from Europe to Afghanistan - Amnesty International 2017 - p 4

(2)*Kate Jastram & Marilyn Achiron* - *Id* - P 112 - Supranote 4 " The international obligation not to return refugees to danger is absolute, and applies to all countries regardless of their level of economic development"; *A. and others v. The united kingdom judgment* - The European Court of Human Rights - Application no. 3455/05- *Judgement strasbourg* - 19 February 2009 - p9- "Lord Bingham summarised the position in this way: "9. ... A person who commits a serious crime under the criminal law of this country may of course, whether a national or a non-national, be charged, tried and, if convicted, imprisoned. But a non-national who faces the prospect of torture or inhuman treatment if returned to his own country, and who cannot be deported to any third country, and is not charged with any crime, may not under Article 5 § 1 (f) of the Convention and Schedule 3 to the Immigration Act 1971 be detained here even if judged to be a threat to national security."

ثانيا: الإعادة القسرية للأطفال

يثور التساؤل عن الأفضل للأطفال. هل يعودوا إلى بلدهم الأصلي أم يظلون في بلد اللجوء بغض النظر عن مدى شرعية هجرتهم في الأصل؟ فنظراً لعدم وجود تعريف موحد لـ "المهاجر"، فإن "الهجرة" دائما ما توحي في مطلقها بأنها عملية طوعية؛ لأن عدم وضوح هذه المصطلحات يتجاهل الحماية القانونية الممنوحة للاجئين، خاصة "عدم الإعادة القسرية" إلى مكان قد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للتهديد والعقاب من أجل عبور الحدود دون إذن من أجل الحصول على الأمان.(١) ولقد كانت هذه التفرقة بين المهاجر واللاجئ محل تساؤل على أجندة عمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٦.(٢) خاصة فيما يتعلق بحق العودة والتمكن من التمتع بمزاياه.(٣)

وهنا في الحالات التي يكون فيها عمر الضحية غير مؤكد بدقة؛ فهناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل، وهذا الافتراض يؤدي إلى وجوب اتخاذ جميع القرارات اللازمة لحماية الطفل الضحية، بغض النظر عما إذا كان مصحوب بذويه أم لا، فمصلحة الطفل الفضلى كاعتبار رئيسي. تجعل من الواجب أن يكون الهدف النهائي هو التأكد من أن عودة الطفل إلى بلده الأصلي هي الحل الدائم، وعلى هذا النحو يهتم

---

(1) TRC - art 1.A, 31,33 - p 14 - 29 - 30

(2) available at

http://www.unhcr.org/enus/news/latest/2016/3/56e95c676/refug ees - migrants-frequently-asked-questions-faqs.html%3E (last visit 10/8/2018)

(3) *Marisa O. Ensor & Elżbieta M. Goździak*- Children and Forced Migration Durable Solutions During Transient Years -Palgrave Macmillan - 2016 - p 30

باحتياجات ووجهات نظر هذا الطفل، ويضمن، حيثما أمكن، أن الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم يجب أن يبدأ البحث عن الحلول الدائمة من خلال دراسة إمكانية جمع شمل الأسرة. وفي ظروف معينة ، يمكن أيضا تحديد المصلحة الأفضل فيما يتعلق بالشباب البالغين حتى ٢١ عامًا إذا كان ذلك ضروريًا لتلبية احتياجات الحماية الخاصة بهم أو تحديد حل دائم.(١) فالأفضل اعتبار النازح أو اللاجئ طفلا في ظل عدم التأكد من السن.

ثالثا: العقبات الرئيسية أمام تنفيذ تدابير الإعادة القسرية

تحدث إعادة التوطين طواعية من حيث الأصل، حالما تتحسن الظروف في البلد الأصلي وتكون آمنة لهؤلاء الذين شردهم الصراع لتأمين عودتهم. ومع ذلك، فعلى الرغم من مبدأ عدم الإعادة القسرية، أو حق اللاجئين بموجب القانون الدولي في ألا يتم إعادتهم قسراً إلى بلدهم الأصلي حيث يتعرضون لخطر الاضطهاد، فليس هذا هو الحال دائمًا. إذ أن الإعادة القسرية أو الإعادة إلى الوطن شائعة نسبيا وغالبا ما تحدث حتى قبل عبور المهاجرين قسرا الحدود الدولية. وهذا عندما يتم إغلاق الحدود لتدفقات اللاجئين الجماعية، ويجبر اللاجئون على العودة، مما يعد انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية.(٢)

---

(1) *Id* – Supranote 47 - p 24

(2)*Holly E. Reed & others* - International Handbook of Migration and Population Distribution - Volume 6 - Springer Science+Business Media Dordrecht 2016 - " Forced Return or Repatriation " - p 616 ; *Kate Jastram & Marilyn Achiron* - *Id* - p 15" no forcible return (refoulement) to the frontiers of territories where the refugee's life or freedom would be threatened -for a temporary period, with the possibility of staying in the host country until a solution outside that country can be found. In =

فماذا لو رفض الشخص الإعادة إلى وطنه الأصلي؛ ومثال ذلك عدم رغبة بعض المهاجرين الذين تم إخطارهم بمغادرة ألمانيا في المغادرة ويرفضون التعاون مع السلطات. وهذا الرفض يمكن أن ينطوي على أنواع السلوك التالية: كتدمير أو إخفاء وثائق السفر والهوية؛ أواللجوء إلى الكنائس التي تقدم "لجوء الكنيسة"؛ أوالذهاب تحت الأرض."الاختفاء"؛ أوتقديم بيانات كاذبة عن جنسيته؛ أورفض التعاون مع السلطات لغرض تحديد الجنسية؛ أومقاومة وعرقلة الجهود المبذولة للحصول على وثائق من السفارات أو القنصليات؛ أوتأكيد الحقائق والظروف التي تشكك في شرعية تدابير العودة حتى قبل تنفيذها؛ أوإلحاق إصابات بالذات أو تهديد بالانتحار؛ أوالمقاومة النشطة أثناء إجراءات العودة في الطريق إلى بلد الاستقبال أو على متن طائرة، من أجل دفع الطيارين إلى رفض النقل.(١)

لذا وحد الاتحاد الأوروبي النفاذ إلى إجراءات اللجوء؛ ومع ذلك، فإن النظام المختار لتنظيمها من خلال تلك التوجيهات لكل دولة سلطة تقديرية واسعة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب القادم من دولة ثالثة من العبور يتمتع بسلامة كافية هناك للسماح له بالعودة.

ولهذا الغرض، يضعون قوائم "البلدان الآمنة" التي تسمح لوكلاء الحدود بإعادة مقدمي الطلبات تلقائيًا بمجرد التحقق من القوائم. أما بالنسبة إلى وصول اللاجئين إلى الاتحاد الأوروبي، فإن الاتحاد الأوروبي لم ينظم ماديا قضايا اللجوء

=

many countries it means much more, incorporating the rights set out in the 1951 Convention and even going far beyond those. "

(1) *Axel Kreienbrink - Id* - supranoe 42 - p58.

الحساسة. فبدلا من ذلك، وضعت إجراءات لتحديد الدولة المسؤولة عن فحص التطبيقات.(١)

وقد ثبت أن التعاون مع بعض السفارات أو القنصليات التي تمثل البلدان الأصلية لمواطني البلدان الثالثة الذين يقع عليهم التزام قانوني بمغادرة البلد أمراً صعباً. وتشمل الصعوبات التي تمت مواجهتها هنا المعالجة البطيئة لطلبات إصدار وثائق السفر؛ واستغراق الإجراءات الإدارية لتحديد الجنسية عدة سنوات؛ والإصرار على أن الأشخاص الذين يفترض أنهم يحملون جنسية بلد المقصد لديهم جنسية أخرى معترف بها من قبل مواطنين في بلد الإعادة؛ والمطالبة بمزيد من الوثائق؛ ورفض الاعتراف به كمواطن؛ وفرض رسوم عالية؛ ورفض إصدار وثائق السفر، على الرغم من موافقة الشخص المعني لمغادرة البلاد طواعية؛ ورفض الاعتراف بوثائق الاستبدال التي تم إصدارها بالفعل؛ ورفض سلطات الهجرة في بلدان المنشأ التعاون مع السلطات الاتحادية.(٢)

رابعا: مبادئ للحد من الإعادة القسرية

يعد الالتزام بالحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان عند الإعادة من أهم التزامات دولة اللجوء تجاه العائد؛ إذ إنه من الواضح أنه ليس كل طالبي اللجوء ينجحون في الحصول على وضع اللاجئ، ولا تلتزم الدول بموجب القانون الدولي بالسماح لمقدمي الطلبات المرفوضين بالبقاء، ولا تتحمل مسؤولية توفير مسكن لهم؛ خاصة أولئك الذين

(1)*Beatriz Pérez de las Heras* - Democratic Legitimacy in the European Union and Global Governance Building a European Demos - Palgrave Macmillan - 2017 - P324

(2)*Axel Kreienbrink* - *Id* - supranote 42 - p58

توقف وضعهم كلاجئين. وقد اعتمدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرأي القائل بأن الخيار المفضل للتعامل مع هذه الحالات هو الإعادة الطوعية للوطن في شكل آمن وبكرامة إنسانية.

ومع ذلك، فإن أحد الشواغل المستمرة هو اختلاط تلك العودة الطوعية بشبهة الإعادة القسرية؛ لذا اشترطت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن اللاجئون العائدون لا يفقدون حقوقهم الإنسانية، وبالتالي يجب أن تكون أي تدابير من هذا القبيل متوافقة مع معايير حقوق الإنسان ووفق المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.(١)

لذا أعتمد الاتحاد الأوروبي عدة مبادئ لتنظيم الإعادة القسرية، وذلك من خلال ممارسات الدول في تنظيم حقوق اللاجئين؛ حيث اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا عشرين مبدأ توجيهيا بشأن العودة القسرية في ٤ مايو ٢٠٠٥ في الجلسة رقم ٩٢٥ لنواب الوزراء. وهي في مجملها لازمة لتشجيع العودة الطوعية، ووضع ضوابط لأمر الإعادة، والاحتجاز مما يراعي حقوق الأطفال والعائلات، ويلقي بالتزامات على الدول المضيفة ودول العودة؛ وصولا إلى تحقيق العدالة في تنفيذ الإعادة.

١ تشجيع العودة الطوعية بدلا من الإعادة القسرية

يجب على الدولة المضيفة اتخاذ كافة التدابير لتشجيع العودة الطوعية، والتي يجب أن تكون مفضلة على الإعادة القسرية. وينبغي أن تقوم بانتظام بتقييم وتحسين البرامج التي نفذت لهذا الغرض.(٢) فعلى سبيل المثال يجب أن تكون العودة الطوعية

(1) *Mark Gibney* - Global Refugee Crisis - A Reference handbook, 2ed - ABC-CLIO,LLC-2010-p36

(2) *Id* – Supranote 47 - principle No. 1 " Encourage voluntary return "- p10

للشخص الذي يتم الاتجار به الخيار المفضل لديه دائمًا. لأنه لا يملك الحق في البقاء في بلد المقصد على المدى الطويل. وعلى هذا النحو، من المحتمل أن يواجه الشخص في مرحلة ما الالتزام بمغادرة بلد المقصد. لذا يركز الاتحاد الأوروبي على حالات العودة غير الطوعية، عندما يتعين على الأشخاص المتاجر بهم العودة أو إعادتهم.[١] ولكي تكون مثل هذه الإعادة طوعية بقدر الإمكان لابد من:

- أن يكون الشخص قادرا على الاختيار الحر والمستنير؛ بما في ذلك من خلال توفر معلومات كاملة ودقيقة وموضوعية عن الوضع في بلد المنشأ.
- عدم وجود تدابير قسرية تجبر الشخص على العودة إلى بلد المنشأ أو البقاء في بلد المقصد.[٢]
- يجب ألا تكون العودة الطوعية تخضع لتأخيرات غير مبررة أو غير معقولة.

ولا تجوز الإعادة القسرية إلا إذا ثبت أن العائد المحتمل آمن وأن إعادته لا تتعارض مع الحق في الحماية من خطر التعرض لإعادة الاتجار، أو الاضطهاد، أو

---

(1) *Id* – Supranote 47 - p 15

(2) *Steve Kirkwood & others* - The Language of Asylum - Palgrave Macmillan - 2016 - p 162 " Asylum-seekers face the constant threat of having their claims for asylum refused, in which case they may have their support ended and become destitute, or may be detained or forced to return to their country of origin. These issues are closely related; for instance, people whose asylum claims have been refused and have been become destitute must agree to 'voluntary return' in order to access a form of 'cashless' support"

التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي لا يستلزم أي تدابير حماية إضافية.(١)

٢ ضوابط أمر الإعادة

لا يصدر أمر الإعادة إلا في الحالات التي تكون فيها سلطات الدولة المضيفة قد نظرت في جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لها بحيث تكون مقتنعة وبشكل معقول بأن الامتثال أو التنفيذ لهذا الأمر لن يعرض الشخص الذي يواجه العودة إلى:

(أ) خطر حقيقي بالإعدام أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) خطر القتل أو التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة من جانب جهات غير تابعة للدولة، إذا كانت سلطات دولة العودة أو الأحزاب أو المنظمات المسيطرة على الدولة أو جزء كبير من أراضي الدولة، بما في ذلك مقرات المنظمة الدولية غير قادرين أو غير راغبين في توفير الحماية المناسبة والفعالة ؛ أو

(ج) الحالات الأخرى التي بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، تبرر منح الحماية الدولية.

ولا يصدر أمر الترحيل إلا بعد أن تكون سلطات الدولة المضيفة، بعد أن نظرت في جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة بسهولة، مقتنعة بأن التداخل المحتمل مع حق العائدين في احترام الأسرة والحياة الخاصة، على وجه الخصوص متناسبة مع هدف مشروع. وعند إجراء التقييم فيما يتعلق بالحالة في بلد العودة، ينبغي على سلطات

(1) *Id* – Supranote 47 - p 18

الدولة المضيفة أن تطلب مصادر المعلومات المتاحة بما في ذلك مصادر المعلومات غير الحكومية، وينبغي أن تنظر في أي معلومات تقدمها الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.(١)

وقبل اتخاذ قرار بإصدار أمر بالإبعاد فيما يتعلق بطفل منفصل، يجب منح المساعدة القانونية الخاصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الطفل قبل إعادة هذا الطفل ويجب أن تقتنع سلطات الدولة المضيفة بأنه سيعود إلى أحد أفراد أسرته أو ولي أمر مرشح أو مرافق استقبال مناسب في حالة العودة.(٢) ولا ينبغي تنفيذ أمر الإعادة إذا قررت سلطات الدولة المضيفة أن دولة العودة سترفض إعادة إدخال العائدين؛ فإذا لم يتم إرجاع العائد إلى دولة العودة، فيجب على الدولة المضيفة إعادة استقباله.(٣)

---

(1).*A. and others v. The united kingdom judgment* - The European Court of Human Rights - Application no. 3455/05- *Judgement strasbourg* - 19 February 2009 - p35- "On 11 August 2005, following negotiations commenced towards the end of 2003 to seek from the Algerian and Jordanian governments assurances that the applicants would not be ill-treated if returned, the Government served notices of intention to deport on the fifth, sixth, seventh, eighth, ninth, tenth and eleventh applicants. These applicants were taken into immigration custody pending removal to Algeria (the fifth, sixth, seventh, ninth, tenth and eleventh applicants) and Jordan (the eighth applicant). On 9 April 2008 the Court of Appeal ruled that the eighth applicant could not lawfully be extradited to Jordan, because it was likely that evidence which had been obtained by torture could be used against him there at trial, in flagrant violation of his right to a fair trial. At the date of adoption of the present judgment, the case was pending before the House of Lords."

(2)*Id* – Supranote 47 - principle No.2 " Confirm the return order " - p12

(3)*Id* – Supranote 47 - p12

ولا يصدر أمر الإبعاد إلا على أساس فحص معقول وموضوعي للحالة الخاصة لكل فرد على حدة، ويأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة. حيث يحظر الطرد الجماعي للأجانب.[١] ولا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة[٢] وينبغي أن يسلم أمر

(1)*Id* – Supranote 47 - principle No.3 " The prohibition of collective expulsion " - p16 , 20 " Decisions taken in relation to forced return must be non-arbitrary, individualized and lawful. Forced return must involve a reasonable and objective examination of the particular circumstances of each individual affected by the return."

(٢) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٨ - المادة٢٢: ١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة.٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون.٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزاميا إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.٤- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك. وريهما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد.٥- يحق للشخص المعني، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية. ٦- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة.٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئة. ٨- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد. ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره.٩-لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له. المادة ٥٦: ١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع =

الترحيل كتابيا إلى الفرد المعني إما مباشرة أو من خلال ممثله المفوض. وإذا لزم الأمر ينبغي تزويد المرسل إليه به بلغة يفهمها. ويجب أن يشير أمر الترحيل إلى الأسس القانونية والواقعية التي يستند إليها؛ وسبل المواجهة المتاحة، سواء كان لها تأثير في تعليق العمل به أم لا والمواعيد النهائية التي يمكن ممارسة مثل هذه السبل. وعلى سلطات الدولة المضيفة توضيح الأشخاص الذين يمكن الحصول منهم على معلومات إضافية بشأن تنفيذ أمر الترحيل؛ وعواقب عدم الامتثال له.(١)

ويجب في أمر الإعادة أو في العملية التي تؤدي إليه منح وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة أو هيئة مختصة تتألف من أعضاء غير متحيزين ويتمتعون بضمانات للاستقلال. بحيث يكون لها مراجعته بما في ذلك إمكانية تعليق التنفيذ مؤقتًا. وأن يوفر الانتصاف الضمانات الإجرائية المطلوبة خاصة الخصائص التالية:

- لا تكون الحدود الزمنية لممارسة الانتصاف قصيرة بشكل غير معقول؛
- يجب أن يكون التعويض قابلاً للتنفيذ، مما يعني على وجه الخصوص أنه إذا كان موضوع أمر الترحيل لا يملك الوسائل الكافية لدفع مقابل المساعدة القانونية اللازمة، فيجب أن يُمنح له مجانًا، وفقًا لمتطلبات القواعد المتعلقة بالمساعدة القانونية حيث يدعي العائد أن الترحيل سيؤدي إلى انتهاك لحقوقه الإنسانية. فيجب أن يوفر الانتصاف تدقيقا صارما لمثل هذه المطالبة.

=

الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.٣- لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل. ٣-عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل.(آخر زيارة ٢٠١٩/٣/١١)
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

(1)*Id* – Supranote 47 - principle No. 4 " Notification of order return " - p18

وينبغي أن يكون لممارسة الانتصاف أمام تلك الجهة القضائية تأثير التعليق عندما يدعي أحد العائدين بأنه يخشى التعرض لمعاملة مخالفة لحقوقه الإنسانية.(١) بل هناك من بالغ في هذه الحماية وأفرد للشخص المتاجر به والعائد إعادة قسرية؛ الحق في طلب تعويض عما ألحق به من أضرار نتيجة الاتجار به، فضلا عن أضرار الإعادة أمام قضاء الدولة التي أعيد منها.(٢)

٣ ضوابط أمر الاحتجاز

لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بقصد ضمان تنفيذ أمر الإبعاد ووفقاً لإجراءات ينص عليها القانون، وذلك بعد فحص دقيق لضرورة الحرمان من الحرية

(1)*Id* – Supranote 47 - principle No. 5 - " Compensation against return order " - p20

(2)*Id* – suprannote 42 - p 29" States should ensure that their response to trafficking, in particular in returning trafficked persons, does not impact on the right of these trafficked persons to access remedies. To this end, a trafficked person's entitlement or access to remedies should not be dependent on her or his immigration status, or on the fact that the perpetrator of trafficking has left the country of destination. Access to remedies must be non-discriminatory and available to all victims of trafficking, including citizens of other states and stateless persons residing in the destination state in a regular or irregular manner, and remedies should be fair, adequate, appropriate and effective. The obligation of states to provide a trafficked person with effective remedies should not depend on the availability of funds confiscated from the perpetrator of trafficking in a particular case. Trafficked persons should be provided with legal advice and support to enable them to access remedies, and effective measures should be in place to ensure that reparation judgments are enforced, including where these judgments are passed in states other than the destination state."

وفق كل حالة على حدة، بحيث تخلص سلطات الدولة المضيفة إلى أنه لا يمكن ضمان الامتثال لأمر الترحيل على نحو فعال إلا بالاحتجاز. ويتم إبلاغ الشخص المحتجز على الفور، بلغة يفهمها، عن الأسباب القانونية والواقعية لاحتجازه وسبل الانتصاف الممكنة؛ حيث يجب منحه إمكانية الاتصال بمحام وطبيب وشخص من اختياره لإبلاغ هذا الشخص عن حالته.(١) ولا يمكن تبرير الاحتجاز في انتظار الإعادة إلا إذا كانت ترتيبات الإعادة جارية. فإذا لم يتم تنفيذ مثل هذه الترتيبات مع بذل العناية الواجبة يتوقف الاحتجاز.(٢)

ويكون الاحتجاز في انتظار الترحيل لفترة قصيرة قدر الإمكان. وفي كل حالة يجب مراجعة الحاجة إلى احتجاز فرد على فترات زمنية معقولة. وفي حالة فترات الاحتجاز المطولة ينبغي أن تخضع لمراقبة السلطة القضائية.(٣)

ويحق لأي شخص تم احتجازه بغرض ضمان إبعاده من الأراضي الوطنية اتخاذ الإجراءات التي يتم بموجبها البت في قانونية احتجازه على وجه السرعة من قبل المحكمة، ويتم الإفراج عنه فوراً إذا كان الاحتجاز غير قانونياً. ويجب أن يكون سبيل الانتصاف ميسوراً وفعالاً وينبغي توفير المساعدة القانونية وفقاً للتشريعات الوطنية،

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 6 - " Conditions under which a detention order may be issued " - p24

(2)*Id* – Supranote 47 – principle No. 7 - " Obligation to release if restitution proceedings are interrupted " - p28

(3)*Id* – Supranote 47 – principle No. 8 - " Length of detention" - p28

وذلك تحقيقا لمبدأ التوازن بين مصلحة الأجنبي المحتجز والسكان المواطنين في بلد اللجوء.(١)

وينبغي استيعاب الأشخاص المحتجزين في انتظار الإبعاد في أقصر وقت ممكن في مرافق محددة تخصص لهذا الغرض، بحيث توفر هذه المرافق أماكن إقامة مؤثثة بشكل كاف ونظيفة وبحالة جيدة، وتوفر مساحة معيشية كافية للأعداد المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توخي الحذر عند تصميم المبنى وتخطيطه لتجنب وجود الحشرات بقدر الإمكان. ويجب أن تتضمن الأنشطة المنظمة تمرينات في الهواء الطلق، والوصول إلى غرفة نهارية وإلى الإذاعة والتلفزيون والصحف والمجلات، بالإضافة إلى وسائل الترفيه المناسبة الأخرى.

وينبغي اختيار الموظفين في هذه المرافق بعناية وأن يحصلوا على التدريب المناسب. بحيث يتعرفوا على الثقافات المختلفة للمعتقلين. ويجب أن يكون لدى بعض

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 9 - " Judicial remedy against detention " - p32; *A. and others v. the united kingdom judgement* - The European Court of Human Rights - Application no. 3455/05- *judgement Strasbourg* - 19 February 2009 - p 63 "The Government relied on the principle of fair balance, which underlies the whole Convention, and reasoned that sub-paragraph (f) of Article 5 § 1 had to be interpreted so as to strike a balance between the interests of the individual and the interests of the State in protecting its population from malevolent aliens. Detention struck that balance by advancing the legitimate aim of the State to secure the protection of the population without sacrificing the predominant interest of the alien to avoid being returned to a place where he faced torture or death. The fair balance was further preserved by providing the alien with adequate safeguards against the arbitrary exercise of the detention powers in national security cases."

الموظفين مهارات لغوية مناسبة وأن يكونوا قادرين على التعرف على الأعراض المحتملة لردود الفعل التي يظهرها الأشخاص المحتجزون واتخاذ الإجراءات المناسبة. وعند الضرورة، ينبغي أن يكون الموظفون قادرين على الاعتماد على الدعم الخارجي، ولا سيما الدعم الطبي والاجتماعي.

ولا يجوز عادة احتجاز "الأشخاص المحتجزين بانتظار ترحيلهم من الإقليم" مع السجناء العاديين، سواء أدينوا أو حبسوا في الحجز. ويجب فصل الرجال عن النساء من حيث الأصل؛ إلا أنه ينبغي احترام مبدأ وحدة الأسرة، وبالتالي ينبغي استيعاب الأسر تبعاً لذلك.

وينبغي على السلطات الوطنية ضمان أن الأشخاص المحتجزين في هذه المرافق يمكنهم الوصول إلى المحامين والأطباء والمنظمات غير الحكومية وأفراد أسرهم ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وأنهم قادرون على الاتصال بالعالم الخارجي، بما يتوافق مع المعايير الوطنية واللوائح ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراقبة سير هذه المرافق بانتظام، بما في ذلك من خلال مراقبين مستقلين معترف بهم. ويحق للمعتقلين تقديم شكاوى عن حالات سوء المعاملة أو عدم حمايتهم من العنف من قبل محتجزين آخرين. ويجب حماية المشتكين والشهود من أي سوء معاملة أو ترهيب ناجم عن شكواهم أو من الأدلة المقدمة لدعمها.

ويجب تزويد المعتقلين بشكل منتظم بالمعلومات التي توضح القواعد المطبقة في المنشأة والإجراءات المطبقة عليهم وتحدد حقوقهم. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة باللغات الأكثر استخداماً من قبل المعنيين، وينبغي إذا لزم الأمر اللجوء لخدمات مترجم. وينبغي إبلاغ المحتجزين باستحقاقتهم في الاتصال بمحام من اختيارهم، والتمثيل الدبلوماسي المختص لبلدهم، ويجب تقديم المساعدة في هذا الصدد

من قبل المنظمات الدولية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية.[١]

٤ مراعاة الأطفال والعائلات

إن وصول أسر اللاجئين إلى أصول وفرص كسب الرزق في بلد المنشأ جنباً إلى جنب مع احتمالات استرداد ما سلب منهم هو عامل رئيسي يؤثر على قراراتهم بشأن العودة. وبالنسبة للاجئين القادمين من المناطق الريفية، فإن القدرة على استعادة أراضيهم أو الحصول على الأراضي[٢] في مكان آخر هي أمر محوري بالنسبة لاحتمالات استعادة سبل كسب العيش. وهذا الأمر يجيب على تساؤل بشأن من يجب أن يعود أولا؟ ولماذا؟ حيث أن عودة المعيل للأسرة أولا وتأكده من استقرار الوضع وقدرته على تأمين كسب العيش يعطي أملا في إقناع البقية من اللاجئين من أسرته في العودة الطوعية.[٣] وذلك الأمر يتم من خلال مراقبة بعض الأمور:

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 10 - " Conditions of detention in a Waiting for deportation " - p34

(2)*Belquis Ahmadi & Sadaf Lakhani* - The Forced Return of Afghan Refugees and Implications for Stability - January 2016 - United States Institute of Peace - www.usip.org - p 1 (last visit 21/12/2018)

(3) Sustainable refugee return: Triggers, constraints, and lessons on addressing the development challenges of forced displacement - August 2015 - Global Program on Forced Displacement, Cross Cutting Solutions Area on Fragility Conflict and Violence - World Bank Group - p 10

١. لا يجوز احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

٢. يجب توفير السكن المنفصل للعائلات المحتجزة في انتظار الإخلاء لضمان الخصوصية الكافية.

٣. للأطفال سواء في مرافق الاحتجاز أم لا، الحق في التعليم والحق في الترفيه، بما في ذلك الحق في المشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنهم. ويخضع توفير التعليم لطول مدة إقامتهم.

٤ . ينبغي تزويد الأطفال المنفصلين عن ذويهم بإقامة في مؤسسات مزودة بالموظفين والمرافق التي تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنهم.

٥. يجب أن تكون للمصلحة الأفضل للطفل الاعتبار الأول في سياق احتجاز الأطفال في انتظار الترحيل.[1]

٥ التزامات الدول تجاه الإعادة القسرية

يجب على الدولة المضيفة ودولة العودة التعاون في أمر تسهيل عودة الأجانب الذين يتبين أنهم يبقون بصورة غير قانونية في الدولة المضيفة. وللقيام بهذا التعاون، يجب على الدولة المضيفة ودولة العودة احترام القيود المفروضة على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأسباب التي يتم بها إعادة الشخص. وتقع دولة المنشأ تحت نفس الالتزام حيث يتم الاتصال بسلطاتها بهدف تحديد هوية أو جنسية أو مكان إقامة العائد.

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 11 - " Children and families " - p36

ولا تخل القيود المفروضة على معالجة هذه البيانات الشخصية بأي تبادل للمعلومات قد يحدث في سياق التعاون القضائي أو الشرطي، حيث تُقدّم الضمانات اللازمة. ويجب على الدولة المضيفة ممارسة العناية الواجبة لضمان أن تبادل المعلومات بين سلطاتها وسلطات دولة العودة لن يعرض العائد أو أقاربه للخطر عند عودته؛ خاصة أنه يجب على الدولة المضيفة عدم مشاركة المعلومات المتعلقة بطلب اللجوء.(١)

وتحترم دولة المنشأ التزامها بموجب القانون الدولي باستقبال رعاياها دون أي شكليات أو تأخيرات أو عقبات، والتعاون مع الدولة المضيفة في تحديد جنسية العائد من أجل السماح بعودته. وينطبق الالتزام نفسه على دول العودة أينما كانت ملزمة باتفاقية إعادة القبول؛ وعندما تطلب الدولة المضيفة تسليم الوثائق لتسهيل العودة يجب على سلطات دولة المنشأ أو دولة العودة ألا تستفسر عن أسباب العودة أو الظروف التي أجابت لأجلها سلطات الدولة المضيفة مثل هذا الطلب؛ ويجب ألا تتطلب موافقة العائدين على العودة إلى دولة المنشأ.

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 11 - " Cooperation among States "- p38; " The safe and, preferably, voluntary return of trafficked persons requires co-operation between the returning and receiving states. Receiving states must facilitate return by, for example, conducting identification checks, undertaking risk and social-inclusion assessments prior to a trafficked victim's return, issuing the necessary personal, travel and other documents, and co-operating with returning states to determine whether the planned return of a trafficked victim is safe."

ويجب أن تأخذ دولة المنشأ أو دولة العودة في الحسبان مبدأ وحدة الأسرة لا سيما فيما يتعلق بقبول أفراد عائلات العائدين غير الحائزين لجنسيتهم. وتمتنع دولة المنشأ أو دولة العودة عن تطبيق أي عقوبات ضد العائدين:

- على أساس تقدمهم بطلبات اللجوء أو البحث عن أشكال أخرى للحماية في بلد آخر؛
- تأسيسا على ارتكابهم جرائم في بلد آخر تمت إدانتهم أو تبرئتهم نهائياً بموجب القانون والإجراءات الجنائية لكل بلد؛
- على أساس دخولهم بصورة غير قانونية في الدولة المضيفة أو البقاء فيها.(١)

ولا يجوز لدولة المنشأ حرمان الشخص المعني من جنسيته تعسفاً، خاصة إذا ما أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية؛ كما لا تسمح دولة المنشأ بالتخلي عن الجنسية عندما يؤدي ذلك بالشخص الذي يمتلك جنسية هذه الدولة إلى حالة انعدام الجنسية التي يمكن استخدامها بعد ذلك لمنع عودته.(٢)

ومن أجل الحد من استخدام القوة، ينبغي على الدول المضيفة أن تسعى إلى تعاون العائدين في جميع مراحل عملية الإبعاد من أجل الامتثال لالتزاماتهم بمغادرة البلاد؛ خاصة حيث يتم احتجاز العائد ريثما يتم إبعاده ويجب تقديم المعلومات مقدما قدر المستطاع عن ترتيبات الترحيل والمعلومات المقدمة إلى سلطات دولة العودة. وينبغي منح فرصة لإعداد هذا العائد من خلال إجراء الاتصالات اللازمة في الدولة المضيفة وفي دولة العودة إذا لزم الأمر لاسترداد مقتنياته الشخصية إذ أن ذلك يسهل عودته

(1) *Id* – Supranote 47 – principle No. 13 - " Obligations of States " - p40
(2)*Id* – Supranote 47 – principle No. 14 - " Statelessness " - p42

بكرامة.[١]ولا يجوز إبعاد الأشخاص ما داموا غير قادرين طبياً على السفر، وعلى الدول أن تُشجّع على إجراء فحص طبي قبل إبعاد جميع العائدين، وينبغي إجراء فحص طبي للأشخاص الذين خضعوا لعملية إبعاد تم إيقافها بسبب مقاومتهم في الحالات التي يتعين فيها استخدام القوة من جانب الحراسة. ويتم تشجيع الدول المضيفة على إصدار إعلانات "ملائمة" في حالات الإبعاد عن طريق الجو.[٢]

ويجب احترام كرامة العائدين، حيث أن سلامة الركاب الآخرين وأفراد طاقم الطائرة والعائدين بنفسهم ستكون ذات أهمية قصوى في عملية الإبعاد. لذا يتعين مقاطعة عملية إبعاد أحد العائدين التي من شأن استمرارها تعريضهم للخطر.[٣]

وتعد سلطات الدولة المضيفة مسؤولة عن تصرفات الحراس الذين يتصرفون بناء على تعليماتها، سواء كان هؤلاء الأشخاص موظفين حكوميين أو مستخدمين من قبل مقاول خاص. ويجب اختيار موظفين مرافقين بعناية ولابد من تلقيهم التدريب المناسب، بما في ذلك الاستخدام السليم لتقنيات التقييد والاحتجاز. وينبغي تزويد المرافق بمعلومات كافية عن العائدين لتمكينهم من إجراء الإبعاد بأمان، وينبغي أن يكونوا قادرين على التواصل مع العائدين. ويجب أن يكون أعضاء الحراسة قابلين للتعريف؛ ويحظر ارتداء غطاء أو أقنعة.[٤]

---

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 15 - " Cooperation with returnees " - p44

(2)*Id* – Supranote 47 – principle No. 16 - " Fitness for travel and medical examination " - p46

(3) *Id* – Supranote 47 –principle No. 17 - "Dignity and safety " - p48

(4)*Id* – Supranote 47 –principle No. 18 - " Trained staff " - p50

ويجب ضبط النفس أثناء عملية الإبعاد؛ لذا تعد الأشكال الوحيدة المقبولة من ضبط النفس هي تلك الاستجابات التي تشكل ردودًا متناسبة تمامًا مع المقاومة الفعلية أو المتوقعة بشكل معقول للعائدين بهدف السيطرة عليه. ولا يجوز استخدام تقنيات التقييد والتدابير القسرية التي تعوق المسالك الهوائية جزئيا أو كليا من التنفس، أو إجبار العائدين على الدخول إلى المواقع التي يتعرض فيها للإصابة بالاختناق. وينبغي أن يدرب أعضاء فريق المرافقة على وسائل ضبط النفس التي يمكن استخدامها وفي أي ظروف؛ ويجب إبلاغ الأعضاء المرافقين بالمخاطر المرتبطة باستخدام كل تقنية، كجزء من تدريبهم المتخصص.

وفي حالة عدم تقديم التدريب، يجب أن تحدد القواعد أو الخطوط الإرشادية الدنيا لوسائل ضبط النفس والظروف التي يمكن استخدامها فيها والمخاطر المرتبطة باستخدامها. ولا يتم إعطاء الدواء إلا للأفراد أثناء نقلهم على أساس قرار طبي متخذ فيما يتعلق بكل حالة بعينها.(١)

٦ تحقيق العدالة في تنفيذ الإعادة

يجب على الدول الأعضاء تنفيذ نظام فعال لرصد الإعادة القسرية، وينبغي أيضا النظر في أجهزة المراقبة المناسبة عند الضرورة، ويجب أن تكون عملية الإعادة القسرية موثقة بشكل كامل، خاصة فيما يتعلق بأي حوادث مهمة تحدث أو أي وسيلة من وسائل ضبط النفس المستخدمة في سياق العملية، ويجب إيلاء اهتمام خاص لحماية البيانات الطبية، وإذا قدم العائد شكوى ضد أي سوء معاملة مزعوم وقع أثناء العملية، فينبغي أن تخضع شكواه إلى تحقيق فعال ومستقل في غضون فترة زمنية معقولة. (٢)

---

(1)*Id* – Supranote 47 – principle No. 19 - " Means of restraint " - p52

(2)*Id* – Supranote 47 – principle No. 20 - " Monitoring and remedies " - p56

المبحث الثاني

متطلبات العودة المستدامة

يتمتع اللاجئ كما رأينا في المبحث السابق بحق العودة كقرار اختياري لا يجوز إجباره عليه؛ ولكي يوضع هذا الحق موضع التنفيذ؛ هناك عدة متطلبات موضوعية وأخرى إجرائية لابد من استيفاءها كي يمارس حق العودة المستدامة بشكل صحيح وفقا لقواعد القانون الدولي العام الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة؛ ونستعرض في هذا المبحث هذه المتطلبات وننظر إلى مدى استيفاء بعض الدول لها أثناء تنفيذ حق العودة المستدامة؛ وذلك وفق مطلبين الأول يتحدث عن المتطلبات الموضوعية، والثاني عن الإجرائية.

المطلب الأول

المتطلبات الموضوعية

يتمتع اللاجئ بحق العودة وقتما يريد إلى بلده الأصلي الذي هاجر منه؛ ولكي يضع هذا الحق موضع التنفيذ؛ لابد من استيفاء بعض المتطلبات الموضوعية؛ والتي من خلالها يعتبر هذا اللاجئ له قدرة على استخدام حق العودة المستدامة. وهنا يثور تساؤل حول ثلاثة أدوار لكل منهم تأثير مهم في اتخاذ اللاجئ لقراره بالعودة: الأول/ دور اللاجئ نفسه، والثاني/ دور دولة اللجوء، والأخير/ دور دولة الموطن الأصلي؛ فإذا ما اضطلع كل بدوره؛ أتي قرار العودة ثماره وتحققت الغاية المثلى منه ألا وهي

الاستدامة، وعدم الهجرة مرة أخرى لذات أسباب الهجرة الأولى. وهذا ما نعالجه في المطلب الأول حول المتطلبات الموضوعية لحق العودة المستدامة على النحو التالي:

أولا: دور اللاجئ.

يتمتع اللاجئ بحق العودة من حيث الأصل؛ وفقا لصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.(١) حيث نظم ذلك الحق بعض صكوك الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالشأن الفلسطيني(٢)؛ ولكن في الآونة الأخيرة أضيف لهذا الحق عنصر الاستدامة بمتطلبات معينة(٣)، وهذا العنصر له كبير الأثر في إيضاح دور اللاجئ في استخدام هذا الحق، إذ أن العودة المستدامة هي في مستهلها

(١) يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان؛ ولقد صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ ديسمبر١٩٤٨ بموجب القرار(٢١٧/أ) بوصفه معيارا مشتركا ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. إذ يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا، وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. وقد ورد النص على الحق في العودة للموطن الأصلي كحق من حقوق الإنسان الأساسية في المادة ٢/١٣ منه على انحو التالي" ..(٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده". انظر في ذلك الموقع الالكتروني الآتي: (آخر زيارة ٢٠١٩/١/٢)

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٢) انظر في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٣٦/د-٢٩ . الموقع الالكتروني الآتي:

http://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX) (آخر زيارة ٢٠١٩/١/٢)

(3)Integrated action plan for sustainable return and reintegration of somalia refugees from kenya to somalia - UNHCR - Action plan 2016-2017- p13" In order to meet the needs and expectations of returning refugees and to ensure sustainable reintegration in receiving communities, significant investments will have to be made in education in both Kenya and Somalia. "(last visit 2/1/2019)

https://www.unhcr.org/protection/conferences/561e54069/action-plan.Html? query=sustainable%20return

قرار يعبر عنه اللاجئ بحرية وبإرادة مستقلة.[١] ولأجل أن يقوم اللاجئ باستخدام حقه في العودة، يجب أن يشعر بأن موطنه الأصلي تتوافر فيه عدة مواصفات[٢] تمكنه من

(1)Voluntary Refugee Repatriation: typology and terminology - November 2013 - p 1 "The Voluntary Character of Repatriation * Free Choice. The voluntary character of repatriation requires that a refugee makes a free choice as to whether and when to repatriate. Voluntary repatriation should be based upon a freely expressed wish and an individual decision by a refugee. • Free choice implies that the decision is made by a refugee without having been subjected to coercion to repatriate. Partnership and action is necessary to guard against physical, psychological, social, or material pressure or coercion which might compel the return of refugees. • In some settings, the family or community may have a greater role in the individual decision-making. This does not necessarily render such a decision involuntary. • In such situations, UNHCR and partners must ensure that the individuals in the family or community who do not wish to repatriate are able to choose to do so without intimidation or undue pressure." Available at *http://data.unhcr.org/thailand/download.php?id=115*

(Last visit 17/3/2019)

(2)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - P76 – supranote 4 " In the best-case scenario, conflict has ceased and threats to physical security, such as landmines, have been removed, or other improvements in the human rights situation have eliminated the causes of refugee flight. Refugees make a free decision to return based on full knowledge of conditions in their home country and with sufficient international protection and assistance to return in safety and with dignity. Their legal status is ensured through a tri-partite agreement among UNHCR, the country of asylum and the home country."

اتخاذ قرار العودة بشكل سليم يحقق معه الاستدامة التي تصبو إليها منظمة الأمم المتحدة[١] والمنظمة الدولية للهجرة[٢] والمفوضية السامية لشئون اللاجئين.[٣]

وإذا ما توافرت تلك المواصفات يجب أيضا على اللاجئ أن يهتم ببرامج العودة الطوعية[٤] التي تنتجها وتقوم بها تلك المنظمات سالفة الذكر؛ إذ أن هذه البرامج تعين

---

(1) available at *http://webtv.un.org/You/watch/panel-one-voluntary-and-sustainable-return-4th-thematic-discussion-unhcr-global-compact-on-refugees/56 44308598001/?ter m=&lan=russian.* Last visit (17/3/2019)

(2) Towards an Integrated approach to reintegration in the context of return " 2017 International Organization for Migration (IOM) - p 5 available at *https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/DMM/AVRR/Towards-an-Integrated-Approach-to-Reintegration.pdf*

(3) *Joanna Macrae* - Aiding Peace … and War, UNHCR, returnee reintegration and the relief-development institute portland House - stag place - London - December 1999. P 1 " It has also been influenced by UNHCR's placing greater emphasis on its role in ensuring sustainable return."

(٤) وقعت مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين اتفاقية ثلاثية مع حكومتي رواندا وأوغندا لمساعدة ٢٥٠٠٠ لاجئ رواندي في أوغندا على العودة طوعا إلى بلادهم، وهذا هو نصف عدد اللاجئين الروانديين في أفريقيا. ووفقا للاتفاقية سيكون في وسع اللاجئين الروانديين أن يعودوا إلى بلادهم دون شروط مسبقة، ولن يجبر أي لاجئ على العودة قسراً كما سيكون من حق من يقررون البقاء أن يحتفظوا بصفتهم كلاجئين.؛ وهذه هي واحدة من سلسلة اتفاقيات توقعها المفوضية مع حكومات المنطقة لإيجاد صيغة قانونية وعملية لإعادة اللاجئين الروانديين طوعا. وكانت المفوضية قد وقعت اتفاقيات مماثلة مع زامبيا وجمهورية الكونغو في وقت سابق من عام ٢٠٠٣ ، ووقعت كذلك اتفاقية مع تنزانيا في عام ٢٠٠٢ مكنت ٢٠٠٠٠ لاجئ رواندي في مخيمات بغرب تنزانيا من العودة إلى وطنهم. انظر في ذلك ـ مفوضية اللاجئين توقع اتفاقية لمساعدة ٢٥٠٠٠ لاجئ رواندي على العودة للوطن- الموقع الالكتروني الآتي: (آخر زيارة ٢٠١٩/١/٢)

http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=1263

وتساعد اللاجئ على التحقق من توافر هذه المواصفات من عدمه[١]؛ فضلا عن ذلك تمكنه من تنفيذ حق العودة وفق المعايير الدولية التي تبنتها.[٢] وبعد تنفيذ حق العودة

---

(1)"IOM's Approach: IOM is mandated by its Constitution to ensure orderly migration, interalia, through voluntary return and reintegration assistance. In particular, IOM emphasizes that voluntariness remains a precondition for all its AVRR activities. In line with its mandate, IOM's key policy considerations when developing and implementing AVRR projects encompass: safeguarding dignity and rights of migrants in operating returns, while seeking adherence to applicable international principles and standards; preserving the integrity of regular migration structures and asylum procedures; enhancing dialogue and cooperation between origin, transit and host countries involved in the return process and reinforcing the responsibility of countries of origin towards their returning nationals; addressing, to the extent possible, the drivers of irregular migration advocating for the adoption of an integrated approach to return, including post-return reintegration assistance, and; working with national and international partners in both host country and country of origin, to promote international dialogue and implement capacity-building for AVRR initiatives."

Available at *https://www.iom.int/assisted-voluntary-return-and-reintegration* last visit (18/3/2019)

(2) "AVRR is an indispensable component of a comprehensive approach to migration management, as it contributes to achieving safe, orderly and regular migration in line with target 10.7 of the Sustainable Development Goals, safeguarding the rights of migrants and upholding international principles and standards." - 2018 International Organization for Migration (IOM) - p 7. available at *https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/DMM/AVRR/avrr-2017-key-highlights.pdf*

المستدامة تقوم هذه المنظمات بدور رقابي على كيفية تنفيذ هذا الحق[١] وقياس نتائج تحققه بشكل صحيح وفق مؤشرات دقيقة[٢] توفر لهذه المنظمات القدرة على اتخاذ القرار السليم بشأن برامجها الخاصة بالعودة المستدامة[٣]، وبشأن تقييم تقنياتها في سبيل تطوير تلك البرامج ومساعدة باقي اللاجئين على سلوك العودة المستدامة متلافية بذلك السلبيات التي قد تكون قد تعرضت إليها في الحالات السابقة التي مارست حق العودة المستدامة وأسفرت عن بعض مثل تلك السلبيات.[٤] وبالنظر إلى دور اللاجئ في

---

(1) See Monitoring at Enhancing the safety and sustainability of the return and reintegration of victims of trafficking - 2015 International Organization for Migration (IOM) - p44. Available at *https://publications.iom.int/system/files/pdf/essrrvt_en_0.pdf*

(2)Standing committee on programmes and finance, ,Twenty-third Session – A framework for assisted voluntary return and reintegration and indicators for measuring sustainable reintegration - S/23/6 - october 2018 -p1-8 available at *https://governingbodies.iom.int/system/files/en/scpf/23rd/S-23-6%20-%20A%_20_framework%20for%20assisted%20voluntary_%20return%20and%20reintegration%20and%20indicators%20for%20measuring%20sustainable%20reintegration.pdf*

(3) *Natascha Zaun* - EU Asylum Policies The Power of Strong Regulating States -Palgrave Macmillan - 2017 - p 258 - 259

(4)*Patrick Taran*- The Sustainable Development Goals and Migrants/Migration Regarding the UN 2030 Sustainable Development Agenda Relevant SDGs, Implementation Actions, Realization Measurement Indicators and Rationals for Inclusion - Version 3, 23 February 2016 - p1-12 - available at *http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/events/coordination/14/documents/backgrounddocs/GMPA_14CM.pdf* last visit (18/3/2019)

استخدام حق العودة المستدامة يجب توافر شرطين موضوعيين من خلالهم يحق له الشروع في استخدام الحق:

الأول: أن يصدر التعبير عن استخدام حق العودة بإرادة حرة ومستقلة. (١)

الثاني: ألا ينتقص استخدام اللاجئ لحق العودة المستدامة من أية حقوق يتمتع بها إلى أن ينتهي حق اللجوء(٢)؛ وذلك لكي لا يشوب استخدام حق العودة شبهة الإعادة القسرية والتي عالجناها في المطالب السابقة؛ والتي تبلغ أقسى مظاهرها في حالات الطرد والترحيل(٣)

وإذا ما عبر اللاجئ عن حقه بإرادة مستقلة، ولم تنتقص حقوقه كلاجئ؛ اعتبر قد استخدم حقه وفق المعايير الدولية لممارسة حق العودة المستدامة بما يكفل نجاح

---

(1) See supranote 92

(2)Guidelines on international protection: Cessation of Refugee Status under Article 1C(5) and (6) of TRC (the "Ceased Circumstances" Clauses) - HCR/GIP/03/03 - 2003 - p 1-8 - available at *http://www.unhcr.org/3e637a202.pdf* last visit (18/3/2019)

(٣) أعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن السلطات التنزانية أرغمت أسرتين طلبتا حق اللجوء السياسي إلى البلاد على العودة إلى بوروندي على الرغم من احتمال تعرض أفرادهما للخطر، الأمر الذي يعكس تغيرا في السياسات تجاه اللاجئين على الرغم من معاملة السلطات لنحو نصف مليون لاجئ يعيشون على ترابها بطريقة حسنة. وكان ممثلون عن المفوضية قد أجروا مقابلات مع الأسرتين وقرروا أن خوفهما من التعرض للاضطهاد في محله ، وأكدت السلطات التنزانية أنها ستمنحهما حق اللجوء السياسي. ولم يتلق موظفو المفوضية أي إنذار بتعديل القرار لذا لم يكن هناك الوقت الكاف لإيجاد مكان بديل للعائلات. وطالبت المفوضية الحكومة بمعاملة اللاجئين بموجب القانون الدولي وطلبت أن يتم إشراكها في عملية القرار. انظر في ذلك " تنزانيا ترغم لاجئين على العودة إلى بوروندي "- مركز أنباء الأمم المتحدة - ٢٠٠٥/٢/١- الموقع الالكتروني (آخر زيارة ٢٠١٩/١/٢)

http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=3627

تلك الممارسة على النحو المخطط لها دولياً من الناحية الموضوعية. وهنا يحق له الشروع في إجراءات العودة المستدامة سواء من خلال برامج العودة الطوعية المستدامة التي أنتجتها المنظمات الدولية المعنية أو استقلالا عنها. ويفضل أن تكون العودة وفقا للحالة الأولى. وهذا ما نعالجه في المتطلبات الإجرائية. وعلاوة على ذلك يجب أن تقوم دولة اللجوء بالدور الموضوعي المرسوم لها في تنفيذ حق العودة المستدامة للاجئ الذي لجأ إليها بداءة. وهذا ما نستعرضه في الفقرات التالية.

ثانيا: دور دولة اللجوء.

تلتزم دولة اللجوء في المقام الأول بعدم إعادة اللاجئ إلى موطنه قسرياً وهذا الالتزام يظل قائما حتى ولو دخل اللاجئ للبلد المضيف بطريقة غير شرعية. والاستثناء الوحيد على قاعدة عدم الإعادة القسرية حالة اللاجئ الذي يشكل خطراً على أمن البلد أو المجتمع، فلا يمكنه المطالبة بهذه الحماية. " [1]؛ وذلك يفترض بداءة توافر مفهوم اللاجئ من الناحية الإجرائية - أي يكون حاملا لوثيقة اللجوء التي تعترف بوضعه كلاجئ؛ وهناك فارق بين هذه الوثيقة التي تقر بوضع اللاجئ وبين طريقة دخوله لبلد

(1)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - P 41 – Supranote 4" The exception to this general rule is that States may not return a refugee, in any manner whatsoever, to the frontiers of territories where his/her life or freedom would be threatened because of his/her race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion (the principle of nonrefoulement). This is true even if the refugee entered the host country illegally. A refugee who poses a danger to the security of the country or to the community, cannot claim this protection. "

اللجوء[1]. ومن ثم ينتج عن هذا المبدأ عدة التزامات تلقى على عاتق دولة اللجوء، وهي:

١- يتعين على بلد اللجوء الاستمرار في معاملة اللاجئين وفقا للمعايير المقبولة دوليا ما داموا في أراضيها.

٢- ينبغي أن يسمح بلد اللجوء للمفوضية أثناء ممارستها لمهام الحماية الدولية، بالإشراف على رفاهية ملتمسي اللجوء واللاجئين.

٣- ينبغي لبلد اللجوء أن يحترم الدور القيادي للمفوضية في تعزيز وتيسير وتنسيق الإعادة الطوعية إلى الوطن.

٤- يجب أن يساهم بلد اللجوء في تعزيز العودة الطوعية كحل دائم.

٥- ينبغي أن يسمح بلد اللجوء للمفوضية بالتأكد من الطابع الطوعي للإعادة إلى الوطن، فيما يتعلق بالأفراد اللاجئين وفيما يتعلق بالحركات واسعة النطاق.

٦- ينبغي لبلد اللجوء تيسير الترتيبات ومشاركة المفوضية فيها، لضمان إبلاغ اللاجئين بمعلومات دقيقة وموضوعية عن الأوضاع في بلد المنشأ.

٧- في حالة اللاجئين الراغبين في زيارة بلدهم الأصلي لتقييم الأوضاع فيها في سياق إمكانية العودة إلى الوطن، ينبغي أن تسعى المفوضية وبلدان المنشأ

(1)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - P 57 - Supranote 4" Registration and identification of asylum-seekers Personal documentation is a key tool in refugee protection. It provides proof of identity and status as a protected person, and gives countries of asylum an important means of ensuring that no refugee will be returned to danger."

واللجوء إلى تيسير هذه الزيارات، وفي ظل هذه الظروف، لا تطبق تلقائيا[١] بنود "توقف حالة اللجوء" الواردة في اتفاقية ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين.[٢]

لذا فاللجنة التنفيذية إذ تشير إلى الاستنتاج رقم ٦٥ (د -٤٢) الذي شدد، في جملة أمور، على إمكانية استخدام شروط توقف حالة اللجوء المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) من اتفاقية ١٩٥١ في الحالات التي يكون فيها تغير الظروف في بلد ما ذو طبيعة عميقة ودائمة لم يعد اللاجئون من ذلك البلد بحاجة إلى حماية دولية، ولم يعد بإمكانهم الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية بلدهم، مع الأخذ في الاعتبار

---

(1)Handbook of voluntary repatriation: International protection - 1996 - United Nations High Commissioner for Refugees- Geneva - p12 available at

https://www.unhcr.org/3bfe68d32.pdf (last visit 20/3/2019)

(2)See TRC - p 15 - Article 1C(5) and (6) provides that the 1951 Convention shall cease to apply to any person falling under the terms of Article 1(A) if: (5) He can no longer, because the circumstances in connexion with which he has been recognized as a refugee have ceased to exist, continue to refuse to avail himself of the protection of the country of his nationality; Provided that this paragraph shall not apply to a refugee falling under section A(1) of this Article who is able to invoke compelling reasons arising out of previous persecution for refusing to avail himself of the protection of the country of nationality; (6) Being a person who has no nationality he is, because the circumstances in connexion with which he has been recognized as a refugee have ceased to exist, able to return to the country of his former habitual residence; Provided that this paragraph shall not apply to a refugee falling under section A(1) of this Article who is able to invoke compelling reasons arising out of previous persecution for refusing to return to the country of his former habitual residence." Available at

https://www.unhcr.org/3b66c2aa10 last visit (18/3/2019)

أن هناك أسبابًا مقنعة تدعم استمرار وضع اللاجئ لبعض الأفراد، وأن تطبيق بند (شروط) التوقف في اتفاقية عام ١٩٥١ يقع حصريًا على الدول المتعاقدة.

ولكن ينبغي أن يشارك المفوض السامي بالشكل المناسب، تمشياً مع دوره في الإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية ١٩٥١ على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥ من تلك الاتفاقية، بمراعاة ما يأتي في دور اللجنة التنفيذية:

(أ) يشدد على أنه لدى اتخاذ أي قرار بشأن تطبيق شروط التوقف يجب على الدول أن تقيّم بعناية الطابع الأساسي للتغييرات في بلد الجنسية أو الأصل، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان وكذلك السبب المحدد للخوف من الاضطهاد، من أجل التأكد بطريقة موضوعية وقابلة للتحقق من أن الحالة لم يعد هناك ما يبرر منحها مركز اللاجئ؛

(ب) تشدد على أن أحد العناصر الأساسية في هذا التقييم من جانب الدول هو الطابع الأساسي والمستقر والدائم للتغييرات، مع الاستفادة من المعلومات المناسبة المتاحة في هذا الصدد من الهيئات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) تشدد على أن شروط توقف "حالة اللجوء" لا تنطبق على اللاجئين الذين ما زالوا يخشون أساساً جيداً من الاضطهاد؛

(د) تقر بأن جميع اللاجئين المتأثرين بقرار جماعي بتطبيق شروط "التوقف" هذه يجب أن إمكانية إعادة النظر في هذا الطلب بناءً على طلبها لأسباب تتعلق بقضيتها الفردية؛

(هـ) توصي، لتجنب حالات المشقة، بأن تنظر الدول بجدية في الوضع المناسب، مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة سابقًا، للأشخاص الذين لديهم أسباب قهرية

ناشئة عن الاضطهاد السابق لرفضهم الاستفادة من حماية بلدهم ويوصون أيضاً بأن تنظر السلطات المختصة في الترتيبات المناسبة، التي لن تعرض للخطر الأشخاص الذين لا يتوقع أن يغادروا بلد اللجوء، بسبب الإقامة الطويلة في هذا البلد؛ الأمر الذي نتج عنه عائلة قوية وعلاقات اجتماعية وبيئية؛

(و) توصي الدول، عند تفعيل قرار التذرع ببنود التوقف، أن تتعامل في جميع الحالات بشكل إنساني مع العواقب المترتبة على الأفراد أو المجموعات المتضررة، وأن تقوم بلدان اللجوء وبلدان المنشأ معاً بتسهيل العودة، لضمان أن تتم بطريقة عادلة وكريمة. وعند الاقتضاء، ينبغي إتاحة المساعدة في مجال العودة وإعادة الإدماج للعائدين من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك من خلال الوكالات الدولية ذات الصلة. (1)

ثالثا: دور دولة الموطن الأصلي.

ينبغي على دولة الموطن الأصلي أن تسمح لمواطنيها بالعودة بأمان وبكرامة دون أي خوف من المضايقة أو التمييز أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد البدني أو المقاضاة بسبب مغادرتهم أو بقائهم خارج البلد، وينبغي أن يوفروا ضمانات للعفو، وينبغي أن تتخذ جميع التدابير لضمان استعادة الحماية الوطنية الكاملة. وينبغي أن تحترم دولة الموطن الأصلي الدور القيادي للمفوضية في تعزيز وتيسير وتنسيق العودة الطوعية. وفي حالة عدم استخدام نموذج إعادة التوطين الطوعي الصادر عن

(1) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Cessation of Status No. 69 (XLIII) - 1992, 9 October 1992, No. 69 (XLIII) - 1992, available at: *https://www.refworld.org/docid/3ae68c431c.html* Last visit (23/3/2019)

المفوضية *UNHCR Voluntary Repatriation Form* (VRF)[١] لهذا الغرض، فيجب على دولة الموطن الأصلي أن تقدم للاجئين العائدين إلى الوطن وثائق السفر الضرورية وتصاريح الدخول وأي وثائق أخرى مطلوبة للعودة. وحيثما فقد اللاجئون جنسيتهم ينبغي على دولة الموطن الأصلي أن تعالج ذلك سواء بالنسبة للاجئ أو للأطفال المولودين خارج الإقليم، وعند الاقتضاء، للأزواج غير الوطنيين. وينبغي على دولة الموطن الأصلي أن تسعى إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وذلك من خلال الاضطلاع بمسؤولية القضاء على الأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين وإيجاد ظروف مواتية للعودة الطوعية وإعادة الإدماج. ويجب أن تقدم الدعم الكامل لجهود المفوضية والجهات الفاعلة الأخرى لتحقيق نفس الغاية.

ولتحقيق الخطوات سالفة الذكر بشئ من الحوكمة يجب أن تفسح دولة الموطن الأصلي للمفوضية بالوصول المباشر ودون عائق إلى جميع اللاجئين العائدين من أجل رصد حالتهم لا سيما الوفاء بأي عفو أو ضمانات تقدمها دولة الموطن الأصلي الذي ربما لعب دوراً في قرار اللاجئين بالعودة. وهنا قد يكون الدعم الدولي مهمًا أيضًا في هذا السياق.[٢]

(1) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR Voluntary Repatriation Form, 1 January 1996, available at: *https://www.refworld.org/docid/46530be82.html*
Last visit (3/5/2019) annex No 1

(2) *Id* Supranote 109 - p13

المطلب الثاني

المتطلبات الإجرائية

يسعى اللاجئ في إجراءات العودة المستدامة بعد إستيفاء كافة المتطلبات الموضوعية؛ بحيث يتحمل اللاجئ جزء منها وتتحمل دولة اللجوء الشق الأكبر فيها، ثم يتبعها إجراءات أخرى في دولة الموطن الأصلي، وتتممها إجراءات أخرى في المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، بهدف التأكد من تحقق إعادة الاندماج وعدم تأذي اللاجئ من قراره بالعودة. وهذه الإجراءات نطالعها في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: إجراءات يقوم بها اللاجئ.

تتلخص الإجراءات التي يجب أن يقوم بها اللاجئ لاستخدام حق العودة المستدامة في إجرائيين:

١- إجراء التحقق من شروط العودة والإلمام بظروف بلد المنشأ.

٢- إجراء التعبير بإرادة حرة ومستقلة عن استخدام حق العودة المستدامة؛ من خلال برنامج للعودة الطوعية تقوم به إما المنظمة الدولية للهجرة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.[1]

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Difficult decisions: A review of UNHCR's engagement with Assisted Voluntary Return programmes, July 2013, PDES/2013/11, available at: *https://www.refworld.org/docid/520a45304.html* (last visit 3/5/2019)

وإذا ما تمكن اللاجئ من إظهار إرادته وملئ بياناته على النماذج الصادرة عن أي من المنظمتين السالفتين بخصوص العودة الطوعية وطلب المساعدة فيها؛ ننتقل فورا للمرحلة الثانية وهي إجراءات دولة اللجوء؛ ثم المرحلة الثالثة وهي إجراءات دولة الموطن الأصلي. ولا يغيب عن ذهننا في هذا الصدد أنه يجوز للاجئ ألا يسلك طريق أي من المنظمتين ورغم ذلك ينبغي على هاتين الأخيرتين متابعة هذا العائد ضمن أنشطتها في دولة العودة وفقا لما سيأتي بيانه في اختصاص المفوضية السامية لشئون اللاجئين خاصة في مرحلة الرصد والتدخل لدى العائدين.

ثانيا: إجراءات تقوم بها دولة اللجوء.

من الممكن رفض قبول طلب اللجوء ووضع طالبه تحت الاحتجاز لحين المغادرة استنادا لبعض اللوائح الجديدة في تنظيم شئون اللاجئين؛ مثل مفهوم الدولة الأولى للجوء، ومفهوم الدولة الثالثة الآمنة. وهذا ما استندت إليه اليونان تجاه طلبات اللجوء المقدمة من السوريين باعتبار أن تركيا الدولة الأولى للجوء بالنسبة لهم(١)، وما فعلته

(1) *Directive 2013/32/EU* of the european parliament and of the council of 26 June 2013 on common procedures for granting and withdrawing international protection (recast)- p 79 - Official Journal of the European Union - 29-6-2013- SECTION II - Article 33 - "Inadmissible applications" 1. In addition to cases in which an application is not examined in accordance with Regulation (EU) No 604/2013, Member States are not required to examine whether the applicant qualifies for international protection in accordance with Directive 2011/95/EU where an application is considered inadmissible pursuant to this Article. 2. Member States may consider an application for international protection as inadmissible only if: (a) another Member State has granted international protection;(b) a country which is not a Member State is considered as a first country of asylum for the applicant, pursuant to =

أيضا لغير السوريين الذين تقدموا بطلبات اللجوء لليونان؛ حيث قررت أن تركيا هي الدولة الثالثة الآمنة استنادا إلى التوجيه الأوروبي الصادر بصدد "إعادة توجيه إجراءات اللجوء في الاتحاد الأوروبي".(١)

فوفقا للمفوضية العليا لشئون اللاجئين؛ فإن مفهوم "بلد اللجوء الأول" سيتم تطبيقه في الحالات التي يوجد فيها بالفعل لشخص في دولة سابقة حماية دولية فعالة(١)

=

Article 35;;…";" SECTION III - Article 35 - The concept of first country of asylum" - A country can be considered to be a first country of asylum for a particular applicant if: (a) he or she has been recognised in that country as a refugee and he or she can still avail himself/herself of that protection; or (b) he or she otherwise enjoys sufficient protection in that country, including benefiting from the principle of non- refoulement,…"

(1) ***Id*** **- p 80 (c) a country which is not a Member State is considered as a safe third country for the applicant, pursuant to Article 38"; "Article 38 The concept of safe third country 1. Member States may apply the safe third country concept only where the competent authorities are satisfied that a person seeking international protection will be treated in accordance with the following principles in the third country concerned: (a) life and liberty are not threatened on account of race, religion, nationality, membership of a particular social group or political opinion;**

(b) there is no risk of serious harm as defined in Directive 2011/95/EU; (c) the principle ofnon-refoulementin accordance with the Geneva Convention is respected; (d) the prohibition of removal, in violation of the right to freedom from torture and cruel, inhuman or degrading treatment as laid down in international law, is respected; and (e) the possibility exists to request refugee status and, if found to be a refugee, to receive protection in accordance with the Geneva Convention. "

يمكن الوصول إليها مرة أخرى بالنسبة إليه. ويتطلب تطبيق هذا المفهوم تقييما فرديا لما إذا كان سيتم إعادة اللاجئين إلى ذلك البلد ومنحهم حق الإقامة القانونية وإعطاؤهم معايير العلاج بما يتناسب مع اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛ ومعايير حقوق الإنسان الدولية؛ بما في ذلك الحماية من الإعادة القسرية؛ فضلا عن الوصول في الوقت المناسب إلى حل دائم.

وفي حين يعد الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة شرطاً أساسيا لتوفير الأساس القانوني اللازم لتوفير الحماية واحترام الحقوق؛ فإن الممارسة الفعلية للدول وامتثالها المستمر لالتزاماتها هو أمر حاسم لتحديد مدى توفر هذه الحماية.

وعندما تفكر إحدى الدول في تطبيق مفهوم "بلد اللجوء الأول"، أو "بلد ثالث آمن". يجب أن يكون لدى طالب اللجوء الفرصة في أثناء ممارسة هذا الإجراء لسماعه ودحض الفرضية التي تؤكد على أنه سيتم حمايته وتزويده بمعايير العلاج ذات الصلة في الدولة السابقة بناء على ظروفه. وينص التوجيه الأوروبي سالف الذكر على أنه في مثل هذا الإجراء قد ترفض الدولة المحولة إجراء تقييم موضوعي لطلب اللجوء، وتعلن أن الطلب غير مقبول؛ ومع ذلك يجب أن يكون الفرد قادراً على الطعن في قرار عدم المقبولية أمام محكمة أو هيئة قضائية، والحق في البقاء في انتظار نتيجة الاستئناف. والفارق هنا أن تأثير القرار سيكون معلقاً تلقائياً في حالة الاستئناف ضد القرار الصادر =

(1) Agenda for protection - Lisbon Expert Roundtable 9 and 10 December 2002 - organised by the United Nations High Commissioner for Refugees and the Migration Policy Institute hosted by the Luso-American Foundation for Development Summary Conclusions on the Concept of "Effective Protection" in the Context of Secondary Movements of Refugees and Asylum-Seekers - p 1-4

استنادا إلى "مفهوم الدولة الثالثة الآمنة" وفق المادة ٣٨ من التوجيه الأوروبي سالف الذكر. في حين أنه لابد أن يقدم مقدم الطلب للمحكمة طلبا بتعليق التأثير الصادر بالقرار من الدولة استنادا إلى "بلد اللجوء الأول" وفق المادة ٣٥ من التوجيه الأوروبي سالف الذكر.(١)

ثالثا: إجراءات تقوم بها دولة الموطن الأصلي.

يعد الحق في الهوية أساسا أصيلا لتحقيق العودة المستدامة؛ إذ أن الحق في الهوية يثبت من ناحية جنسية اللاجئ؛ ومن ناحية أخرى يثبت على إثر ذلك كافة حقوقه التي يدعيها لأجل العودة المستدامة كمنزله أو عمله أو مجتمعه الذي كان يعيش فيه؛ ويعد قيام دولة الموطن الأصلي بإصدار وثائق الهوية سواء في إقليمها الذي سيعود إليه اللاجئ أو من خلال سفارتها في دولة اللجوء دليلا دامغا على رغبتها في عودة هذا اللاجئ إلى بلاده؛ حيث تمكنه من خلال هذ الوثائق الخاصة بالهوية من الاستفادة ببرامج العودة الطوعية التي ترعاها المنظمات الدولية المعنية.(٢)

---

(1) Legal Considerations on the return of asylum-seekers and refugees from Greece to turkey as part of the EU-Turkey Cooperation in Tackling the migration Crisis under the safe third country and first country as asylum concept - UNHCR - /3/ - 2016 - p 1-8.

(2)European Council on Refugees and Exiles, Asylum Information Database, National Country Report : Greece, 31 July 2014, available at: https://www.refworld.org/docid/5406c6d84.html (last visit 3/5/2019); United Kingdom: Home Office, *Country of Origin Information Report - Afghanistan*, 8 April 2010, available at: https://www.refworld.org/docid/4bff77642.html (last visit 3/5/2019).

لذا أجرى المجلس النرويجي للاجئين مقابلات مع ٥٨٠ أسرة يمثلون أكثر من ٣٠٠٠ لاجئ سوري في لبنان والأردن والعراق، ووجدوا أن آلاف الأطفال يفتقرون إلى الهوية الأساسية والوثائق المدنية من زواج وطلاق وإثبات نسب وغيرها؛ مما يؤثر على قدرتهم في المطالبة بعدة حقوق والحماية أيضا كلاجئين، فضلا عن تأثير ذلك على وصولهم للخدمات مما تمنح للاجئين في حالة اختيارهم العودة إلى سوريا.(١)

الخلاصة

نرى أن أهم ما يميز العودة الطوعية إرادة اللاجئ أو النازح، بالإضافة إلى التنسيق الثلاثي بين بلد الموطن الأصلي، وبلد اللجوء، واللاجئ، ويفضل هنا وجود طرف محايد للمراقبة والمتابعة كالمفوضية السامية لشئون اللاجئين أو المنظمة

(1) *Briefing note* - Syrian refugees' right to legal identity: implications for return - January 2017 - p1-4 "Identity documents, such as national ID cards and family booklets, are essential for refugees' access to services and to apply for residency. National ID cards are an official proof of identity and nationality inside the Syrian Arab Republic (Syria) and one of the documents needed to establish the right to vote after the age of 18. National ID Cards must be obtained from the age of 14 from Civil Registries, part of the Syrian Ministry of Interior 1. NRC found that on average, less than a third (30 %) of Syrian refugees aged over 14 included in the study possessed their national ID card. The majority of Syrian refugees – 70 % – do not have their national ID card. The worst-affected are Syrian refugees in Lebanon where only 23 percent of over-14s included in the data collection have this document. The lack of identity documents also has a negative knock-on effect for acquiring legal residency documents in refugees' host countries."

الدولية للهجرة. وبتوافر هذين الشرطين يتحقق مفهوم العودة الطوعية كعودة مستدامة.

بعد مطالعة مفهومي العودة الطوعية المستدامة، والإعادة القسرية؛ يتبين لنا أن العودة المستدامة متوافرة فقط إذا توافرت عدة شروط حدها الأدنى أن تكون العودة طوعية، وحدها الأقصى أن تكون الإعادة قسرية وفق ضوابط معينة نرى أن الالتزام بها أمر يحتاج إلى مزيد من التدريب والدراسات سواء للمدنيين أو العسكريين، ولكن في كليهما إذا ما تمت مراعاة الشروط سالفة الذكر تحققت الاستدامة في العودة. ولا تتوافر هذه الاستدامة إلا بعد تحقق المتطلبات الموضوعية والمتطلبات الإجرائية؛ إذ أن هذه المتطلبات تساعد على الإتيان بممارسة حق العودة المستدامة في شكلها الأمثل.

وهنا ما هو دور الأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في إقرار ودعم حق العودة المستدامة؛ هذا ما نطالعه في الصفحات القادمة.

الفصل الثاني

الأمم المتحدة وحق العودة المستدامة

تمهيد وتقسيم

تضطلع الأمم المتحدة منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١/٦٨ والخاص بتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة[١] بدور مهم خاصة في مجال حماية اللاجئين. وظهر ذلك جليا في ما ذكرته "رئيسة قسم الهجرة البيئة والمناخ بالمنظمة الدولية للهجرة " حول الطابع البيئي لهذه المسألة.[٢] خاصة في ما يتعلق بوضع لاجئي المناخ؛ ولكن حق العودة المستدامة يحقق بشكل ضمني أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي أقرتها الأمم

(١) انظر قرار الجمعية العامة A/RES/68/1 - " القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١٣/٩/٢٠ (استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي)- ص٢ ". حيث ذكر القرار " وإذ تعيد الجمعية العامة تأكيد الالتزام بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تشدد على ضرورة ذلك؛ في إطار الولاية المنوطة به بموجب الميثاق، باعتباره م نأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالمتابعة المتكاملة والمنسقة للوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، وإذ تسلم بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاث على نحو متوازن"

(٢) أكدت على تعدد الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة. حيث اشارت على وجه الخصوص إلى أنّ "التغيرات المناخية المفاجئة ناهيك عن الفيضانات والأمراض يمكن أن تؤدي إلى الهجرة القسريّة، في حين أنّ التدهور البطيء يزيد الظروف الحياتيّة صعوبة على البشر ما يدفعهم إلى الرحيل أيضاً الأمر الذي يعدّ تداركه أصعب بكثير". انظر في ذلك الموقع الالكتروني (آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٢٥)

http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/migration_an_opportunity_not_a_threat_to_sustainable_develo/

المتحدة في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين.[١] إذ أن أهداف التنمية المستدامة تحقق العودة في شكل أهداف أخرى تسعى لبناء مدن آمنة وحياة صحية ورفاهية؛ هي في مجملها شروط لتنفيذ حق العودة المستدامة.

وهنا نطالع في هذا الفصل دور الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية في تنظيم حق العودة المستدامة؛ وذلك من خلال مطالعة بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآليات تنفيذها؛ ودور المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ثم نختتم هذا الفصل بدور المنظمة الدولية للهجرة في تفعيل حق العودة المستدامة ودعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وإمكانية قياس ذلك من خلال استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في تنظيم حق العودة المستدامة

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآليات تنفيذها.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

المبحث الثاني : دور المنظمة الدولية للهجرة في تفعيل حق العودة المستدامة

المطلب الأول : دعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

المطلب الثاني : استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج لقياس الاستدامة.

---

(١) راجع أهداف التنمية المستدامة على موقع الأمم المتحدة(آخر زيارة ٢٠١٨/١٢/٢٥)
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة في تنظيم حق العودة المستدامة

تضطلع الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة بدور كبير في تنظيم حق العودة المستدامة وذلك من خلال مطالعتنا لقراراتها وآليات تنفيذها؛ ثم نستعرض بوجه خاص دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين في دعم تنفيذ حق العودة المستدامة. وذلك وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآليات تنفيذها.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين

المطلب الأول

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وآليات تنفيذها.

أولا: حق العودة مرهون باحترام القانون الدولي.

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ إلى تنظيم حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها الدول وتلتزم بها؛ فضلا عن مراقبتها لمدى الالتزام بما جاء فيها، وإدانتها في حال ثبوت مخالفتها. (١)

(١) انظر في ذلك الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " – منشأة المعارف – الأسكندرية – ٢٠٠٩ – ص ٢٨٧؛ وانظر أيضا أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الثالثة ٢٠١١ – ص ٢٢٩

وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٥ في البند رقم ٦٨/ب من جدول الأعمال في قرارها المعنون بـ" حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"[١] عن قلقها من نقل المشتبه بهم في ارتكاب عمليات إرهابية إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب[٢] ومن ثم إذا كان اللاجئ الذي يشتبه في ارتكابه لأعمال إرهابية له هذا القدر من الحماية وفقا لقرارات الجمعية العامة؛ فمن باب أولى لابد من التمسك الشديد بهذه الحماية للاجئين الذين لم يشتبه في اضطلاعهم بأي أعمال إرهابية.

حيث قررت الجمعية العامة في نفس القرار بأن حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب مبدأين متكاملين وليسا مبدأين متضاربين.[٣] لذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإستثناء وحيد فقط لمراجعة حالة اللجوء إذا ما كان اللاجئ مهددا لأمن بلد اللجوء. فجاء في القرار سالف الذكر النص الآتي:

" (ط) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تعيد النظر في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، في شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز

(1) UN General Assembly, Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism : resolution / adopted by the General Assembly, 5 April 2011, A/RES/65/221, available at: https://www.refworld.org/docid/4dd661772.html (last visit 3/5/2019)

(2) *Id*

(3) *Id*

اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أعمالاً جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي." (١)

واعتمدت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة في طيات قراراها سالف الذكر مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ حيث أوردت النص الآتي:

"(ي) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم؛" (٢)

ومما سبق نخلص إلى أن الأصل هو دراسة حالة الشخص المتقدم لطلب اللجوء، والأصل عدم إعادته قسريا إلى بلاده في حالة الخوف من أي انتهاك لحقوقه في بلد العودة، والاستثناء هو ليس إعادته إذا ما ارتكب جرما ، وإنما وضع حالته محل دراسة دونما أن يكون في التحفظ عليه تهديدا لسلم وأمن بلد اللجوء أو بلد العودة. والقيد الوحيد على منحه حق اللجوء أن يكون لدى دولة اللجوء ما يثبت

---

(1) ***Id***
(2) ***Id***

أن هذا الشخص مرتكبا لأعمال إجرامية تجعل من المستحيل منحه مثل هذا الحق.

بعض الصكوك التي تستمد منها المفوضية ولايتها حول العودة الطوعية إلى الوطن، مثل: اتفاقية اللاجئين ١٩٥١ لها قوة القانون وهي ملزمة للدول التي وقعت وصدقت عليها؛ أما ما دونها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة واستنتاجات اللجنة التنفيذية تنتمي إلى فئة "القانون غير الملزم". ورغم ذلك إلا أنها تدل على إجماع دولي. (١)

ولقد دعى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ (د -٥) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠، الخاص باعتماد النظام الأساسي للمفوضية السامية لشئون اللاجئين إلى أن تتعاون الحكومات مع المفوضية السامية في أداء وظائفها في جملة أمور منها "مساعدة المفوض السامي في (جهوده) لتشجيع العودة الطوعية للاجئين." ومن بين المهام الأخرى، يُكلف النظام المفوضية السامية لشئون اللاجئين بالسعي لحلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات والمنظمات الخاصة بتسهيل عودتهم الطوعية إلى الوطن.(٢)وتوفير الحماية للاجئين عن طريق المساعدة الجهود الحكومية والخاصة لتشجيع العودة الطوعية كحل. هذه العبارات، مهما كانت مختصرة، لها أهمية كبيرة لأنها تقدم ثلاثة مواضيع رئيسية استخلص منها فيما بعد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع بالتفصيل على النحو التالي:

- يجب أن تكون العودة إلى الوطن طوعية.

---

(1) *Id* – Supranote 109 – p 5
(2) *Id* – Supranote 109 – p 5

- تلعب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومات والمنظمات الخاصة دورًا مشتركًا في العودة الطوعية إلى الوطن.
- وجوب تيسير وتشجيع العودة الطوعية إلى الوطن. (١)

وتسعى الأمم المتحدة لدعم العودة الطوعية والمستدامة؛ حيث اتفق مسؤولون من الأمم المتحدة والعراق وتركيا على السماح مؤخرا لنحو ١٣٠٠٠ لاجئ كردي في العراق بالعودة إلى تركيا. وأعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أنقرة بتركيا يسمح للعراقيين بإعادة اللاجئين الأكراد إلى تركيا على أن تكون العودة بمحض إرادتهم ودون التعرض لأية ضغوط من السلطات العراقية، وفي صلب الاتفاقية وضع شرطا يسمح بآلية تنفيذ خاصة؛ وهي أن يكون لدى المفوضية الحق في التواصل الكامل مع هؤلاء اللاجئين سواء على الأراضي العراقية أو عند دخولهم تركيا؛ ونزولا على ممارسة حق العودة المستدامة ووضعها موضع التطبيق أيضا قررت الاتفاقية التزاما على عاتق تركيا مفاده السماح للاجئين بالعودة إلى أماكن سكنهم السابقة قبل مغادرتهم البلاد أو أية مناطق أخرى يريدونها. (٢)

ثانيا: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحق العودة

تعد من أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لاقت انتشارا واسعاً بين دول العالم، وأصبحت تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فحق اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصلي معترف به تماماً في

---

(1) *Id* – Supranote 109 – p 5- 6

(٢) انظر مركز أنباء الأمم المتحدة - "الأمم المتحدة تساعد في العودة الطوعية للاجئين الأكراد في العراق إلى تركيا " - ٢٠١٧/١٠/٢٨ - على الموقع الآتي: (آخر زيارة ٢٠١٩/١/١)

http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=2031

القانون الدولي. فلقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في المادة ٢/١٣ على "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إلى بلده".[١]؛ في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كقرار من الجمعية العامة، ليس معاهدة تتطلب التوقيع أو الموافقة، فإنه يضع مدونة السلوك ويعمل كنقطة مرجعية لجميع صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية التي اعتمدت فيما بعد. وبالتالي، فقد تم تكريس الحق في العودة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الملزمة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤/١٢[٢]والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة ٥ /د/٢[٣]، وكذلك في عدد صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والتشريعات الوطنية لمختلف البلدان.

---

(1)*Universal Declaration of Human Rights 1948* - Article 13/2 " Everyone has the right to leave any country, including his own, and to return to his country. " available at - last visit (18/3/2019)

http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

(٢) انظر المادة ٤/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ " لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده." متاح على الموقع الآتي *https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx*

(٣) انظر المادة ٥/د/٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩ "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:) د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:.....٢) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده،" متاحة على الموقع الالكتروني

=

ومن ثم فالمبدأ الأساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تقوم عليه العودة الطوعية أن الدول ملزمة بقبول رعاياها ولا يمكنها إجبار أية دولة أخرى على إبقائهم من خلال تدابير مثل التجريد من الجنسية. (١)

وهنا يتعلق حق العودة بعدة حقوق أخرى لصيقة به لابد من توافرها حتى يستخدم هذا الحق استخداماً مستوفيا لأركانه؛ كالحق في الجنسية وعدد من الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو النفي والحق في حرية التنقل. كما يحق للعائدين الحصول على الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وغيرها من المزايا الاجتماعية. (٢)

ثالثا: شروط توقف حالة اللجوء وتغير الوضع في بلد الموطن الأصلي

لا تتناول اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، وبروتوكول ١٩٦٧ مسألة العودة الطوعية للاجئين مباشرة.(٣) ومع ذلك، فإن الاتفاقية توضح أن حالة اللجوء هي حالة مؤقتة سوف تتوقف بمجرد أن يستأنف اللاجئ أو ينشئ حماية وطنية ذات

=

آخر زيارة *https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx* ٢٠١٩/٣/١٨

(1)*Id* Supranote 109 - p 9

(2)*Id* Supranote 109 - p 10

(3) See TRC - article 32,33 - these articles are regulated the Explusion and prohibiting of Explusion or return; that mean indirect voluntary return only can be permitted - p 29 - 30 available at *https://www.unhcr.org/3b66c2aa10* (last visit 23/9/2019)

مغزى.[١] حيث تحدد المادة ١ /ج بوضوح الحالات المختلفة التي يكون فيها وقف وضع اللجوء مبررًا.[٢] عندما يتعلق الأمر بالعودة الطوعية، ويميز هنا بين فئتين من شروط التوقف: الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة ١/ج [٣]تعكس تغييرا في وضع اللاجئ، وهو:

- العودة الطوعية الاختيارية للحماية الوطنية؛
- العودة الطوعية لاكتساب الجنسية؛

من الناحية العملية، لا يتم استبعاد شروط توقف حالة اللجوء هذه تلقائيًا عند العودة إلى الوطن، لأن الظروف التي دفعت اللاجئ للجوء غالبا لا تزال قائمة. وهنا شروط توقف حالة اللجوء تشير إلى المواطنين حاملي جنسية بلد المنشأ أو الأشخاص عديمي الجنسية، على أساس ما يلي: أن الحماية الدولية لم يعد لها ما يبررها بسبب

(1)See TRC - article 1./C " C. This Convention shall cease to apply to any person falling under the terms of section A if: (1) He has voluntarily re-availed himself of the protection of the country of his nationality; or (2) Having lost his nationality, he has voluntarily re-acquired it; or (3) He has acquired a new nationality, and enjoys the protection of the country of his new nationality; or …. (6) Being a person who has no nationality he is, because of the circumstances in connexion with which he has been recognized as a refugee have ceased to exist, able to return to the country of his former habitual residence; Provided that this paragraph shall not apply to a refugee falling under section A (1) of this article who is able to invoke compelling reasons arising out of previous persecution for refusing to return to the country of his former habitual residence. " - p15;*Id*

(2)*Id*

(3)*Id*

التغيرات التي طرأت على البلد الذي يخشى فيه الاضطهاد، لأن الظروف التي اعترف بها شخص ما كلاجئ لم تعد موجودة. وبالتالي، لم يعد بإمكان الشخص رفض الاستفادة من حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة السابقة.

ويشير مصطلح "الظروف" إلى التغييرات الأساسية في بلد المنشأ، والتي يمكن أن تزيل أساس الخوف من الاضطهاد. ولكن مجرد التغيّر المؤقت في الحقائق المحيطة بخوف كل لاجئ من الاضطهاد، الذي لا يرقى إلى تغيير جوهري في الظروف، ليس كافياً لجعل هذا الشرط قابلاً للتطبيق. فوضع اللاجئ يجب ألا يخضع من حيث المبدأ لمراجعة متكررة على حساب إحساسه بالأمن، وهذا ما تهدف الحماية الدولية إلى توفيره. وحتى عندما تكون الظروف في بلد المنشأ قد شهدت تغييراً جوهرياً، قد يستمر اللاجئون الأفراد في خوف مبرر من الاضطهاد أو أسباب مقنعة لعدم العودة إلى الظهور بسبب الاضطهاد السابق.[1] فشروط توقف حالة اللجوء سلبية في طبيعتها ويجب توافرها بشكل واضح؛ ولذلك ينبغي تفسيرها بشكل مقيد، فلا تفسير مع وضوح النص، ولا يجوز تقديم أي أسباب أخرى عن طريق القياس لتبرير سحب وضع اللاجئ بدعوى تنفيذ العودة الطوعية.

---

(1)*Id* - See TRC - article 1./C "(4) He has voluntarily re-established himself in the country which he left or outside which he remained owing to fear of persecution; or (5) He can no longer, because the circumstances in connexion with which he has been recognized as a refugee have ceased to exist, continue to refuse to avail himself of the protection of the country of his nationality; Provided that this paragraph shall not apply to a refugee falling under section A(1) of this article who is able to invoke compelling reasons arising out of previous persecution for refusing to avail himself of the protection of the country of nationality;"- supranote 125

وقد أكدت اللجنة التنفيذية، في الاستنتاج رقم ٦٥ (د -٤٢) لعام ١٩٩١، إمكانية استخدام شروط توقف حالة اللجوء في اتفاقية عام ١٩٥١ في الحالات التي يكون فيها تغير الظروف في بلد ما ذا طبيعة عميقة ودائمة لا يستطيع اللاجئون من ذلك البلد طلب حماية دولية أطول، ولا يمكن الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية بلادهم، شريطة أن يكون من المسلم به أن هناك أسباب مقنعة قد تدعم، بالنسبة لبعض الأفراد، استمرار وضع اللاجئ. ويعكس هذا البيان مبدأ إنسانيا أكثر عمومية، فالاعتراف بأن الشخص - أو العائلة - الذين عانوا من أشكال فظيعة من الاضطهاد لا ينبغي توقع عودتهم إلى الوطن. على الرغم من أنه قد يكون هناك تغيير في النظام في بلاده، إلا أنه لا يؤدي ذلك دائمًا إلى تغيير كامل في موقف السكان، ولا في ضوء تجاربه السابقة، في ذهن اللاجئ.[١]

وقد أوصت اللجنة التنفيذية في استنتاجها ٦٩ (د -٣٢) لعام ١٩٩٢، لكي تتفادى حالات المشقة، بأن تنظر الدول بجدية في الوضع المناسب، مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة سابقا، للأشخاص الذين لديهم أسباب قهرية ناشئة عن الاضطهاد السابق لإعادة الاستفادة من حماية بلادهم.[٢] وأوصت اللجنة التنفيذية كذلك بأن تنظر السلطات المختصة بالمثل في توفير الترتيبات المناسبة التي لا يؤدي وضعها تعريض الأشخاص - الذين لا يتوقع منهم مغادرة بلد اللجوء- للخطر، بسبب الإقامة الطويلة في هذا البلد، نظرا لوجود روابط عائلية واجتماعية واقتصادية قوية هناك. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن شرط توقف حالة اللجوء لا يحول دون قيام المفوضية بمساعدة العائدين.[٣]

---

(1)*Id* Supranote 109 - p 10

(2)*Id* Supranote 109 - p 10

(3)*Id* supranote at 109

رابعا: عنصري العودة الطوعية الناشئة عن تغير الظروف

يمكن أن تحدث العودة الطوعية للاجئين في حالة أي تغيير في بلد المنشأ أكثر من حدوث حالة التوقف، وذلك يستند إلى عنصرين. أولا: التغيير الأساسي للظروف" ويعني ضمناً، مع مرور الوقت، عملية تثبيت الاستقرار. والآخر: هو أن الطبيعة الطوعية لقرار اللاجئ بالعودة إلى الوطن تشكل العنصر الأساسي في تعزيز وتيسير العودة إلى الوطن. فالتوجه نحو الحلول الدائمة هو إيجاد وسيلة لإنهاء وضع اللاجئ على نحو فعال سواء عن طريق العودة إلى بلد المنشأ أو إعادة التوطين في مكان آخر أو التجنس في البلد المضيف.

والواقع أن الظرف الوحيد الذي يمكن بموجبه إنهاء وضع اللاجئ بصورة مشروعة دون موافقة اللاجئ هو عندما يكون هناك تغير جوهري في الظروف في حالة اللاجئين الأصلية، وهو التغيير الذي أدى إلى القضاء على حاجة اللاجئ إلى حماية بديلة. ينتهي وضع اللاجئ في مثل هذه الحالة، ويجوز إعادة اللاجئ السابق إلى وطنه الأصلي. وطالما تم استيفاء متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يوجد شرط بأن تكون العودة إلى الوطن في مثل هذه الظروف طوعية.

فوفقا للمادة ١/ج(٥-٦) من اتفاقية حماية اللاجئين، يتم فقدان وضع اللاجئ إذا ما توقفت الظروف " التي تم الاعتراف بها كسبب للجوء" عن الوجود، وعندما يتم استيفاء هذا المعيار، يحق للحكومة المضيفة عادة أن تطلب من اللاجئ السابق مغادرة أراضيه ، حتى إذا كان الخيار الوحيد هو العودة إلى حالته الأصلية.[1] لأن الأساس

(1)See TRC - article 1./C (6) Being a person who has no nationality he is, because of the circumstances in connexion with which he has been recognized as a refugee have ceased to exist, able to return to the country of his former habitual residence; Provided that this paragraph =

المنطقي لتوقف حالة اللجوء بسبب تغير جوهري في الظروف هو وجود حكومة في الدولة الأم قادرة وراغبة في حماية اللاجئين ، فمن المنطقي أن أشير إلى العودة في هذا السياق باسم" العودة إلى الوطن." وهذا هو الأساس القانوني لاعتبار وضع اللاجئ قد انتهى نظرا لاستعادة العقد الاجتماعي بين المواطن والدولة. ويترتب على ذلك حيث تظهر دولة المنشأ لتكون قادرة وعلى استعداد لحماية الأفراد المعنيين، ومن ثم لا يوجد أي أساس قانوني للإصرار على أن تكون العودة إلى الوطن تأسيسا على وقف الوضع في ظل المادة. ١/ج(٥-٦) طوعية أيضاً؛ لأن ترحيل اللاجئ السابق لا يمكن، بحكم تعريفه، أن ينطوي على خطر الإعادة القسرية (إذ تبين أنه لم يعد هناك خطر موضوعي للاضطهاد في بلد المنشأ)، ومن ثم فالإعادة إلى الوطن لا تتطلب موافقة اللاجئ السابق. فهناك ثلاثة متطلبات للاحتجاج على "توقف ظروف اللجوء" وفقا للمادة ١/ج(٥-٦) كما دعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

الشرط الأول: هو أن التغيير في بلد المنشأ أمر جوهري حقا.

الشرط الثاني: يجب أن يكون دائما.

الشرط الثالث: يجب ألا ينجم ذلك عن استئصال الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد فقط ، ولكن أيضاً في استعادة الحماية.

إذا توافرت هذه الشروط مجتمعة ، فإنها تعطي ضمنا وجهة نظر اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن وقف وضع اللاجئ لا

=

shall not apply to a refugee falling under section A (1) of this article who is able to invoke compelling reasons arising out of previous persecution for refusing to return to the country of his former habitual residence. " - p15;*Id* - supranote 125

يبرره إلا إذا كان تغير الظروف في هذا البلد يتمتع بطابع عميق ودائم لدرجة أن اللاجئين من هذا البلد لم يعودوا بحاجة إلى حماية دولية ولم يعد بإمكانهم الاستمرار في رفض الاستفادة من حماية بلادهم.

وللوفاء بالمتطلب الأول "التغيير الجوهري"، رأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن "التغيير السياسي الكامل لا يزال هو الوضع الأكثر شيوعًا الذي تم فيه تطبيق شرط التوقف".واعتمادًا على أسباب الرحلة ، قد تكون الإصلاحات المهمة التي تغيّر البنية القانونية أو الاجتماعية الأساسية للدولة تغييراً جوهرياً، مثل الانتخابات الديمقراطية، وإعلانات العفو، وإلغاء القوانين القمعية، وتفكيك الأجهزة الأمنية السابقة من ملامح التغيير الأساسي.(١)

ونخلص مما سبق إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت معظم قواعد القانون الدولي للاجئين بشأن عدم الإعادة القسرية؛ واحترام العودة الطوعية، وضرورة تأمين دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين في هذا الصدد، وامتداد اختصاصها للعائدين إلى بلادهم بعد اللجوء، حتى ولو لم يكونوا ضمن برنامجها للعودة الطوعية، وهذا يمهد لنا الطريق للحديث عن دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

(1)*James C. Hathaway* - The rights of refugees under international law - Cambridge University Press-2005-p 913-923

المطلب الثاني

دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين

ذكرت مهام المفوضية السامية لشئون اللاجئين[1] في مواقف إعادة الإدماج الرئيسية بمصطلحات خاصة صدرت عن الأمين العام للأمم المتحدة. فقد طالبها بعدة أشياء منها:

١- التصرف كممثل خاص لكي ينسق ويراقب برنامج العودة لفيتنام عام ١٩٩٠.

٢- مساعدة العائدين وعديمي الإقامة في العراق في سياق البرنامج الإنساني الداخلي للأمم المتحدة عقب آثار أزمة الخليج عام ١٩٩٠ .

٣- التصرف كوكالة رائدة في إعادة الإدماج في عام ١٩٩١.

٤- التصرف كوكالة رائدة في الأنشطة الإنسانية في يوغسلافيا السابقة في نوفمبر ١٩٩١، واستتبع ذلك اعتبارها وكالة رائدة للعودة الطوعية للاجئين عديمي الإقامة ليوغسلافيا السابقة.

---

(١) " تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣١٩/د-٤ لسنة ١٩٤٩ ثم تلى ذلك اعتماد الجمعية العامة النظام الأساسي للمفوضية بقرارها رقم ٤٣٨/د-٥ الصادر في ١٤ /١٢/١٩٥٠ ، وتختص المفوضية بالعمل على توفير الحماية اللازمة للاجئين عن طريق(أ) عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها. (ب) العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وخفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية. (ج) مساندة الجهود الحكومية والخاصة التي تستهدف عودة اللاجئين لأوطانهم أو إدماجهم في مجتمعات وطنية جديدة. (د) تشجيع قبول اللاجئين في أراضي الدول. (هـ) الاتصال الدائم بالحكومات والمنظمات الدولية المعنية بقصد الحصول على معلومات عن أعداد اللاجئين، وتنسيق الجهود لضمان رعاية أفضل لهم." انظر في ذلك عصام محمد أحمد زناتي – حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة – الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧-١٩٩٨- ص١٣٠-١٣١؛ وانظر أيضا عن النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ١٩٥٠ محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "الوثائق العالمية"- دار الشروق –المجلد الأول- ٢٠٠٣ - ص ٨٤٦

٥- مراقبة وضع العائدين، والتدخل للتصرف بالنيابة عنهم إذا ما لزم الأمر.[١]

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً وتكراراً على دور المفوضية في تعزيز العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج. خلال عملية الإعادة الجزائرية في عام ١٩٦١؛ حيث أصبح واضحا أن المفوضية يمكن أن تساعد بفعالية في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن على النحو المطلوب في نظامها الأساسي، فقط إذا تم تكليفها بدور نشط في بلد المنشأ.[٢] وإذ تقر بذلك، فإن الجمعية العامة في القرار ١٦/١٦٧٢[٣]، طلبت من المفوضية المساعدة في إعادة تأهيل اللاجئين الجزائريين

(1)*Id* Supranote 109 - p 7-8

(2)*Id*

(3) See *G/Res/1672/XVI*.- Refugees from Algeria in Morocco and Tunisia.- "The General Assembly Having examined the report of the united nations high commissioner for refugees, recalling its resolutionss 1389 (XIV) of 20 November 1959 and 1500 (XV) of 5 December 1960, considering the action taken by the high Comissioner and the encouraging results achieved during the World refugee year, Noting with appreciation the progress made on behalf of redugees from Algeria in Morocco and Tunisia, Observing with regret that the problem which is the cause of this situation has not yet been solved, Recognizing that the living conditions of those refugees, and in particular those of the children, remain precarious and require constant improvement, Considering the temporary nature of the situation of those refugee, requests the united nations high commissioner for refugees to: A) Continue his present action jointly with the league of red cross Societies until those refugees return to their homes; B) Use the means at his disposal to assist in the orderly return of those refugees to their homes and consider the possibility, when necessary, of facilitating their resettlement in their homeland as soon as circumstances permit; c) persist in his efforts to secure the resources which enable him to =

عقب عودتهم إلى وطنهم. وقد أعيد التأكيد على هذا القرار، الذي وسع نطاق كفاءة المفوضية بشكل فعال، في العديد من القرارات اللاحقة، سواء بشكل عام أو بالإشارة إلى حالات عائدة محددة.

أولا: استقلالية أم تكامل في تحقيق العودة الطوعية.

توصلت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين إلى ضرورة استقلالية المفوضية في تحقيق العودة الطوعية؛ حيث نظرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي أولا في موضوع العودة الطوعية إلى الوطن بالتفصيل في عام ١٩٨٠ واعترفت في استنتاجها٣١/١٨ بضرورة استقلالية المفوضية، عند الضرورة، للمشاركة في:

- إنشاء الطابع التطوعي للعودة إلى الوطن.
- التعاون مع الحكومات لمساعدة اللاجئين الذين يعربون عن رغبتهم في العودة إلى الوطن.
- الترتيب للحصول على ضمانات يتم توفيرها من قبل بلد المنشأ.
- تقديم المشورة للاجئين من هذه الضمانات والمعلومات المتعلقة بالظروف السائدة في بلدهم بلد المنشأ.
- رصد حالة العائدين في بلدهم الأصلي.
- استقبال العائدين في بلدهم الأصلي والمساعدة في إعادة إدماجهم.

=

complete this task. 1081st plenary meeting, 18 December 1961." - General Assembly Sixteenth Session - p 28

- دعوة حكومات بلدان المنشأ إلى تقديم ضمانات رسمية لسلامة اللاجئين العائدين وشدد على أهمية احترام هذه الضمانات احتراماً كاملاً وعدم معاقبة اللاجئين العائدين لمغادرتهم بلدهم الأصلي لأسباب تثير حالات اللاجئين.
- دعوة الحكومات المعنية إلى تزويد اللاجئين العائدين إلى الوطن بمستندات السفر والتأشيرات وتصاريح الدخول ومرافق النقل اللازمة، وإذا كان اللاجئون قد فقدوا جنسيتهم، للترتيب لاستعادة هذه الجنسية وفقًا للتشريع الوطني. [١]

في حين أن الاختصاص الخاص للمفوضية فيما يتعلق بالعائدين قد تم الاعتراف به من حيث المبدأ من قبل الجمعية العامة، وأبرمت الاستنتاج أعلاه لأول مرة بمزيد من التفصيل في عام ١٩٨٥، اعتمدت اللجنة التنفيذية الاستنتاج ٣٦/٤٠ [٢]حول نفس الموضوع وبعقيدة مطورة إلى حد كبير فيما يتعلق بالعودة الطوعية من خلال إعادة تأكيد واضح لمبادئ الحماية الأساسية[٣] والتي تجسدت في المبادئ الآتية:

(أ) التأكيد على الحقوق الأساسية للأشخاص في العودة طوعًا إلى بلد المنشأ، ويُحث على أن يكون التعاون الدولي يهدف إلى تحقيق هذا الحل وينبغي مواصلة تطويره؛[٤]

---

(1) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Voluntary Repatriation No. 18 (XXXI) - 1980, 16 October 1980, No. 18 (XXXI) - 1980, available at:
https://www.refworld.org/docid/3ae68c6e8.html (last visit 24 /3/ 2019)

(2) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Voluntary Repatriation No. 40 (XXXVI) - 1985, 18 October 1985, No. 40(XXXVI)- 1985, available at:
https://www.refworld.org/docid/3ae68c9518.html (last visit 24 /3/ 2019)

(3)*Id*

(4)*Id*

(ب) لا ينبغي أن تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم إلا بناءً على رغبتهم المعلنة بحرية؛ وينبغي احترام دائمًا الطابع الطوعي والفردية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم وضرورة تنفيذه في ظروف تتسم بالسلامة المطلقة، ويفضل أن يكون ذلك في مكان إقامة اللاجئ في بلده الأصلي؛[١]

(ج) ينبغي توجيه الجهود الدولية لإزالة أسباب تحركات اللاجئين. وإيلاء مزيد من الاهتمام لأسباب هذه الحركات بهدف منعها، بما في ذلك تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي حاليًا ولا سيما داخل الأمم المتحدة؛ فالشرط الأساسي لمنع تدفقات اللاجئين هو وجود إرادة سياسية كافية من جانب الدول المعنية مباشرة لمعالجة الأسباب التي تكمن في أصل حركات اللاجئين؛[٢]

(د) ينبغي للمفوض السامي منذ بداية وضع اللاجئ في جميع الأوقات أن يحتفظ بإمكانية العودة الطوعية إلى الوطن لكل أو جزء من مجموعة خاضعة للمراجعة النشطة، وينبغي للمفوض السامي، كلما رأى أن الظروف السائدة مناسبة، أن يتابع بنشاط تعزيز هذا الحل؛[٣]

(هـ) ينبغي الاعتراف بجميع الشواغل الإنسانية للمفوض السامي واحترامها من جانب جميع الأطراف، وينبغي أن يتلقى الدعم الكامل في جهوده للاضطلاع بولايته الإنسانية في توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي إلى حل لمشاكل اللاجئين؛(٤)

---

(1)*Id*
(2)*Id*
(3)*Id*
(4)*Id*

(و) ينبغي إشراك المفوضة السامية في جميع المناسبات مشاركة كاملة منذ البداية في تقييم الجدوى، وبعد ذلك في كل من مرحلتي التخطيط والتنفيذ للعودة إلى الوطن؛(١)

(ز) يتم الاعتراف بأهمية العودة التلقائية إلى بلد المنشأ، ولا ينبغي أن يخلق العمل لتعزيز العودة الطوعية المنظمة إلى الوطن عقبات أمام العودة التلقائية للاجئين. وينبغي على الدول المهتمة بذل كل الجهود، بما في ذلك تقديم المساعدة في بلد المنشأ، لتشجيع هذه الحركة كلما اعتبرت في مصلحة اللاجئين المعنيين؛(٢)

(ح) عندما يرى المفوض السامي وجود مشكلة خطيرة في تشجيع العودة الطوعية لمجموعة معينة من اللاجئين، قد ينظر في هذه المشكلة بالذات في إنشاء فريق استشاري غير رسمي مخصص يعين بالتشاور مع رئيس وأعضاء آخرين من مكتب لجنته التنفيذية. وقد تتضمن هذه المجموعة، إذا لزم الأمر، دولًا ليست أعضاء في اللجنة التنفيذية وينبغي أن تشمل، من حيث المبدأ، البلدان المعنية مباشرة. ويجوز للمفوض السامي أن ينظر أيضاً في مساعدة هيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى؛(٣)

(ط) القيام بإنشاء لجان ثلاثية لتيسير العودة الطوعية إلى الوطن. حيث يمكن للجنة الثلاثية، التي ينبغي أن تتكون من بلدان المنشأ واللجوء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تهتم بالتخطيط المشترك وتنفيذ برنامج الإعادة

---

(1)*Id*
(2)*Id*
(3)*Id*

إلى الوطن. إذ أنها وسيلة فعالة لتأمين المشاورات بين الأطراف الرئيسية المعنية بشأن أي مشاكل قد تنشأ لاحقًا؛[١]

(ك) ينبغي أن يكون لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، أموال متاحة بسهولة لمساعدة العائدين في مختلف مراحل إدماجهم وإعادة تأهيلهم في بلدهم الأصلي؛[٢]

(ل) ينبغي أن يُسمح له بالوصول المباشر ودون عوائق إلى العائدين حتى يكون في وضع يسمح له بمراقبة الوفاء بالعفو أو الضمانات التي عاد اللاجئون إليها. وينبغي اعتبار ذلك ملازماً في تفويضه. [٣]

(م) ينبغي إيلاء الاعتبار لمواصلة وضع صك يعكس جميع المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالعودة الطوعية إلى الوطن للقبول من جانب المجتمع الدولي ككل. [٤]

وأعقب تنفيذ تلك المبادئ تصور لحل مشكلة إعادة الإدماج من خلال إدارة المعونات، وتحسين أدوات التنسيق والتمويل، واعتماد المزيد من المناهج التنموية كطريقة لتحسين استراتيجيات إعادة الإدماج.[٥]

---

(1)*Id*

(2)*Id*

(3)*Id*

(4)*Id*

(5)*Joanna Macrae -Id-* p 1- supranote 96; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Aiding peace ... and war: UNHCR, returnee reintegration, and the relief-development debate, p 4 - 1 December 1999, ISSN 1020-7473, available at: *https://www.refworld.org/docid/4ff58b662.html* (last visit 24 /3/ 2019)

وقد أكدت المفوضية السامية لشئون اللاجئين مرارا وتكرارا من خلال لجنتها التنفيذية على قلق المفوض السامي لشئون اللاجئين حول عواقب عودة اللاجئين، وتم إبراز ذلك القلق فيما يتعلق *"بالحماية خاصة مراقبة التزام الدول بالضمانات والعفو الممنوحة للعائدين"* ؛ ومنذ ذلك الوقت توسعت مشاركة المفوضية بشكل كبير في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وارتفع عدد اللاجئين العائدين إلى ٩ ملايين في منتصف تسعينيات القرن الماضي. وكان هناك توسع في نطاق دعم المفوضية للاجئين العائدين؛ فضلا عن توفير مجموعة أساسية من الدعم المادي، وأضحى نهج المفوضية أكثر طموحاً، فلم يعد يتعلق الأمر بالحفاظ على حياة اللاجئ فقط؛ بل أيضا بتمكين العمليات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية التي تعتبرها حاسمة في تحقيق العودة المستدامة. والتي يقصد بها في سياق عمل المفوضية أنها وضع ينطوي على توطد العلاقة البناءة بين العائدين والمجتمع المدني والدولة.(١)

فالأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية هم جميع الأشخاص الذين تشغل المفوضية احتياجاتهم المتعلقة بالحماية والمساعدة وتشمل:

١- اللاجئون بموجب اتفاقية اللاجئين.

٢- الأشخاص الذين يفرون من النزاع أو الاضطرابات الخطيرة للجمهور.

٣- العائدون من اللجوء.

---

(1)*Joanna Macrae -Id* - p 3- supranote 96; *Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - P77 – supranote 4" UNHCR requires a certain level of physical safety and security before it actively promotes voluntary repatriation. However, when refugees return spontaneously, of their own free will, to a country still in the midst of conflict, UNHCR will try to help them as much as possible. "

٤- عديمو الجنسية.

٥- الأشخاص المشردون داخلياً. (١)

وحيث يواجه العائدون في كثير من الأحيان مشاكل اقتصادية وقانونية واجتماعية في بلدانهم الأصلية. ومع البنى التحتية الوطنية التي دمرتها الحروب ، قد يواجه العائدون صعوبات في استعادة ممتلكاتهم أو في الحصول على تعويض لهم. تقوم المفوضية ، التي تعمل غالبًا مع المنظمات غير الحكومية في الميدان ، بمراقبة اللاجئين العائدين لحل أي مشاكل قد تنشأ.

وقد أطلقت المفوضية ومدرسة هارفارد للحقوق مؤخراً مشروعاً بعنوان "تخيل التعايش" يهدف إلى تعزيز التعايش على المدى القصير أثناء إعادة الإدماج بعد انتهاء الصراع، من أجل منع تكرار العنف في المجتمعات المنقسمة ولتعزيز المصالحة على المدى الطويل، ومن بين الوسائل المستخدمة في المجتمع الأنشطة المجتمعية المدرة للدخل التي تجمع مجتمعات مختلفة ".(٢) وهنا ننتقل لمناقشة ولاية المفوضية السامية لشئون اللاجئين في تحقيق العودة الطوعية.

ثانيا: ولاية المفوضية في تحقيق العودة الطوعية

في ضوء التطورات المذكورة أعلاه، قد يكون التفويض الحالي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين للعودة الطوعية يتلخص على النحو التالي:

١- التحقق من الطابع الطوعي لعودة اللاجئين إلى وطنهم.

٢- تشجيع خلق ظروف مواتية للعودة الطوعية بأمان وكرامة.

---

(1)*Kate Jastram & Marilyn Achiron - Id* - P23 – supranote4

(2) *Id*- P77

٣- تشجيع العودة الطوعية للاجئين بمجرد أن تكون الظروف مواتية للعودة.

٤- تيسير العودة الطوعية للاجئين عند حدوثها بصورة عفوية، حتى لو كانت الظروف لا تساعد على العودة.

٥- تنظيم النقل والاستقبال بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والوكالات الأخرى للعائدين، شريطة أن تكون هذه الترتيبات ضرورية لحماية مصالحهم ورفاهيتهم.

٦- رصد حالة العائدين في بلدهم الأصلي والتدخل نيابة عنهم إذا لزم الأمر. والاضطلاع بأنشطة لدعم بناء القدرات القانونية والقضائية الوطنية لمساعدة الدول لمعالجة أسباب تحركات اللاجئين.

٧- جمع الأموال من مجتمع المانحين من أجل مساعدة الحكومات من خلال توفير الدعم الفعال إلى برامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج.

٨- العمل كمحفز للمساعدة في إعادة التأهيل المتوسطة وطويلة الأجل التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ووكالات التنمية المتخصصة والجهات المانحة الثنائية. (١)

وتتكون الصورة المثلى للعودة الطوعية لدى المفوضية السامية لشئون اللاجئين من خلال تحقق ركنين أساسيين الركن الأول هو : الشروط في بلد المنشأ (التي تدعو إلى قرار مستنير)؛ والوضع في بلد اللجوء (يسمح بحرية الاختيار). وتعزز صعوبة تحديد "الطوعية" الحقيقية الحاجة إلى قيام المفوضية بالتفتيش بموضوعية على وضع اللاجئين. ومن أهم العناصر في التحقق من الطوعية هو الوضع القانوني

(1)*Id* Supranote 109 - p 8

للاجئين في بلد اللجوء. فإذا كان اللاجئون معترف بهم قانونًا على هذا النحو، فحقوقهم محمية وإذا سمح لهم بالاستقرار في بلد اللجوء؛ اعتبر اختيارهم لقرار العودة إلى الوطن طوعياً وبإرادة حرة. غير أنه إذا لم يتم الاعتراف بحقوقهم، أما إذا تعرضوا لضغوط وقيود وتحديد للإقامة في المخيمات المغلقة للاجئين، فقد يختارون العودة وهذا ليس فعل إرادة حرة. ومن ثم يفتقد إلى الطوعية. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تقتنع المفوضية بأن عوامل الجذب الإيجابية في بلد المنشأ تمثل عنصراً مهيمناً في قرار اللاجئين بالعودة. وعوضا عن عوامل الدفع المحتملة في البلد المضيف أو عوامل الجذب السلبية، مثل التهديد للممتلكات في البلد الأم.

ويتمثل *عنصر الأمن في العودة* التي تحدث في ظل ظروف السلامة القانونية (مثل الضمانات العامة للسلامة الشخصية والنزاهة وعدم التمييز والتحرر من الخوف من الاضطهاد أو العقاب عند العودة)، والأمن الجسدي (بما في ذلك الحماية من الهجمات المسلحة، والطرق الخالية من الألغام ، وإذا لم تكن خالية من الألغام ، على الأقل مواقع الاستيطان التي تم ترسيمها)، والأمن المادي (الوصول إلى الأرض أو وسائل الرزق).[1]

أما *عنصر الكرامة في العودة* يتمثل في عدة عناصر من الشرف والاحترام". وفي الممارسة، يجب أن تتضمن العناصر أن لا يتم التعامل مع اللاجئين ؛ حيث يمكنهم العودة من دون قيد أو شرط وبأنهم إذا عادوا من تلقاء أنفسهم فيمكنهم فعل ذلك بالسرعة التي تناسبهم ؛ وأنه لا يتم فصلهم بشكل تعسفي عن أفراد العائلة ؛ وأنهم كذلك يتم التعامل مع الاحترام والقبول الكامل من جانب السلطات الوطنية ، بما في ذلك كامل استعادة حقوقهم.

---

(1)*Id* Supranote 109 - p 10 -11

ومن بين *عناصر "السلامة والكرامة"* التي يجب أخذها في الاعتبار؛ السلامة البدنية للاجئين في جميع المراحل خلال وبعد عودتهم بما في ذلك أثناء الطريق، وفي نقاط الاستقبال وفي الواجهة، مع دعم وحدة الأسرة، والاهتمام باحتياجات المجموعات الضعيفة، والتنازل أو إن لم يكن ممكناً مع تخفيض الحد الأدنى من إجراءات عبور الحدود، والسماح للاجئين لإحضار أموالهم المنقولة عند عودتهم، واحترام فترات الدراسة ومواسم الزرع في توقيت مثل هذه الحركات، ودعم حرية الحركة.(١)

ومن ثم يعتبر من آليات المفوضية السامية لشئون اللاجئين في تحقيق العودة الطوعية أنها تحترم وضع اللجوء بداءة، ومن ثم تحول بين موظفيها وبين الانخراط في أي عمل يدعو إلى الإعادة القسرية. لذا تصدر المفوضية كتيب لتحديد وضع اللاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية، تم إعداده في البداية في عام ١٩٩٢ بأحدث طبعة من عام ٢٠١١ بحيث يلتزم به معظم موظفي الهجرة. وتؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أهمية هذا التفسير في القول إن "القرارات الخاطئة التي يتخذها موظفو الهجرة قد تؤدي إلى عودة طالبي اللجوء إلى بلدهم الأصلي، في ظل انتهاك للقانون الدولي والمحلي". ويهدف الكتيب إلى حماية حقوق طالبي اللجوء في المرحلة الأولية من عملية الفرز وتوجيه موظفي الهجرة في هذه المهمة. (٢)

ويتضح دور المفوضية السامية لشئون اللاجئين في عمليات العودة الطوعية للوطن في حدها الأقصى في القيام بدعم وتعزيز الحلول ثم دعم العودة للوطن، وفي

---

(1)*Id* Supranote 109 - p 11

(2)*Olga Jubany* - Screening Asylum in a Culture of Disbelief/Truths, Denials and Skeptical Borders - Palgrave Macmillan - 2017 - p71

حدها الأدنى القيام بتسهيل العودة تمهيدا للارتفاع بها للحد الأقصى. ولاختيار أية مرحلة ستسير فيها المفوضية ينبغي عليها أولا دراسة حالة بلد الموطن الأصلي للاجئ؛ وإذا ما تحققت العودة الطوعية لبلد الموطن الأصلي نشأت ولاية جديدة للمفوضية وهي ولاية رصد حالة اللاجئ بعد العودة. وذلك ما نناقشه بالتفصيل في النقاط التالية:

١- دعم وتعزيز الحلول.

يصف هذا الدور الإجراءات المتخذة منذ بداية حالة اللاجئين، والتي من الممكن من خلال فحصها أن تعزز مناخ العودة، وذلك يشير للأنشطة التي يمكن أن تساعد في تهيئة ظروف آمنة وكريمة لإعادة اللاجئين لأوطانهم.[١] فمثل هذه الأنشطة ترتبط بالأسباب الرئيسية للنزوح[٢]، وذلك يتعلق ببلد الموطن الأصلي للاجئ، والتي من

---

(1)*Id* Supranote 109 - p 13

(2)Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Myanmar (Burma): No end in sight for internal displacement crisis, 14 February 2008,- p 76 - available at: *https://www.refworld.org/docid/47b458562.html* ;

Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Democratic Republic of the Congo: Returns Outnumber New Displacements in the East, 26 April 2007,- p 54 - available at: *https://www.refworld.org/docid/4635fd562.html* ;

" The Mai-Mai are the greatest security threat in Katanga and the main cause of the displacement of 286,000 people in the province (Jan 06) "Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Democratic Republic of the Congo: IDP Return Picks Up Despite Glaring Lack of Reintegration Support, 31 October 2006,- p 54 available at: *https://www.refworld.org/docid/459e5b102.html* ;

=

شـأنها أن تـؤثر علـى قـراره بـالعودة، وعـادة تـتم هـذه الإجـراءات علـى المـستوى الـسياسي[١]، وبـالاقتران مـع الجهـات الفاعلـة الأخـرى؛ خاصـة المنظمـات الإقليميـة المعنية، وأمانة الأمم المتحدة.[٢] لذا تسعى المفوضية في هذا الدوربالقيام بعدة مهام منها:

=

"The armed conflict and the widespread human rights abuses associated with it have been the main causes for internal displacement in Sierra Leone. The civil population has through the conflict been targeted deliberately by the rebel groups, and severe atrocities have been well documented "Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Profile of Internal Displacement: Sierra Leone, 15 October 2003,- p 7 available at: *https://www.refworld.org/docid/3ae6a6340.html*

(last visit 24 /3/ 2019)

(1)Refugees International, Sudan: Preventing Violence and Statelessness as Referendum Approaches , 29 June 2010,- p 1-4 - available at:

https://www.refworld.org/docid/4c2c40c22.html (last visit 24 /3/ 2019);

UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Comprehensive Plans of Action: Insights from CIREFCA and the Indochinese CPA, 1 January 2006, ISSN 1020-7473 ,- p 7 available at: *https://www.refworld.org/docid/4ff163c82.html*

(2)Organization of African Unity (OAU), OAU/UNHCR Regional Conference on Assistance to Refugees, Returnees and Displaced Persons in the Great Lakes Region: Bujumbura, Burundi, 15-17 February 1995 , 17 February 1995, available at: *https://www.refworld.org/docid/438ec9052.html* (last visit 24 /3/ 2019)

* المساهمة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للتعامل مع الأسباب الجذرية لحالات النزوح السكانية، وتسويتها ضمن الحدود العملية والسياسية التي تفرضها حالة معينة.(١)

* دعم جهود حل النزاعات من خلال خلق مساحة إنسانية وغير سياسية داخلها بحيث يمكن لجميع الأطراف المعنية بوضع اللاجئين المشاركة في حوار بناء لحل خلافاتهم الأساسية.(١)

---

(1)"The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) maintains that arrivals of internally displaced persons (IDPs) - mostly ethnic Pashtuns - in the south of the country as a result of harassment and insecurity in the north are continuing. 'We do have protection cases, human rights cases of Pashtuns coming from the north, still in small numbers, but continuing,' Maki Shinohara, a spokeswoman for UNHCR, told IRIN in the Afghan capital, Kabul. There are hundreds of thousands of IDPs throughout Afghanistan today, about 350,000 of whom are in the south, most of them in six displacement settlements in Kandahar and Helmand provinces. According to UNHCR some 15 percent of IDPs in the south are Pashtuns from the north, who might not be able to return in the near future. 'In some specific provinces of the north where there is factional fighting going on, there are some local commanders who have been confiscating land illegally, not only from Pashtuns - there have been others affected too - but mainly Pashtuns,' Shinohara said, noting that the working group of the Return Commission in the north, composed of local authorities and the Afghan Human Rights Commission, was trying to make headway in identifying areas for possible return, and would then visit the displaced Pashtuns in the south with concrete proposals." "Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Afghanistan: Increasing hardship and limited support for growing displaced population, 28 October 2008, - p 40 - available at: ***https://www.refworld.org/docid/490711f52.html*** (last visit 24 /3/ 2019)

* التشاور مع اللاجئين لإشراكهم في الجهود الرامية إلى إيجاد حل دائم لمشاكلهم، وحماية رغبات اللاجئين، وتعزيز عملية صنع القرار لديهم، ومن خلال تدابير بناء الثقة المتضافرة، وحشد مشاركتهم النشطة في تقييم جدوى الرغبة في العودة في نهاية المطاف لديارهم.[٢]

* تأمين الإرادة السياسية لبلد المنشأ والتعاون حسب الاقتضاء من جانب المجتمع الدولي لتهيئة الظروف اللازمة للنهوض بفعالية بعودة اللاجئين.[٣]

٢- دعم العودة للوطن.

هذه التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لمساعدة اللاجئين على العودة الطوعية متى تم توصيف الحالة على أنها "تعزيز العودة للوطن"[٤]، ويعنى تعزيز حركات =

(1)*E/CN.4/2006/71/Add.3*; UN Commission on Human Rights, Report on the human rights of internally displaced persons, Walter Kälin, Mission to Croatia, 29 December 2005, E/CN.4/2006/71/Add.3, - p 1-23 available at:

https://www.refworld.org/docid/441181f30.html (last visit 24 /3/ 2019)

(2)Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Serbia: IDPs still seeking housing solutions and documentation to access their rights, 29 December 2009, - p 130 - 131 - available at:

https://www.refworld.org/docid/4b45add62.html (last visit 24 /3/ 2019)

(3)*Id* Supranote 109 - p 14

(4)EurasiaNet, Meskhetian Turks: Still struggling to return to their homeland, 25 March 2003, available at: *https://www.refworld.org/docid/46a484d7c.html* ; "Voluntary repatriation is a solution envisaged specifically in UNHCR's Statute which identifies two of UNHCR's principal protection activities as "promoting with Governments the execution of any measures calculated to improve the =

العودة الطوعية للوطن في هذا المقام اتخاذ إجراءات كبيرة وواسعة النطاق للدعوة لعودة اللاجئين. فيمكن أن يحدث دعم العودة للوطن عندما يتجلى تقييم حقيقي لحالة اللاجئ بأن شروط "السلامة والكرامة" يمكن الوفاء بها[1]، وبعبارة أخرى عندما يبدو

=

situation of refugees and reduce (their) number", as well as "assisting governmental and private efforts to promote voluntary repatriation."2 While the 1951 Convention does not address repatriation directly, the temporary nature of refugee status and the desirability of permanent solutions are implicit in Article 1C3 which provides for cessation of refugee status on voluntary acquisition of a new nationality, the voluntary reacquisition of the former nationality and/or the voluntary reavailment of the protection of the country of origin. "; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Discussion Note on Protection Aspects of Voluntary Repatriation, 1 April 1992, EC/1992/SCP/CRP.3,- available at:

https://www.refworld.org/docid/3ae68cd314.html ; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Forced Migration and the Myanmar Peace Process , February 2015, Research Paper No. 274, - p 5 - available at:

https://www.refworld.org/docid/559fa1484.html (last visit 24 /3/ 2019)

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Country of Origin Information Iraq, 3 October 2005, - p 43 -available at:

https://www.refworld.org/docid/435637914.html; " During return and settlement there are a host of protection issues to be considered -- that of personal safety, and of returning with honour, dignity and self-respect. Not much emphasis has been given to this point: along with safety comes dignity and honour. Returnees want to be treated as citizens of their country and enjoy the same rights and privileges that other fellow citizens do." Brookings-Bern Project on Internal Displacement, Practitioner's Kit for Return, Resettlement, Rehabilitation and Development. An Agenda for a Call for Action, November 2003, - p 31 -available at:

=

الأمر بشكل موضوعي أنه من الآمن لمعظم اللاجئين أن يعودوا وفق آفاق جيدة للاستمرار.وفي هذه المرحلة يحتاج اللاجئون إلى معلومات ودعم موضوعي ودقيق عند النظر في خياراتهم، وهنا تتطلب المفوضية تعليقات وآراء واضحة ومستفيضة من اللاجئين. وقد وضعت المفوضية الشروط المسبقة الأساسية التي يتعين اتباعها لتشجيع حركات العودة الطوعية إلى الوطن:

* يجب أن يكون هناك تحسن عام شامل في الوضع في بلد المنشأ؛ بحيث تصبح العودة في أمان وبكرامة ممكنة للغالبية العظمى من اللاجئين.(١)

* يجب أن تلتزم جميع الأطراف باحترام الطابع التطوعي بشكل كامل.(٢)

* يجب أن يكون بلد المنشأ قد قدم ضمانة رسمية، أو ضمانات كافية لسلامة اللاجئين العائدين لوطنهم حسب الاقتضاء.(٣)

=

https://www.refworld.org/docid/469f778d2.html; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Designing Protection Strategies and Measuring Progress: Checklist for UNHCR Staff, 26 July 2002,-p18- available at: *https://www.refworld.org/docid/3dede7c21.html*; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions, January 2010, 5th edition, - p 256 - available at: *https://www.refworld.org/docid/4bace8f62.html* (last visit 24/3/2019)

(1) *Id*

(2) *Id* Supranote at 59

(3) Amnesty International, Burundi: Refugee rights at risk: Human rights abuses in returns to and from Burundi, 27 June 2005, AFR 16/006/2005,-p 7- available at: *https://www.refworld.org/docid/4394513b4.html* (last visit 24/3/2019); UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), The 10-Point Plan in Action, 2016 Update, Chapter 9: Return Arrangements for Non-

=

* يجب أن يكون للمفوضية الوصول بحرية وبدون عائق للاجئين والعائدين.(١)

* يجب إدراج شروط وظروف العودة الأساسية في اتفاق رسمي لإعادة اللاجئين بين المفوضية والسلطات المعنية.(٢)

ويمكن للمفوضية تشجيع العودة الطوعية من خلال التخطيط وتنظيم العودة الطوعية للاجئين في ظروف تفضي إلى عودتهم سالمين وإعادة إدماجهم الدائم عن طريق:

* الحصول على إمكانية الوصول الكامل إلى السكان اللاجئين سواء في المخيمات أو في المجمعات لضمان الطوعية.(٣)

* القيام بحملة إعلامية شاملة لتمكين اللاجئين من اتخاذ قراراتهم وفق معرفة كاملة للوقائع.(٤)

=

Refugees and Alternative Migration Options, December 2016, - p 1-28 - available at:

https://www.refworld.org/docid/584185c14.html(last visit 24/3/2019)

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR Return Advisory Regarding Iraqi Asylum Seekers and Refugees, September 2004, - p 1-5 - available at: *https://www.refworld.org/docid/4174df314.html*; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Mali UNHCR Operational Update, 1-31 October 2016, 31 October 2016, - p 1-9 - available at:

https://www.refworld.org/docid/582d691e4.html (last visit 24/3/2019)

(2)*Id* Supranote 109 - p 14-15

(3)*Id* supranote at 154

(4)*Id* supranote at 154

* إجراء المقابلات وتقديم المشورة وتسجيل العائدين المحتملين، وتنظيم العودة الآمنة وعودة الحركات المنظمة للاجئين وفق ترتيبات استقبال منظمة. (١)

* تطوير وتنفيذ برامج إعادة التأهيل وبرامج إعادة الإدماج الأولية. (٢)

* مراقبة الأمن القانوني والجسدي والمادي للعائدين.(٣)

٣- تسهيل العودة للوطن.

احتراما لحق اللاجئين في العودة إلى بلدهم في أي وقت؛ يمكن للمفوضية تسهيل العودة الطوعية عندما يشير اللاجئون إلى رغبة قوية في العودة طواعية، أو

---

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in action, February 2011,-p104 - available at:

https://www.refworld.org/docid/4d9430ea2.html (last visit 24/3/2019); *Id* Supranote 109 - p 15;

(2)Refugees International, Democratic Republic of Congo: Reintegration Programs Required in South Kivu, 1 May 2006,-p1-2- available at:

https://www.refworld.org/docid/47a6eed61e.html; International Crisis Group (ICG), Talking About Talks: Toward a Political Settlement in Afghanistan, 26 March 2012, Asia Report N°221,- p19 - available at:

https://www.refworld.org/docid/4f72f2f12.html (last visit 24 /3/2019)

(3)*Id* Supranote 109 - p 15; UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR Returnee Monitoring Report, Afghanistan Repatriation, January 2002 - March 2003, 5 July 2003, - p 7 - available at:

https://www.refworld.org/docid/3f1bbde74.html (last visit 24 /3/2019)

بادروا بالقيام بذلك، حتى ولو لم تكن المفوضية مقتنعة تماما بأن عودة معظم اللاجئين آمنة.(١)

وينبغي ألا يستخدم هذا المصطلح إلا عندما تقتنع المفوضية بأن رغبة اللاجئين في العودة طوعية، ليست مدفوعة بالإكراه؛ رغم عدم توافر حالة التغيير الأساسي للظروف في بلد المنشأ بشكل دائم.(٢) وقد تنخرط المفوضية في عمليات تسهيل العودة من أجل إحداث تأثير إيجابي على سلامة اللاجئين العائدين. وكذلك لتقديم المساعدة التي قد يحتاجها اللاجئون من أجل العودة. وقد يتعين تقديم هذه المساعدة في غياب تأمين أو ضمانات رسمية من جانب بلد المنشأ لضمان سلامة اللاجئين العائدين إلى وطنهم، ودون إبرام أي اتفاق أو تفاهم بشأن الشروط الأساسية للعودة.(٣)

---

(1)"Even though the majority of today's refugees are persons who do not fall within the "classic" refugee definition in the UNHCR Statute, they have, as helpless victims of man-made disasters without the possibility of safe return, come to be recognized as persons of concern to the High Commissioner. This has been confirmed by successive resolutions of the General Assembly."UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Note on International Protection (submitted by the High Commissioner), 23 July 1985, A/AC.96/660, available at:

https://www.refworld.org/docid/3ae68c021b.html (last visit 24 /3/2019)

(2)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Global Consultations on International Protection/Second Track: "When Is International Protection No Longer Necessary? The 'Ceased Circumstances' Provisions of the Cessation Clauses: Principles and UNHCR Practice, 1973-1999", 24 April 2001,p1-26 -available at:

https://www.refworld.org/docid/3bfbc7554.html (last visit 24 /3/2019)

(3)*Id* supranote at 168

وعند تصميم وتنفيذ مهام الحماية والمساعدة، يجب على المفوضية مع ذلك أن توضح للسلطات والأهم من ذلك للاجئين أن دعم المفوضية لهذه العودة يستند إلى احترام قرار اللاجئين بالعودة إلى وطنهم[١]، ولا يمكن تفسيره على أنه مؤشر على الأمان الكاف. ويشمل دور المفوضية في تسهيل عمليات العودة إلى الوطن ما يلي:

* تقديم معلومات عن الظروف التي تحدث في بلد المنشأ بشكل عام، وفي المناطق المقصودة على وجه الخصوص بشكل دقيق وكامل. [٢]

* تزويد العائدين بمساعدة مالية محدودة من أجل عودتهم. [٣]

* إسداء المشورة للعائدين بحدود حماية المفوضية والمساعدة في مثل هذه الحالات؛ خاصة في حالة عدم وجود مقر للمفوضية في بلد المنشأ أو بالاتفاق مع سلطات بلد المنشأ. [٤]

* ينبغي أن تسعى المفوضية إلى تعريف اللاجئين بأي عقبات قد تعترض دخولهم إلى بلد اللجوء الحالي. [٥]

---

(1)*Id* supranote at 154

(2)*Id* supranote at 21

(3)Switzerland: State Secretariat for Migration (SEM), The Work of Inter-Agency Steering Committee on Return Assistance (ILR) , 2009,p1-28 available at: *https://www.refworld.org/docid/4ed895f915.html* (last visit 24 /3/2019)

(4) *Id* supranote at 154

(5) *Id* supranote at 148

* ينبغي للمفوضية أن تحاول البحث عن سبل لتحسين سلامة العائدين في بلدهم الأصلي، وعندما تصبح العودة حقيقة ينبغي أن تحاول المفوضية التفاوض بشأن العفو والضمانات ووجود المفوضية في مناطق العودة وما إلى ذلك.[١]

* إذا كانت المفوضية قادرة على إقامة وجود لها في مناطق العودة، ينبغي أن تسعى قدر الإمكان إلى ممارسة وظيفة رصد العائدين وحالاتهم[٢]، خلال عملها وتشجيعها على العودة الطوعية إلى الوطن في بلد اللجوء المضيف للاجئين. وذلك إلى أن تسمح الظروف في بلد المنشأ للمفوضية بالنظر في التحول والانتقال من مرحلة التسهيل للعودة إلى مرحلة تعزيز ودعم العودة الطوعية للوطن.[٣]

---

(1) ***Id*** **supranote at 148**

(2)"The Assembly notes that assistance has to be considered at three stages of the return process. First, it is required at the pre-departure phase when independent counselling, provision of country and region of origin information needs to be provided and identity documents have to be sorted out. second, It is also required at the transportation phase, when travel expenses can be met and assistance offered at the airport and other travel points. Thirdly, it is required at the post arrival stage. If returnees face the same problems they faced when they left their country of origin, they are likely to leave again. It is therefore important that some form of reintegration assistance in kind is offered to returnees, which may include temporary housing, education, vocational training, small business set up or job placements and that this reintegration and assistance is monitored. "Council of Europe: Parliamentary Assembly, Voluntary return: programmes an effective, humane and cost effective mechanism for returning irregular migrants , 4 June 2010, Doc. 12277, p2-3 available at:

https://www.refworld.org/docid/4c6b8eb25.html **(last visit 24 /3/2019)**

(3)*Id* Supranote 109 - p 15

ثالثا: ولاية المفوضية في دراسة حالة الموطن الأصلي للاجئ.

ينبغي أن يكون لدى المفوضية معرفة تفصيلية بمجتمع الموطن الأصلي للاجئ وثقافته وتقاليده وشواغله وطموحاته. فمن الناحية المثالية ينبغي الحصول على هذه المعلومات وتحديثها في المراحل المبكرة لوضع اللاجئين حتى يمكن الاستفادة منها في جميع البرامج المتعلقة بمجموعة اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية في المستقبل.

لذلك ينبغي دائما أن يتم تسجيل وجمع البيانات الخاصة للحصول على لمحة عن السكان اللاجئين بصورة دائمة بهدف إجراء عملية العودة إلى الوطن. وعلاوة على ذلك، يمكن لمشاركة اللاجئين في تصميم وتنفيذ البرامج أن تزيد من فعاليتها وكفاءتها. ومن هذه الإجراءات لدراسة حالة بلد الموطن الأصلي للاجئ.

* تسعى المفوضية على جانبي الحدود للحصول على لمحة كاملة وحديثة عن كل من السكان اللاجئين، وبلد المنشأ مع التركيز على مناطق العودة عن طريق تبادل المعلومات بشكل منتظم والتشاور مع الأطراف المعنية عبر الحدود.

* يجب أن يؤخذ في الاعتبار رأي النساء والرجال؛ إذ قد تختلف وجهات نظر النساء عن وجهات النظر الخاصة بالرجال في موضوع العودة، وذلك الأمر يتجلى في دراسة حالة بلد الموطن الأصلي للاجئين.

* يجب استخدام المعلومات والموارد الخاصة بالمنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية التي تعمل مع اللاجئين في قطاعات مختلفة لأجل توحيد دراسة مجتمع الموطن الأصلي للاجئين؛ لذا يجب استشارتها ومشاركتها من البداية، وذلك لتجنب الازدواجية في الجهود. ومن أجل الحصول على دعمهم وتعاونهم الكامل؛ فإن منهجية جمع البيانات والطبيعة الدقيقة لها، ينبغي الاتفاق على المعلومات المطلوبة مع الحكومة في بلد الموطن الأصلي والمنظمات غير

الحكومية قبل البدء في دراسة بلد الموطن الأصلي للاجئ. وهنا من المفيد تخصيص مهام محددة لشركاء مختلفين للحصول على معلومات معينة للشكل والنهج المتفق عليهما؛ مع قيام المفوضية بدور تنسيقي وإشرافي.[١]وفيما يلي تفصيل لبنود الدراسة التي يجب على المفوضية الإلمام بها قبل تنفيذ العودة:

(١) **العناصر ذات الصلة للمكان المراد العودة إليه في بلد المنشأ**:

- مناطق المنشأ (الاتفاق على التهجئة القياسية لجميع أسماء المقاطعات والأحياء والمدن وما إلى ذلك للسماح بسهولة استخدام البيانات من قبل جميع الأطراف المعنية؛ والتوافق على الاسم الذي يجب استخدامه، إذا كان هناك مكان واحد يشار إليه من قبل العديد من الأسماء)، وأسباب الرحلة، بما في ذلك العوامل التاريخية، ونوع الخلفية عرقية أو سياسية أو دينية، وما هي الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتكوين الأسرة العام بما في ذلك النوع والعمر، وهيكل المجتمع والفئات الضعيفة.[٢]

(٢) **التطورات داخل مجتمع اللاجئين**

كيف يعرف اللاجئون أنفسهم بشكل عام تجاه بلد المنشأ، وكيف ينظرون إلى آفاق العودة، وما هي التدابير المحددة لبناء الثقة المطلوبة. وما يتبع ذلك أي دليل على زيارات العودة أو انخفاض في عدد سكان المخيم.[٣]

---

(1)*Id* Supranote 109 - p 16-17

(2)United Kingdom: Home Office, Country of Origin Information Report - Democratic Republic of the Congo, 31 July 2007, - p 7 - available at: *https://www.refworld.org/docid/46c1b9562.html* (last visit 25 /3/2019)

(3)Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Georgia: New IDP strategy awaits implementation, 11 October 2007, p 133- 134 available at: *https://www.refworld.org/docid/470df1682.html* (last visit 25 /3/2019)

(٣) الهيكل الإداري لبلد المنشأ

(كما هو مفصل قدر الإمكان، مع التركيز على مناطق المنشأ) والتطورات في بلد المنشأ، لا سيما المناطق التي يأتي منها اللاجئون (التركيز: المفوضية في بلد المنشأ، ولكنها تتطلب الاتصال عبر الحدود مع الزملاء والمنظمات غير الحكومية)، والوضع السياسي والأمني والعسكري، والقانون والنظام، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وموقف السكان المحليين في البلد أو منطقة المنشأ لأولئك الذين فروا، والتغيير في تدفق اللاجئين، وخاصة أسباب النقصان؛ ومدى عودة المشردين داخليا، والحركات على طول طرق الهجرة أو التجارة المعروفة.(١)

(٤) التطورات السياسية التي تشير إلى تحرك نحو المصالحة

(تبحثها المفوضية في بلد المنشأ بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية)

- إشارات من سلطات بلد المنشأ فيما يتعلق بالرغبة دون قيد أو شرط في السماح للاجئين للعودة إلى ديارهم، على وجه الخصوص: تغييرات السياسة العامة، والبيانات العامة الإيجابية بشأن المصالحة، والمواقف تجاه مجموعات حقوق الإنسان، والمشاورات الرسمية بين بلد اللجوء وبلد المنشأ، والرغبة في مناقشة قدرة الاستيعاب في بلد المنشأ (على أن تبحث عنها المفوضية في بلد المنشأ)، و مستوى الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية، لا سيما الطرق والمستشفيات والمدارس والإسكان والمرافق الصحية ومصادر وأنظمة المياه، والاعتبارات الأخرى التي تحد من سعة هذه المرافق، ومدى النشاط العسكري أو شبه العسكري في مناطق العائدين، وحجم النزوح الداخلي،

---

(1)Asylum Research Centre (ARC), Pakistan: Country Report, 18 June 2018, - p 20 -25 available at: *https://www.refworld.org/docid/5b333c994.html* (last visit 25 /3/2019)

ومدى توافر الأراضي الصالحة للزراعة في المناطق المحتملة للعائدين (إذا كانت ملائمة)، ومدى وجود ألغام أرضية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة[١]

(٥) **عناصر إضافية لإعداد مشروع خطة العودة، مع أطراف عبر الحدود**.

تقدير عدد الحالات المحتملة والقدرة اللوجستية في بلد المنشأ وبلد اللجوء؛ وهل وجود المفوضية فعال أو التنسيق في كلا البلدين، ومدى حضور ودعم المنظمات غير الحكومية العاملة، ومدى تعاون الأطراف المعنية الأخرى، مثل حركات المعارضة، ومجموعات دعم اللاجئين، ومراقبي حقوق الإنسان، وما هي المتطلبات المالية.[٢]

رابعا: **ولاية المفوضية في رصد حالة اللاجئ بعد العودة**.

تلعب المفوضية دورًا في العودة الطوعية حيث لا يتوقف مبدأ العودة في أمان وكرامة عن التطبيق بمجرد اكتمال حركة العودة، لكنه ينطبق ويجب مراقبته حتى يمكن

---

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Minority return to Croatia – Study of an open process, 2011, p 54 - available at: *https://www.refworld.org/docid/553a08424.html* (last visit 25 /3/2019)

;" Peace-building and reconciliation efforts to alleviate ethnic tension must be stepped up before internally displaced Kenyans are pushed to return to their homes or the risk of further violence will remain high, according to the UN and agencies. "IRIN, Kenya: Reconciliation key to returns, 15 April 2008,p 1 - available at: *https://www.refworld.org/docid/4809b9972.html* (last visit 25 /3/2019); Refugee Studies Centre , Forced Migration Review No. 11 - Return to peace: post-conflict realities, October 2011, ISSN 1460-9819,p 4, 18 - available at: *https://www.refworld.org/docid/50c0987b2.html* (last visit 25 /3/2019)

(2)*Id* Supranote 109 - p 17-18

اعتبار الوضع في بلد المنشأ مستقرًا، وأن الحماية الوطنية متاحة مرة أخرى، ويتم إعادة دمج اللاجئ في مجتمعه بشكل طبيعي.(١)

فلا تكتمل العودة الطوعية في غياب إعادة إدماج العائدين في المجتمع المحلي. فإعادة الإدماج هي عملية تدريجية متوازية في كثير من الأحيان على مر السنين، عن طريق المصالحة الوطنية والتحسينات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان.(٢) وتعتمد متانة العودة الطوعية، إلى حد كبير، على الحماية المقدمة للعائدين خلال دخولهم إلى النسيج السياسي والاجتماعي الاقتصادي لبلدهم - باختصار، بينما يجدون مكانهم داخل مجتمعهم. تتحمل دولة المنشأ المسؤولية عن حماية العائدين ومواطنيها.(٣)ومع ذلك، فإن المفوضية لديها اختصاص بالنسبة لهؤلاء الأشخاص

(1)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNHCR Returnee Monitoring Report, Afghanistan Repatriation, January 2002 - March 2003, 5 July 2003, p 1-38 available at: *https://www.refworld.org/docid/3f1bbde74.html* (last visit 25 /3/2019)

(2)*Id* supranote at 182

(3)UN Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW), Joint general comment No. 4 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 23 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on State obligations regarding the human rights of children in the context of international migration in countries of origin, transit, destination and return, 16 November 2017, CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23, - p1-16 - available at: *https://www.refworld.org/docid/5a2fa3e44.html* (last visit 25 /3/2019); European Union: European Asylum Support Office (EASO), EASO Country of Origin Information Report. Russian Federation State Actors of Protection, March 2017,- p 99 available at: *https://www.refworld.org/docid/58cfef274.html* (last visit 25 /3/2019); RS =

بفضل مسؤوليتها عن اللاجئين والمسؤولية القانونية لمكتبها والولاية العامة بالسعي إلى العودة الطوعية إلى الوطن كحل دائم للاجئين.

يقدم الاستنتاج ٣٦/٤٠ للجنة التنفيذية بشأن العودة الطوعية مزيدًا من الإرشادات على النحو التالي: ١- ينبغي الاعتراف للمفوض السامي بأن لديه اهتمام مشروع بعواقب العودة، لا سيما حيث تم تنفيذ هذه العودة نتيجة لعفو أو أي شكل آخر من أشكال الضمان. ويجب اعتبار المفوض السامي مؤهلاً للإصرار على هذا الاهتمام المشروع بشأن نتيجة أي عودة ساعدت فيها في إطار مشاورات وثيقة مع الدولة المعنية، *ويجب أن تُمنح المفوضية حق الوصول المباشر وغير المعاق للعائدين على أن تكون في وضع يمكنها من رصد الوفاء بالعفو أو الضمانات التي على أساسها عاد اللاجئون. وينبغي اعتبار ذلك ملازمًا لولايتها*؛"[1] وتمشيا مع ما سبق، يجب أن يشمل الرصد كلا من النتائج الفورية للعودة إلى الوطن، مثل الوفاء بالعفو أو الضمانات التي توفرها الحكومة. والتمتع العام من جانب العائدين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع مواطنيهم.[2]

=

and Others (Zimbabwe - AIDS) Zimbabwe v. Secretary of State for the Home Department, CG [2010] UKUT 363 (IAC), United Kingdom: Upper Tribunal (Immigration and Asylum Chamber), 13 October 2010, - p 91- available at:

https://www.refworld.org/cases,GBR_UTIAC,4cbed4792.html

(1) *Id* at supranote 109

(2)UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Putting Refugees on the Development Agenda: How Refugees and Returnees Can Contribute to Achieving the Millennium Development Goals, 18 May 2005, FORUM/2005/4, p1-10 - available at: *https://www.refworld.org/docid/471dcaf3d.html*

يتمثل هدف المفوضية في مراقبة حماية العائدين في تحقيق عودة ناجحة ودائمة مع إعادة تأسيس علاقة فعالة ودائمة بين الدولة والمواطن واستعادة الحماية الوطنية بشكل مبكر وكامل. فمعيار القانون الدولي الأساسي الذي يوجه حماية العائدين هو مبدأ عدم التمييز.فلا يسعى رصد العائدين إلى تحقيق امتياز للاجئين العائدين أو رفع مستوى معيشتهم فوق مستوى السكان المقيمين. وذلك انطلاقا من الأصل العام الذي تقوم عليه اتفاقية اللاجئين في المقام الأول والمعني بعدم التمييز.[١] بل تسعى إلى ضمان عدم استهداف العائدين بالمضايقات أو الترهيب أو العقاب أو العنف أو الحرمان من الوصول العادل إلى المؤسسات أو الخدمات العامة أو التمييز ضدهم في التمتع بأي حقوق أساسية. ويمكن لجميع اللاجئين الذين يعادون إلى الوطن الاستفادة من دور المفوضية في مراقبة العائدين.وهذا لا يشمل فقط العائدين الذين أعيدوا إلى أوطانهم في إطار الاتفاقات الثنائية أو الثلاثية أو غيرها من اتفاقات الإعادة إلى الوطن التي تشمل دور الرصد الرسمي للمفوضية، ولكن أيضاً العائدين الذين تتسنى عودتهم إلى أوطانهم في غياب مثل هذا الاتفاق، وكذلك الذين يعودون بمفردهم دون تدخل مباشر من المفوضية.[٢]

وبالإضافة إلى ذلك، قد يستفيد الأشخاص المشردون داخلياً الذين يعيشون في مناطق العائدين أيضاً[٣]، رغم أن ولاية المفوضية قد تكون مختلفة في هذه الحالة. لذا مدة مشاركة المفوضية في مراقبة العائدين ليست ثابتة أو محددة مسبقاً. ومن الأفضل

(1)*Id* at supranote 6; convention art 3 "Article 3 non-discrimination The Contracting States shall apply the provisions of this Convention to refugees without discrimination as to race, religion or country of origin"

(2) *Id* supranote at 169, 171

(3) *Id* supranote at 143

تجنب المواعيد التعسفية. إذ يتمثل النهج المفضل في استعراض الحاجة إلى استمرار مشاركة المفوضية في كل حالة، واستخدام مؤشرات لقياس استدامة العودة مثل مدى حصول العائدين على الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتعون بها من جانب مواطنيهم بما في ذلك الوصول إلى الوثائق الرسمية، وإلى وسائل العيش، وإلى المرافق الصحية والتعليمية المتاحة ومعدل إعادة الإدماج. (١)

خامساً: رصد العفو والضمانات، والمراقبة، والتقارير، والتدخل

عبر البيان الافتتاحي للمفوض السامي لشئون اللاجئين في الدورة ٤٦ للجنة التنفيذية لبرنامجه في عام ١٩٩٥ عن هذه المرحلة بقوله:

"لا تختفي احتياجات الحماية عند عودة الأشخاص إلى الوطن. بل على العكس، تميل إلى الظهور من جديد في أشكال أكثر تعقيدًا في بلد المنشأ ..." (٢)

١- العفو والضمانات

تعتبر الضمانات القانونية المناسبة ضرورية في العودة الطوعية المنظمة إلى الوطن؛ حيث توصي المفوضية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في اتفاق العودة إلى الوطن، حيث تقوم الحكومات بشكل مستقل بإصدار عفو أو ضمانات قانونية للعائدين. ولتعزيز قيمة بناء الثقة، قد تؤدي مثل هذه الإجراءات التي يتم الإعلان عنها بشكل مشترك من قبل الحكومة والطرف الآخر أو أطراف النزاع ، إذا كانت العودة طوعية إلى استتباعها بحل للصراع الداخلي. (٣)

---

(1) *Id* supranote at 183

(٢) البيان الافتتاحي للمفوض السامي في الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ١٦ أكتوبر ١٩٩٥.

(٣) المرجع السابق

وترى المفوضية أن مثل هذه النصوص أو الإعلانات ينبغي أن تشمل الحق في العودة وحرية الإقامة، وتوفير العفو أو الضمانات الرسمية الأخرى. وكحد أدنى، ينبغي أن ينص على أن العائدين لا يخضعون لأي إجراء عقابي أو تمييزي بسبب هربهم من بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تغطية مسائل مثل حقوق الملكية والتزامات الخدمة العسكرية للعائدين، والرصد الدولي واحترام حقوق الإنسان. كما أن قبول هذه الأحكام يخدم مصلحة أي من اللاجئين والمشردين العائدين من تلقاء أنفسهم، ويوفر عنصرا أساسيا للعائدين بانتظام. حتى عندما تكون هناك إدارة جديدة تمامًا في بلد المنشأ، وهذه الضمانات تساعد على خلق مناخ من الثقة. (١)

٢- الرصد

تتوقف فعالية الاتفاقيات الدولية التي تنظم حقا من حقوق الإنسان على فعالية الرقابة والرصد لما نصت عليه من حقوق ومتابعة تنفيذها على الوجه الأمثل.(٢) ومن ثم يجب أن يكون للمفوضية إمكانية الوصول المباشر وغير المعاق للعائدين أينما كانوا في بلد المنشأ لرصد سلامتهم وظروفهم. ويجب أن يشمل دور المراقبة هذا الوصول إلى السجون أو مراكز الاحتجاز: لذا فإن الاتصال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تضطلع في العديد من الظروف بالمسؤولية الأساسية عن المحتجزين، أمر مهم في

(١) المرجع السابق

(٢) أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان " في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" – دار النهضة العربية - الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ - ص ١٣٣-١٧٣ ؛ وانظر أيضا وائل أحمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ١٦؛ وانظر ايضا محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – الوثائق الإسلامية والإقليمية – المجلد الثاني – دار الشروق – ٢٠٠٣ – ص ٢١٥" حيث نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢ والمعدة في إطار منظمة الدول الأمريكية على الهيئات المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليهما فيما يلي باسم "اللجنة". ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".

هذا الصدد. والمشاركة المنتظمة في المعلومات والربط الشبكي بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية العاملة في بلد المنشأ أمر ضروري للعمل من أجل التحقق من المعايير المقبولة لحماية العائدين والتحقق منها. (١)

٣- الإبلاغ والتدخل

عندما تكون هناك مؤشرات أو وجود دليل على أن حرية أو أمن العائدين معرضة للخطر بسبب عدم توفر حماية كافية من جانب الدولة ، ينبغي أن تفعل المفوضية كل ما في وسعها لتصحيح الوضع وتخفيف محنة العائدين. ويجب على المفوضية أن تتدخل حيث تظهر انتهاكات حقوق الإنسان أو التمييز الشديد. (٢)

سيتغير شكل تدخل المفوضية، ولكن قد تشمل السعي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية أو تقديم احتجاج رسمي على المستوى المحلي، وتقديم إقرارات رسمية للهيئات الإقليمية أو الدولية. (٣)

وعندما لا يتم حظر المشاكل والإساءات ويبدو أن هناك خطر احتمالية حدوثها في المستقبل، ينبغي ألا تشجع المفوضية على العودة إلى الوطن مرة أخرى، إلى أن تصحح المشاكل. وإذا تدخلت المفوضية في حل المشكلة وفشلت في منع خطر حدوث المزيد من الضرر، وكان هذا الخطر خطير ووشيك، فإنه يتعين اتخاذ تدابير من قبل الجهات الفاعلة المناسبة لضمان أن العائدين المتأثرين يمكن أن يغادروا البلد بحثا عن الأمان كلاجئين بأنفسهم. (٤)

---

(١) المرجع السابق في ٢٢٥
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق
(٤) المرجع السابق

سادسا: الرجوع إلى الأرض

أحد الموارد الرئيسية للاجئين العائدين هي الأرض السكنية وكذلك الأرض الزراعية، والاستخدام الزراعي. يعني ضمنا الحق في استخدام الأرض الوصول إليها؛ أو الحصول عليها أي الحق في الملكية القانونية لقطعة الأرض. لذا تحتاج المفوضية إلى إبلاغها عن ظروف الأرض وحقوق الإقامة وأنظمة ملكية الأراضي في بلد المنشأ والمناطق التي يعود إليها اللاجئون لكي يتمكنوا من توفير معلومات دقيقة للاجئين. (١)

إن مسألة استخدام الأراضي وحقوق الأرض هي مسألة صعبة وخلافية في أعقاب النزاع: فقد لا تكون قوانين الأراضي موجودة أو قد تكون الأرض بموجب حق دستوري مملوكة للدولة بصفتها المالك القانوني الوحيد للملكية؛ وقد تكون قوانين الأراضي الجديدة قد صيغت ولكنها لم تنفذ بعد؛ وقد تكون الخصخصة جزءًا من الإصلاح الاقتصادي بعد الصراع، مما يجعل الأرض أصولًا اقتصادية مجانية للبيع. وربما كانت الأرض التي كان يشغلها في السابق اللاجئون العائدون قد بيعت أو "أعيد تسكينها". (٢)

لذا يجب أن تحاول المفوضية حماية مصلحة العائدين وحقوقهم المشروعة فيما يتعلق بالحصول على الأراضي (التي قد لا تعني بالضرورة حق الملكية) من خلال الاتصالات مع السلطات المركزية والمحلية وكذلك مع القادة التقليديين الذين لديهم وظيفة تخصيص الأراضي في العديد من البلدان على مستوى المجتمع. (٣)

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

ويلزم إيلاء اهتمام خاص لمسألة الحصول على الأراضي للاستخدام السكني والزراعي من جانب النساء العائلات للأسر. إذا لم تمنح التشريعات المحلية أو الممارسة التقليدية المرأة العائدة نفس الحقوق على الأرض كالرجال العائدين، على المفوضية أن تلفت انتباه السلطات إلى هذه المشكلة وأن تسعى إلى إيجاد طرق مناسبة لتصحيح الوضع. (١)

فإذا لم يتم ذلك في وقت مبكر بما فيه الكفاية ، وظهر احتمال أن هناك خطر من أن النساء العائدات قد يخسرن في المنافسة على الأرض، إما بعدم الوصول أو الطرد. وقد يؤدي هذا بدوره إلى زيادة الضعف والتشريد الداخلي المحتمل. فيتعين على المفوضية أن تراقب عن كثب وصول العائدين إلى الأرض وأن تضمن، إذا لزم الأمر من خلال التدخل، أن النساء العائدات يحصلن على الأرض على قدم المساواة مع الرجال العائدين. (٢)

وتعد أفغانستان أكبر دولة صدرت للعالم لاجئين حتى الآن، حيث يعتبر واحد من كل تسعة لاجئين في جميع أنحاء العالم من أفغانستان، وإيران هي واحدة من الدول المضيفة الرئيسية لهؤلاء اللاجئين، وما يقرب من ٤٠ عاما من استضافة اللاجئين الأفغان قد استنزفت الموارد الإيرانية، وأسفرت عن الترويج للعودة إلى الوطن. ولقد قامت المنظمات الإنسانية بتيسير إعادة اللاجئين الأفغان من إيران إلى أفغانستان لفترة طويلة مع اتباعها نهج إنهاء النزوح كحل دائم. ومع ذلك فإن الافتقار إلى الحد الأدنى من مستويات المعيشة جعلت الحل الدائم لمواجهة النزوح بعيد المنال خاصة في حالة عدم وجود المأوى المناسب للعائدين. (٣)

---

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

لذا قام البعض بدراسة سلطت الضوء على قيمة الوصول إلى المأوى كعامل جاذب في إنهاء النزوح القسري مقارنة بوضع إسكان اللاجئين الأفغان في إيران مع وصول العائدين إلى المأوى في أفغانستان، وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن أكثر من ٨٠% من الأفغان الذين شملهم الاستطلاع محل الدراسة أن لديهم إمكانية الوصول لمأوى آمن دائم يضاهي الحد الأدنى من مستويات المعيشة في إيران. لذا توصلت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن إعادة اللاجئين للوطن كحل دائم للتشرد الأفغاني في غياب الظروف الملائمة للمأوى تبرز الحاجة إلى دمج برامج لمساعدة الإيواء ضمن برامج العودة الطوعية لكي يسهل إعادة الإدماج.(١)

سابعا: تسريح المقاتلين

أحد العناصر الرئيسية لتسويات السلام هي شروط تسريح المقاتلين. وكثيرا ما يتوقف استعداد اللاجئين للعودة إلى ديارهم على المصداقية التي يتمتع بها التسريح. وبالتالي، فإن تسريح المقاتلين يرتبط ارتباطا وثيقا بإعادة الإدماج التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي رصد العائدين، يجب أن تكون المفوضية منتبهة إلى النتائج السلبية المحتملة للمصالحة المجتمعية والاستقرار الاجتماعي التي قد تتبع إنهاء الفوائد المقدمة للجنود الذين تم تسريحهم. فأحد عوامل الخطر هو ارتفاع معدل الجريمة وبالتالي سوء الأحوال الأمنية في مناطق العائدين.

(1)*Mitra Naseh & others* - Repatriation of Afghan refugees from Iran: a shelter profile stucly: - Journal of International Humanitarian action - 2018 - 3:13 - available at *https://doi.org/10.1186/s41018-018-0041-8* (last visit 23/2/2019)

المبحث الثاني

دور المنظمة الدولية للهجرة في تفعيل حق العودة المستدامة

تقوم المنظمة الدولية للهجرة بدعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج؛ فما هي هذه البرامج وما هي آليات العمل الدولي لتنفيذها، وكيف يمكن قياس تحقق الناتج منها وفق مؤشرات قياس واضحة؟ هذا ما نطالعه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

المطلب الثاني: استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج لقياس الاستدامة.

المطلب الأول

دعم برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج

أولا: برامج العودة الطوعية

تختلف برامج المساعدة على العودة الطوعية بشكل كبير حسب بلد المنشأ والعبور والمقصد، ومن المهم أن نلاحظ أنه على الرغم من أن المنظمة الدولية للهجرة هي أكبر داعم للمساعدة على العودة الطوعية. بما في ذلك العملية الكاملة قبل العودة، وأثناءها، وإعادة الإدماج؛ هناك العديد من مقدمي الخدمات الآخرين المشاركين في برامج المساعدة في العودة الطوعية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. (١)

(1) *Khalid Koser* - Comparative Research on the Assisted Voluntary Return and Reintegration of migrants - Maastricht University - IOM - 2015 - p36

يمكن أن تتراوح المساعدة على إعادة الإدماج من الحد الأدنى لبعض المئات من اليورو، والتي تسمى من قبل المنظمة الدولية للهجرة باسم "مصروف الجيب" أو المساعدة النقدية الفورية؛ إلى الحد الأعلى وهو ٥٠٠٠ يورو مع سبل لإعادة الإدماج الأطول آجلا بما في ذلك المساعدة العينية. وتعتمد الاختلافات في حزم المساعدات على تكلفة المعيشة وبدء العمل في بلد المنشأ، وما إذا كان فرداً أو عدة أفراد في عودة عائلية، وتختلف المساعدة المتاحة تماماً بين بلدان العبور الثلاثة. ففي تركيا على سبيل المثال، يحصل العائدون على تذكرة طائرة، ومساعدة في الحصول على المستندات الصحيحة للعودة مثل الفحص الطبي، وأوراق الهوية دونما أي مساعدة لإعادة الإدماج. وفي المقابل تتراوح حزم الإعادة وإعادة الإدماج في إندونيسيا من المنزل إلى تذكرة العودة، ومن ٥٠ دولارا إلى ٢٠٠٠ دولارا أمريكيا للشخص الواحد لعائلة مكونة من ٥ أفراد إلى بعض البلدان. (١)

ونظراً للعدد الكبير من القضايا في اليونان، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتشغيل برنامجين منفصلين، أحدهم لمساعدات العودة، والآخر للمساعدة في إعادة الإدماج، وتشمل المساعدة على العودة "منزل، وتذكرة طائرة، ومنحة نقدية ٤٠٠ يورو بغض النظر عن بلد العودة. ومن أجل الحصول على مساعدة إعادة الإدماج؛ يجب على مقدمي الطلبات إعداد خطة لكيفية استخدامها، ويجب أن يكون لديهم بعض الخبرة من ٣ إلى ٥ سنوات بشكل مثالي؛ للقيام بما يقترحون القيام به، مثل إدارة متجر أو مزرعة، وأنهم بحاجة إلى خطة يمكن تنفيذها بشكل معقول في ضوء الدعم المجتمعي أو العائلي الذي لديهم في مكان العودة. (٢)

---

(1)*Id*
(2)*Id*

ومن المرجح أن يتلقى المتقدمون الذين لديهم شريك تجاري محلي للمساعدة؛ حيث يتلقى مقدمو الطلبات المختارون، بغض النظر عن بلد المنشأ أو نوع العمل مبلغ ١٥٠٠ يورو للمساعدة في إعادة الإدماج. ويحصل غالبية العائدين من اليونان على مساعدة العودة ولكن ليس على مساعدة إعادة الإدماج، وأخيرا تدير مكاتب المنظمة الدولية للهجرة في بلدان المنشأ من بلدان متعددة بحزم مختلفة وأشكال من المساعدة العينية والرصد اللازمين. (١)

ثانيا: مفهوم إعادة الإدماج

ترتبط العودة المستدامة *"Sustainable Return"* التي تم إيضاح مفهومها في الفصل الأول ارتباطا وثيقا بمفهوم إعادة الإدماج *"Reintegration"* (٢)؛ حيث يرى البعض أن بدون استراتيجية إعادة الإدماج الواضحة والمحددة والتي تدعمها ميزانية كافية سيظل النزوح من أماكن الصراع مستمراً.(٣) ووفقا للمفوض السامي لشئون اللاجئين يقصد بإعادة الإدماج تحقيق العودة المستدامة، وبمعنى آخر قدرة اللاجئين العائدين على تأمين أحوالهم الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والسياسية، للحفاظ على حياتهم ومعيشتهم وكرامتهم.(٤)

---

(1)*Id*

(2)*Suspang chant avanich & Aungkana Kamonpetch* (ed) - Refugee and return - Displacement Along the Thai-Myannmar Border - Springer - 2017; Min Ma and vongsa chalavong:2-Sustainable return: Acase study of refugee return to Lao PDR in the 1980s - 1990s - p11

(3)*Id* - p36.

(4)*Abdullah Mohammad: and others* - ch13 - Return to home : Reintegration and Sustainability of return to post-conflict contexts. from Demography of Refugee and forced migration edited by Graeme Hugo and others - Springer - 2018 - p 257 "UN High Commissioner for =

ثالثا: برامج المنظمة الدولية للهجرة للعودة الطوعية وإعادة الإدماج

تعد برامج المنظمة الدولية للهجرة في تحقيق العودة المستدامة من أفضل برامج العودة إذ أنها تستعين بجهود منظمات دولية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي في تحقيق العودة المستدامة من أحد الدول التابعة له إلى دولة خارج إطاره مثل ما حدث في الصومال؛ حيث وقعت المنظمة الدولية للهجرة اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ المشروع: *" تيسير العودة المستدامة من خلال وضع أسس للصومال في القرن الإفريقي."*

هذا المشروع الذي تبلغ تكلفته ٥ ملايين يورو هو جزء من برنامج صندوق الطوارئ التابع للاتحاد الأوروبي التابع لبرنامج *"إعادة الإدماج"* في إفريقيا، والذي يهدف إلى المساهمة في إيجاد حلول مستدامة ودائمة للعائدين والفئات المستضعفة المحتاجة من خلال زيادة قدرة الحكومة على تقديم مساعدة فورية وتقديم دعم لإعادة الإلحاق، وتحسين جمع البيانات، والرصد، والتخطيط لتحركات السكان. (١)

=

Refugees defined reintegration as: "the achievement of a sustainable return; in other words, the ability of returning refugees to secure the political, economic, legal and social conditions to maintain their life, livelihood and dignity""

(1)"The project will also provide support to the inter-ministerial working group on migration towards developing a Migration Governance Framework. The 24-month project will see more than 22,000 returning Somalis and 1,200 vulnerable host community members receive direct assistance. This support comes against the backdrop of ongoing voluntary refugee returns from Kenya, conflict-induced returns from Yemen and additional returns from the Kingdom of Saudi Arabia. IOM will work closely with UNHCR to support the reintegration and provide durable solutions to the refugee returnees under the REINTEG

=

فمنذ عام ٢٠١٧، قدمت المنظمة الدولية للهجرة وحكومة مالي المساعدة لأكثر من ١١٠٠٠ مالي للعودة الطوعية إلى الوطن. حيث تعرض العديد من هؤلاء المهاجرين لظروف سفر أو احتجاز صعبة، وكذلك مخاطر أخرى، على طول طريق وسط البحر المتوسط. وعند العودة، غالباً ما يحتاجون إلى الدعم النفسي الاجتماعي لضمان إعادة الإدماج بشكل مستدام داخل مجتمعاتهم.

كانت حماية المهاجرين، أينما كانوا، من أولويات المنظمة الدولية للهجرة. وقال رئيس بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مالي "*باسكال رينتس*":

=

programme, in close coordination with the Federal Government of Somalia, regional and local authorities. "Supporting the Government of Somalia to provide immediate assistance to returnees is a priority for the EU. We are also committed to contribute building the capacity of the government in managing migration flows. This intervention is part of a broader engagement through the REINTEG programme (EUR 50 million) to support a sustainable and durable reintegration of refugees and returnees and address the root causes of irregular migration and displacement," said EU Head of Delegation to Somalia Michele Cervone d'Urso. "This programme marks an important development of EU and IOM's collaborative support to the Government of Somalia in terms of migration. It moves away from ad-hoc responses to crisis, to creating the long term structures and processes for managing migration, and for developing durable policies for dealing with migration that are data driven and consistent across the whole of government. These structures and processes will lead to the ability for Somalia to capitalize on the stimulating, positive aspects of migration, and minimize the negative impact of migration-related emergencies," added Gerald Waite, IOM Somalia Chief of Mission." Available at:

https://www.iom.int/news/eu-iom-facilitating-sustainable-return-somalia-horn-africa **last visit (4/5/2019)**

"إن هذه الحماية تنطوي على مساعدة إنسانية فورية للمهاجرين العائدين على طول طرق الهجرة، وكذلك الدعم النفسي الاجتماعي بعد الوصول. "لكن يجب أن نقدم" الدعم النفسي "لهؤلاء الأفراد قبل أن نتحدث عن إعادة دمجهم اقتصاديًا" . (١)

---

(1)"Meet Aissata, a social worker working in a transit centre for migrant women and girls in Bamako, Mali. On Wednesday (27/3), IOM, the Government of Mali, and the Swiss Confederation State Secretariat for Migration launched the project Support to the Sustainable Reintegration of Returnees in Mali Through Psychosocial Assistance, which is expected to reach more than 5,000 beneficiaries in the main regions of return including Bamako, Kita, and Kayes. The USD 280,000 project aims to support the sustainable reintegration of returned migrants in their families and communities of origin through the provision of care; training of social actors and medical workers in the country; the development of information and awareness-raising campaigns; as well as workshops on theatre, artistic creation and sport for psychosocial support. "In light of the significant returns of migrants in distress and vulnerable situations, this project comes at the very right time. It strengthens the Government's actions for the Malian returnees' protection and reintegration, the capacity building of civil society organizations, and a better understanding of migration dynamics and immigration trends in Mali in line with the National Migration Policy (PONAM)," said Tangara Nema Guindo, Secretary General of the Ministry of Malians Abroad and African Integration. Since May 2017, IOM and the Malian Government have implemented the EU-IOM Joint Initiative for Migrant Protection and Reintegration which has supported 11,505 Malians stranded along the migratory routes to Algeria or Libya to voluntarily return home in decent conditions, and with respect for their fundamental rights. This one-year project will be implemented by IOM in partnership with the Government of Mali, the

=

والملاحظ مما سبق أن برامج العودة الطوعية الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة تسير على نسق برامج العودة الطوعية التي ترعاها المفوضية السامية لشئون اللاجئين، ولكنها تتميز بمعدلات سريعة في الاستجابه للنازحين من أماكن الصراع، ووضع دراسات لعودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن. فضلا عن توفيرأفضل الوسائل لتنظيم حركة الهجرة، فوفقا لتقرير مؤشرات الهجرة العالمية الصادر عام ٢٠١٨ عن المنظمة الدولية للهجرة هناك ما يربو عن ٢٥٨ مليون مهاجر دولي يتوزعون كالآتي: ٣٦,١ مليون طفل مهاجر؛ ١٢٤,٨ مليون إمرأة مهاجرة؛ ٢٥,٤ مليون لاجئ مسجل؛ ٤,٨ مليون طالب دولي؛ ٤٥٠,٣ مليون عامل مهاجر. (١)

وكان محط اهتمام الأسرة الدولية بموضوع الهجرة في سبتمبر ٢٠١٥، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتم الاعتراف بالهجرة الدولية كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة العالمية. وأحد أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر؛ فعلى سبيل المثال يدعو الهدف ١٠,٧ البلدان إلى "تيسير التنظيم، والهجرة الآمنة والمنتظمة والمسؤولة وتنقل الأشخاص، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المُدارة؛ والمُدارة بشكل جيد "، فالمبدأ الأساسي لجدول الأعمال "ألا يترك أحد وراءه" هو دعوة واضحة لتشمل جميع المهاجرين في

=

Italian NGO COOPI (Cooperazione Internazionale), and the United Nations Children's Fund (UNICEF)."

Available at:

https://www.iom.int/news/mali-strengthening-psychosocial-support-sustainable-reintegration-returned-migrants last visit (4/5/2019)

(1) *Global migration indicators 2018* - Insights from the Global Migration Data Portal: *www.migrationdataportal.org* - published by Global Migration Data Analysis Centre (GMDAC) International Organization for Migration – p10-12

تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وبشكل عام، زادت احتياجات بيانات الترحيل؛ حيث تحتاج البلدان إلى توفير بيانات قابلة للمقارنة بخصوص موضوعات الترحيل لمراقبة التقدم المحرز في الأهداف، مثل تحسين تصنيف جميع البيانات حسب الحالة المهاجرة. (١)

وفي ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، اجتمع رؤساء الدول والحكومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالهجرة واللاجئين على المستوى العالمي. هذا أدى إلى اعتماد إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين، الذي اعترف بالحاجة إلى نهج شامل للهجرة. حيث وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون في صياغة ميثاق عالمي للسلامة، والهجرة المنظمة والمنتظمة والاتفاق العالمي اللاجئين. (٢)

المطلب الثاني

استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج لقياس الاستدامة.

أولا : المقصود بمؤشر "العودة وإعادة الإدماج"

تؤثر مجموعة من العوامل الفردية والهيكلية في كل من بلد المنشأ والمقصد على إعادة الإدماج والعودة المستدامة، ومنها الظروف السياسية في بلد المقصد ومدى تدخل السياسة العامة في شكل المساعدة على العودة، وهناك عدة عوامل فردية مثل العمر، والجنس، والروابط العائلية قد تؤثر على إعادة الإدماج والعودة المستدامة

(1) *Id*
(2) *Id*

بشكل غير قطعي، وأيضا يؤثر مدى وجود عمل من عدمه في بلد الموطن الأصلي على استدامة العودة للعائدين. فضلا عن عدم الشعور بالانتماء في مجتمع العودة. (١)

وقد تشارك عدة عوامل أخرى في مرحلة مبكرة من العودة مما يؤثر عليها بشكل مختلف، وهي تتراوح بين وكلاء العمل، ووكالات السفر، والعاملين غير الشرعيين والمهربين والقائمين على الاتجار بالبشر. فقد يكون المهاجرون مترددون في العودة على الإطلاق إذا كانوا لا يزالون مدينين للمهربين بعد هجرتهم الأولى، ولكن هذا الأثر في مدى استدامة العودة من عدمها لا يزال غير واضحاً. ففي حين أنه يزيد الحاجة إلى إيجاد عمل أو مصادر بديلة للدخل إلا أنه قد يعرض العائدين إلى تهديدا مباشرة من المهربين، ونتيجة لكل هذه الضغوط؛ فقد يؤدي ذلك إلى إعادة الهجرة مرة أخرى مما يقطع الاستدامة. وهناك أيضا عوامل هيكلية في بلد الموطن الأصلي (المنشأ) والتي تؤثر على الميول الفردية في إعادة الإدماج والبقاء. ويشمل ذلك سياسات بلد المنشأ تجاه العائدين، بما في ذلك العناصر الحاسمة مثل استرداد الممتلكات وحقوق المواطنة، وموقف المجتمع المحلي وأسرهم تجاه العائدين، وعدد العائدين عودة مستدامة في نفس الوقت. وعلاوة على ذلك؛ فإن السلامة والأمن في بلد المنشأ من العوامل الرئيسية في صنع القرار الخاص بالعودة. (٢)

ففي دراسة حديثة أعدت بشأن العائدين من هولندا من ٢٠٠١ إلى ٢٠١١ اتضح أن العودة الطوعية أقل بكثير بالنسبة للبلدان ذات المستويات المنخفضة للسلامة والأمن. وأيضا يمكن أن تكون مواقف السكان المحليين تجاه العائدين عاملاً حاسماً في تحديد العودة المستدامة، لذا تعد الشبكات الاجتماعية ضرورية لعودة مستدامة من

(1)*Id* –Supranote 237
(2)*Id* –Supranote 237

خلال تعزيز العلاقات والقبول داخل المجتمع المحلي. لذا تهدف برامج المساعدة على العودة الطوعية وبرامج إعادة الإدماج إلى دمج المساعدة في إطار تحليلي بشأن العودة وإعادة الإدماج، وإجراء تقييم أولي حول ما إذا كان يؤثر ذلك على العودة المستدامة أم لا؟ وكيف يحدث هذا التأثير؟[١]

فوفقا لتعريف العودة المستدامة المقترن بإعادة الإدماج؛ أنشئ مؤشر للعودة وإعادة الإدماج؛ وجمع بين الأبعاد الثلاثة للمعايير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن قياس العودة وإعادة الدمج بمتغير واحد؛ فالمؤشر مفيد لأنه يسمح بدمج جميع المتغيرات المعنية. وطور هذا المؤشر من قبل البعض لإنشاء مؤشر رفاهية الطفل متعدد الأبعاد وتتكون هذه المنهجية من ثلاث خطوات بسيطة وقابلة للتكرار في حالة تطوير عائد متعدد الأبعاد ودليل لإعادة الإدماج، والخطوات الثلاثة كانت:-

(١) يتم تحديد حد لكل تدبير للعودة وإعادة الإدماج لتقييم ما إذا كان لكل عائد قد أعيد إدماجه وفقا لهذا المتغير، على سبيل المثال؛ فيما يتعلق بتدبير "التوظيف" ثم تقييم إعادة الإدماج بناء على شرط "التوظيف"؛ ثم حددت معدلات إعادة الإدماج المتغيرة بشكل فردي إحصائيا لعدد العائدين الذين استوفوا شرط الحد الأدنى. وهذا الإجراء الخاص بالتوظيف يمثل حداً أدنى أساسي لفهم الاستدامة دونما النظر لفترة عمل العائدون من اللجوء، أو ظروف عمله.

(٢) تحديد معدلات العودة وإعادة الإدماج لكل بعد أو متغير، حيث يعكس البعد الخاص بمعدلات "إعادة الإدماج" عدد العائدين الذين حققوا مستوى كاف من

---

(1)*Id* –Supranote 237 – p 15-16

إعادة الإدماج عبر المتغيرات الخاصة بالبعد، وأعطى كل متغير وزنا متساوياً داخل البعد. بحيث يعتبر العائد قد أعيد دمجه في موطنه الأصلي إذا كان المؤشر يعادل أو يفوق ١٠/٦، وهذا يعني أن العائدين اضطروا إلى تحقيق مستوى من إعادة الإدماج الثلاثة على الأقل من المتغيرات في كل بعد ليتم إعادة دمجهم.

(٣) تأتي الخطوة الثالثة هنا في إنشاء مؤشر شامل للعودة وإعادة الإدماج بتجميع معدلات إعادة الإدماج عبر الأبعاد الثلاثة. بحيث يتم تصنيف كل بعد على قدم المساواة في ثلث المؤشر الإجمالي؛ لذا يعتبر الفرد قد أعيد إدماجه إذا تجاوز حد الـ ٦٠% عبر جميع الأبعاد الثلاثة. لذا تتحدد العودة المستدامة إذا ما تم قياس إعادة الإدماج الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي والأمني. (١)

ثانيا: كيفية استخدام مؤشر العودة وإعادة الإدماج

هناك أربعة مناهج متداخلة لتحديد الاستدامة، *الأول* يميز بين التأثيرات الفردية والمجتمعية، *والثاني* يركز على المقارنات مع غير المهاجرين والمعاصرين بعد العودة، *والثالث* يتعلق بإعادة إنشاء الشبكات الاجتماعية، *والأخير* يدرس مدى وجود اختلاف كبير بين تصورات العائدين والواقع الفعلي على الأرض. وأهم شئ هنا كيفية تطوير مؤشرات لقياس الاستدامة فعلياً. (٢)

والمحاولة المبكرة لتعريف الاستدامة كانت من خلال أغراض قياسها، والتي تميز بين المستوى الفردي والمستوى المجتمعي أو العودة المستدامة الإجمالية؛ حيث تم تعريف العائد الفردي المستدام بأنه الذي يدخل في طور "الهجرة العائدة المستدامة

(1)*Id* –Supranote 237 - p 49
(2)*Id* –Supranote 237 - p 14-15

للأفـراد إذا كـان الوضـع الاجتمـاعي والاقتـصادي للعائـدين، والخـوف مـن العنـف والاضطهاد ليس سيئاً بالنسبة للسكان في بلد الموطن الأصلي، بعد عام واحد من عودتهم." [١]

وتم تعريف الاستدامة الإجمالية بأنها: " الهجرة العائدة المستدامة للبلد الأم أو المنطقة إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية ومستويات العنف والاضطهاد غير متفاقمة بشكل كبير من خلال العودة؛ كما يتم قياسها بعد مرور عام من إجراء عملية العودة. وقد عرفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "إعادة الاندماج كعنصر أساسي لقياس الاستدامة في عودة اللاجئين"، ولكي يتم تحقيق العودة المستدامة بمعنى آخر قدرة العائدين اللاجئين على تأمين الظروف السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية اللازمة للحفاظ على الحياة وسبل العيش والكرامة. [٢]

ويتم تعزيز وقياس ذلك من خلال تعريف إعادة الإدماج بأنها عملية ينبغي أن تؤدي إلى اختفاء الاختلافات في الحقوق والواجبات القانونية بين العائدين ومواطنيهم والمساواة في نفاذهم للخدمات والأصول الإنتاجية والفرص في موطنهم الأصلي بعد العودة. ومن ثم فوفقا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ فإن إعادة الإدماج تعادل العودة المستدامة؛ ولا سبيل للحديث عن الأخيرة إلا إذا كانت مقترنة بالأولى؛ فإستدامة العودة مفادها عدم الهجرة مرة أخرى لنفس أسباب الهجرة الأولى، وهذه الأخيرة إذا ما تم تلافيها كنا بصدد إعادة الإدماج في المجتمع الأصلي الذي هاجر منه العائد مسبقاً؛ إلا أن في حالة عودة المهاجر طواعية يتم إعطاء نطاق أوسع لإعادة الإدماج تتكون بصدد

---

(1)*Id*
(2)*Id*

" العملية التي يشارك بها المهاجر العائد في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في بلد المنشأ. [١]

وهنا المؤشر الأكثر استخداماً لنجاح برامج العودة هو مدى عدم عودة العائدين للهجرة مرة أخرى، ومدى كون عودتهم ستثني الآخرين عن الهجرة دون إذن، ويقصد بذلك إعادة الإدماج المادي؛ ففي دراسة حول عودة الأفغان المرفوض طلب لجوءهم وجد أن ٧٤% من العائدين أرادوا الهجرة مرة أخرى بشكل غير منتظم مما يوحي بأن إعادة إدماجهم لم تكن ناجحة. ويردد البعض أن هذا المؤشر غير كاف لقياس الاستدامة؛ لأن بعض العائدين قد يعاودوا الهجرة حتى لو كانت ظروفهم عند العودة أفضل بشكل واضح مما كانت عليه عند مغادرتهم لأول مرة، أو إذا انخفض وضعهم في المجتمع. ويدور عمل تعزيز إعادة الإدماج والعودة المستدامة من خلال فحص عدة عوامل أولها العوامل الفردية، ثم دورة الهجرة بما في ذلك التجارب السابقة للهجرة وبلد المقصد، والعوامل الهيكلية أثناء العودة بما في ذلك مجتمع العودة والمواقف من السكان المحليين. ثم دور برامج المساعدة في العودة الطوعية. [٢]

١- العوامل الفردية.

لم توجد أي أدلة على تأثير العوامل الفردية مثل العمر والجنس ومستويات التعليم على إعادة الإدماج والعودة المستدامة. ومع ذلك نجد بعض الدراسات قد أكدت على أن الشباب كانوا أكثر قدرة على إيجاد عمل لدى عودتهم؛ ولكن أحد الأسباب المحتملة لخفض مستويات إعادة الإدماج مع المجموعة الأصغر. لأولئك الذين تتراوح

---

(1)*Id*
(2)*Id*

أعمارهم بين ١٧ و ٢٩ عاما؛ ربما يكون لديهم توقعات أعلى للهجرة، وبالتالي كانت خيبة أملهم عند العودة أكثر حدة. [١]

٢- دورة الهجرة والتجارب السابقة قبل الهجرة.

حالة الفرد قبل الهجرة يمكن أن يكون لها تأثير على إمكاناتهم في إعادة الإدماج عند العودة، وبصفة عامة أشارت الدراسات السابقة إلى أن من هم في وضع جيد قبل الهجرة (على سبيل المثال فيما يتعلق بالأمن الشخصي والعمالة والموارد المالية) لديهم احتمالية أعلى في إعادة الإدماج لكونهم ميسوريين عند العودة. [٢]

وعلى النقيض من ذلك؛ فإن نتائج هذه الدراسات لم تشر إلى وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين إعادة الإدماج والعمل قبل الهجرة أو تصور الفرد لنفسه لمستوى معيشتهم قبل الهجرة. أما بالنسبة لمن كانوا لا يعملون قبل الهجرة أعيد إدماج حوالي ٤٠% ، ولم يستطع ٦٠% منهم إعادة إدماجهم. وأما فيما يتعلق بمستوى المعيشة قبل الهجرة؛ فقد أعيد إدماج نسبة أعلى من الذين كانوا في مستوى أفضل قبل الهجرة؛ حوالي ٤٦% مقارنة بأولئك الذين أبلغوا عن كفاحهم ومعاناتهم قبل الهجرة وهم حوالي ٢٧,٩%. [٣]

وأثبتت تلك الدراسة أن التجارب الاجتماعية والسياسية والأمنية قبل الهجرة كانت من أهم العوامل في تحديد احتمالية إعادة الدمج فقد ذكر ٢٢% من العينة محل الدراسة أنهم ليس لديهم شعور بالانتماء إلى المجتمع قبل الهجرة، وأنهم أقل عرضة لإعادة الإدماج مقارنة مع أولئك الذين لديهم شعور بالإنتماء قبل الهجرة حوالي

(1)*Id*
(2)*Id*
(3)*Id*

٤٢%، وذلك يؤكد على دور الشبكات والمجتمع في العودة المستدامة؛ فإذا لم تكن هذه الروابط موجودة قبل الهجرة، فمن المحتمل أن يكون تحقيق إعادة الإدماج أكثر صعوبة. وأن غالبية الأشخاص الذين تحدثوا عن شعور بالإنتماء للمجتمع قبل الهجرة لم يتم إعادة إدماجهم بعد العودة.[1]

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى وجود دور كبير للجمعية العامة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة في إقرار ودعم حق العودة المستدامة سعيا في وضع معايير لرصد تنفيذه على الوجه الأمثل ومتطلبات ومؤشرات لقياس تنفيذه أبرزها إعادة الإدماج في مجتمع المنشأ.

(1)*Id* - p 54

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

تعرضت في هذا البحث لمناقشة حق من حقوق الإنسان بلغ درجة من التطور جعلته يصطبغ بأهداف المرحلة الحالية للمجتمع الدولي؛ ألا وهي التنمية المستدامة، وقد بلغ هذا البحث لمناقشة هذا الحق موضحا فيه تعريفه، ومواصفاته، والاستخدام القانوني الأمثل له وفق متطلبات موضوعية وإجرائية؛ وموضحا دور المنظمات الدولية التي تتدخل لإقرار ووضع هذا الحق موضع التنفيذ بين أعضاء المجتمع الدولي مختتما بحثي بعدة نتائج وتوصيات أجملها في النقاط التالية:

١- يقصد بالعودة المستدامة توافق إرادتي اللاجئ والدولة التي هاجر منها طواعية أو قسرا على العودة وإعادة الإدماج في مجتمعه الأصلي، بعد إزالة الأسباب التي كانت قد دفعته إلى اللجوء في المرة الأولى بشكل يجعل رجوعه لبلده غير مهددا في سلامته أو أمنه هو وذويه.

٢- ينبغي على المفوض السامي لشؤون اللاجئين دعوة الدول المعنية باتفاقية اللاجئين لمناقشة إضافة تعديل جديد للاتفاقية مفاده إضافة تبويب جديد تحت مسمى حق العودة المستدامة؛ كما توصلنا في البحث إلى أن العودة هي الوجه الآخر للجوء. بحيث ينص فيه على تعريف حق العودة المستدامة سالف الذكر. ويحمل إطارا موضوعيا وإجرائيا لوضعه موضع التنفيذ في دول العالم ككل.

٣- لا يمكن تصور العودة المستدامة إلا مع إعادة الإدماج في المجتمع الأصلي للاجئ.

٤- يعتبر توافر الأمن والصحة والسلامة وحرية الرأي والكرامة من الشروط الأساسية للحديث عن العودة المستدامة.

٥- لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بالعودة الطوعية طالما شاب إجراءات العودة أي صورة قسرية لا تحترم فيها إرادة اللاجئ في التعبير عن رأيه في العودة من عدمه، وأن تكون مبنية على معلومات دقيقة وكاملة من دولة المنشأ.

٦- تعد الإعادة القسرية محظورة وفقا للقانون الدولي للاجئين من حيث الأصل، ولا يمكن تبرير استخدامها تحت دعوى أن اللاجئ يمثل خطرا على بلد اللجوء قبل التثبت من ضلوعه في ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطرة؛ فيجوز هنا إعادته إلى بلاده التي هاجر منها بشرط عدم تعريض حياته للخطر؛ وتتوقف هذه الإعادة على الفور إذا اصطدمت بالمبدأ الأصيل القائل بعدم الإعادة إلى مكان يتهدد فيه أمنه وكرامته. ولابد هنا أن يمثل لمحاكمة عادلة في بلد اللجوء طالما كانت قادرة على احتجازه وترحيله؛ فهي الأقدر على محاكمته وتوقيع العقاب عليه متى وجد ما يتهدده في بلده الأصلي إذا ما أعيد إليه قسريا.

٧- لابد عند ممارسة حق العودة المستدامة مراعاة وحدة الأسرة ومراعاة كافة المعلومات التي يطلبها رب الأسرة لاتخاذ قراراه بناء على معلومات صحيحة عن بلد المنشأ الذي يعود إليه.

٨- يجب عند استخدام حق العودة المستدامة مراعاة ضوابط الإعادة والاحتجاز والترحيل؛ والتي تعتبر حدا فاصلا بين العودة الطوعية والإعادة القسرية.

٩- تعتبر أدوار اللاجئ ودولة الموطن الأصلي، ودولة اللجوء في تسهيل استخدام العودة المستدامة أدوارا رئيسية يجب الالتزام بها دون افتئات من أحدها على الآخر.

١٠- لا يتوقف استمتاع اللاجئ بالحقوق المستمدة من حالة اللجوء بمجرد تعبيره عن رغبته في العودة الطوعية إلى بلاده؛ لأن توقفها يجعل عودته الطوعية مصبوغة بشبهة الإعادة القسرية.

١١- تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور مهم في مرحلة التعبير عن الرغبة في العودة الطوعية، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة مابعد التنفيذ والتي تتجسد في رصد حالة اللاجئ وفق ولاية المفوضية ونفاذها إلى مكان تواجده في موطنه الأصلي.

١٢- يعد مؤشر إعادة الإدماج الذي تتبناه كلا من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة دليلا لقياس استدامة العودة، وهذا المؤشر يجب وضع ضوابط لقياسه بين الدول الأعضاء في اتفاقية اللاجئين أهمها رجوعه لأرضه ومسكنه وعمله وذويه ومجتمعه الذي كان يحيط به قبل الهجرة.

١٣- يجب على الدول التي هاجر منها مواطنيها إبان فترة الصراعات والثورات أن تتبنى تعديلات تشريعية تهدف إلى إقرار حق العودة المستدامة لمواطنيها؛ وأن تعلن هذه التشريعات لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

١٤- ينبغي دوما السماح للمفوضية السامية لشئون اللاجئين بالنفاذ والوصول إلى العائد لبلاده لقياس مدى تنفيذ حق العودة بشكل صحيح والوقوف على مدى إعادة إدماجه في مجتمعه الأصلي.

قائمة الاختصارات

الاختصار	معنى الاختصار
TRC	The refugees convention
UNHCR	The United Nations High Commissioner For refugees
DRC	Democratic Republic of the Congo
UDHR	The Universal Declaration of Human Rights
IDP	International Displaced Persons
AVRR	Assisted Voluntary Return and Reintegration
IOM	International Organization of Migration
RSO	Regional Support Office
MPI	Migration Policy Institute
CARE	Coordinated Approach for the Reintegration
TACT	Transnational Action
INGO	International Government Organization
NGO	Non-Government Organization
PAB	The Provincial admission Board
RTG	Royal Thai Government
OFII	The French Office of Immigration and Integration
OSCE	Organization for Security and Co-operation in Europe
ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights
CRIS	Central Registration & Identification Scheme
ABC	The American Bibliographic Center
UN	The United Nations

الاختصار	معنى الاختصار
EU	The European Union
IDPs	internally displaced persons
VRF	UNHCR Voluntary Repatriation Form
NRC	The Norwegian Refugee Council
NRC/IDMC	Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre
OAU	Organization of African Unity
ARC	Asylum Research Centre
SEM	Switzerland: State Secretariat for Migration

قائمة المراجع

١- المراجع العربية

* ابن منظور – لسان العرب – المجلد الثالث – دار صادر – بيروت – بدون سنة نشر

* أ.د/ أحمد أبو الوفا

– الحماية الدولية لحقوق الإنسان " في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة" – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠

– حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة مقارنة" – الطبعة الأولى – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض -١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

* أ.د/ أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان "دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق" – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الثالثة ٢٠١١

* د/ أكرم مصطفى الزغبي – قانون المنظمات الدولية – المنظمات الإقليمية والمتخصصة – مقرر دراسي لطلاب الفرقة الأولى – ٢٠١٦

* أ.د/ الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الإنسان "مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية " – منشأة المعارف – الأسكندرية – ٢٠٠٩

* المعجم الوجيز – باب العين – مجمع اللغة العربية – ١٩٨٩

* أ.د/ عصام محمد أحمد زناتي – حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة – الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧-١٩٩٨

* قاموس مصطلحات الهجرة – الإصدار الثاني للمنظمة الدولية للهجرة - ٢٠١٣

* محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – مكتبة لبنان – ١٩٨٦

* أ.د/ محمود شريف بسيوني

– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان "الوثائق العالمية"- دار الشروق – المجلد الأول- ٢٠٠٣

– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – الوثائق الإسلامية والإقليمية – المجلد الثاني – دار الشروق – ٢٠٠٣

* أ.د/ وائل أحمد علام – الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ١٩٩٩

٢- المراجع الأجنبية

* ***A. and others v. The united kingdom judgment*** **- The European Court of Human Rights - Application no. 3455/05-** ***Judgement strasbourg*** **- 19 February 2009.**

* ***Abdullah Mohammad: and others*** **- ch13 - Return to home : Reintegration and Sustainability of return to post-conflict contexts. from Demography of Refugee and forced migration edited by Graeme Hugo and others - Springer – 2018.**

* ***Action Document*** **for 'Pilot action on voluntary return and sustainable, community based reintegration' - CRIS number: 2015 / 364-220.**

* *Agenda for protection* - **Lisbon Expert Roundtable 9 and 10 December 2002 organised by the United Nations High Commissioner for Refugees and the Migration Policy Institute hosted by the Luso-American Foundation for Development Summary Conclusions on the Concept of "Effective Protection" in the Context of Secondary Movements of Refugees and Asylum-Seekers.**

* *Axel Kreienbrink* - **Voluntary and Forced Return of Third Country Nationals from Germany - Research Study 2006 in the framework of the European Migration Network.**

* *Bail process* **thematic brief on assisted voluntary return and reintegration (AVRR) - This paper is the result of a collaboration between IOM and MPI under the auspices of the RSO. It benefited from inputs from government officials from Cambodia, Indonesia, Malaysia and Sri Lanka. – IOM.**

* *Beatriz Pérez de las Heras* - **Democratic Legitimacy in the European Union and Global Governance Building a European Demos - Palgrave Macmillan – 2017.**

* *Belquis Ahmadi & Sadaf Lakhani* - **The Forced Return of Afghan Refugees and Implications for Stability - January 2016 - United States Institute of Peace - www.usip.org**

* ***Briefing note*** **- Syrian refugees' right to legal identity: implications for return - January 2017.**

* ***Chloé Taillard Yévenes, Ms. Emma Proust*** **- Enhancing the safety and sustainability of the return and reintegration of victims of trafficking - Lessons learnt from the CARE and TACT projects - IOM - 2015**

* ***Council of Europe*** **- Committee of Ministers (n17). On many contentious issues in the negotiations, the "Twenty Guidelines on Forced return" adopted by the Committee of Ministers of the Council of Europe provided compromise solutions - 2005**

* ***Forced back to danger asylum*** **- Seekers returned from Europe to Afghanistan - Amnesty International 2017**

* ***Guiding Principles on Human Rights in the Return of Trafficked Persons*** **- Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR) - 2014 .**

* ***Holly E. Reed & others*** **- International Handbook of Migration and Population Distribution - Volume 6 - Springer Science+Business Media Dordrecht 2016 .**

* ***James C. Hathaway*** **- The rights of refugees under international law -Cambridge University Press-2005.**

* ***Janet Rodenburg, Evert Bloemen*** **- Returning with a health condition A toolkit for counselling migrants with health concerns - IOM – 2014.**

* ***Kate Jastram & Marilyn Achiron*** **- Refugee protection: A Guide to International Refugee Law - Published by the Inter-Parliamentary Union with the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees – 2001.**

* ***Khalid Koser*** **- Comparative Research on the Assisted Voluntary Return and Reintegration of migrants - Maastricht University - IOM – 2015.**

* ***Marisa O. Ensor & Elżbieta M. Goździak*****- Children and Forced Migration Durable Solutions During Transient Years - Palgrave Macmillan - 2016**

* ***Mark Gibney*** **- Global Refugee Crisis - A Reference handbook, 2ed - ABC-CLIO,LLC-2010.**

* ***Merlijn van Schayk*** **- challenges in the reintegration of return migrants with chronic medical conditions - IOM – 2014.**

* ***Min Ma and vongsa chalavong*****:2-Sustainable return: Acase study of refugee return to Lao PDR in the 1980s - 1990s.**

* *Natascha Zaun* - **EU Asylum Policies The Power of Strong Regulating States -Palgrave Macmillan – 2017.**

******Olga Jubany* - **Screening Asylum in a Culture of Disbelief/Truths, Denials and Skeptical Borders - Palgrave Macmillan – 2017.**

******Pasquale Lupoli* - **Assisted Voluntary Return and Reintegration Handbook for the North African Region - IOM – 2013.**

******Premjai Vungsiriphisal* - **Humanitarian Assistance for Displaced persons from Myanmar, Royal Thai Government policy and Donor, INGO, NGO and UN Agency Delivery - 2014.**

* *Scott leckie* - **Housing, Land, and Property Restitution Rights of Refugees and Displaced Persons Laws, Cases, and Materials - Cambridge University Press 2007.**

* *Stephan Dünnwald* - **Voluntary Return The Practical Failure of a Benevolent Concept - Disciplining the Transnational Mobility of People edited by *Martin Geiger, Antoine Pécoud* - Palgrave Macmillan – 2013.**

* *Steve Kirkwood & others* - **The Language of Asylum - Palgrave Macmillan – 2016.**

* *Supang Chantavanich* - **Refugee and Return Displacement Along the Thai -Myanmar Border - Springer – 2017.**

* *Sustainable refugee return*: **Triggers, constraints, and lessons on addressing the development challenges of forced displacement - August 2015 - Global Program on Forced Displacement, Cross Cutting Solutions Area on Fragility Conflict and Violence - World Bank Group.**

* *The Oxford Thesaurus* **An A-Z Dictionary of Synonyms**

٣- الاتفاقيات والوثائق الدولية

أ – باللغة العربية

* الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ـ المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٨

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CMW.aspx

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

* قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٣٦/د-٢٩

http://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX)

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

* الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ يناير ١٩٦٩

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

ب- باللغة الإنكليزية

* *A/RES/68/1*

* *Directive 2013/32/EU* **of the european parliament and of the council of 26 June 2013 on common procedures for granting and withdrawing international protection (recast)- Official Journal of the European Union - 29-6-2013**

* *E/CN.4/2006/71/Add.3;*

* *E/CN.4/Sub.2/2005/17* **- 28 June 2005 - Commission on human rights Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights - Fifty-sixth session.**

* *G/Res/1672/XVI*.- **Refugees from Algeria in Morocco and Tunisia.- 1081_{st} plenary meeting, 18 December 1961." - General Assembly Sixteenth Session.**

* *Global migration indicators 2018* **- Insights from the Global Migration Data Portal:** *www.migrationdataportal.org* **-**

published by Global Migration Data Analysis Centre (GMDAC) International Organization for Migration.

*** *Text of the 1951 Convention Relating to the Status of Refugees* - Resolution 2198 (XXI) adopted by the United Nations General Assembly .**

*** *UN General Assembly*, Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism : resolution /adopted by the General Assembly, 5 April 2011, A/RES/65/221,**

https://www.refworld.org/docid/4dd661772.html

*** *UN Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW)*, Joint general comment No. 4 (2017) of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families and No. 23 (2017) of the Committee on the Rights of the Child on State obligations regarding the human rights of children in the context of international migration in countries of origin, transit, destination and return, 16 November 2017, CMW/C/GC/4-CRC/C/GC/23,**

https://www.refworld.org/docid/5a2fa3e44.html

* *UN Commission on Human Rights*, **Report on the human rights of internally displaced persons, Walter Kälin, Mission to Croatia, 29 December 2005, E/CN.4/2006/71/Add.3,**

https://www.refworld.org/docid/441181f30.html

* ***Universal Declaration of Human Rights 1948***

http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

٤- وثائق ودراسات من المفوضية السامية لشئون اللاجئين

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR),* **Voluntary Repatriation - Training Module RP1, 1 December 1993, available at:**

https://www.refworld.org/docid/3ae6b3580.html

* ***Legal Considerations on the return of asylum-seekers and refugees*** **from Greece to turkey as part of the EU-Turkey Cooperation in Tackling the migration Crisis under the safe third country and first country as asylum concept - UNHCR - /3/ - 2016.**

* ***United Nations High Commissioner for Refugees - Framework for voluntary repatriation*** **- Refugees from Myanmar in**

Thailand May 2014 (A revision of the October 2012 UNHCR Thailand discussion document).

*** *Milicent Mutuli* - Forced returns from Rwanda to DR Congo continue, albeit at slower rate - 10 September 2002 - last visit 12 / 6 / 2018 - (UNHCR)**

http://www.unhcr.org/news/latest/2002/9/3d7e17334/forced-returns-rwanda-dr-congo-continue-albeit-slower-rate.html?query=Forced%20return

*** *Integrated action plan* for sustainable return and reintegration of somalia refugees from kenya to somalia - UNHCR - Action plan 2016-2017.**

https://www.unhcr.org/protection/conferences/561e54069/action-plan.Html? query=sustainable%20return

*** *Voluntary Refugee Repatriation*: typology and terminology - November 2013.**

http://data.unhcr.org/thailand/download.php?id=115

*** *Guidelines on international protection*: Cessation of Refugee Status under Article 1C(5) and (6) of TRC (the "Ceased Circumstances" Clauses) - HCR/GIP/03/03 - 2003 *http://www.unhcr.org/3e637a202.pdf***

* ***Handbook of voluntary repatriation*: International protection - *1996* - United Nations High Commissioner for Refugees- Geneva.**

https://www.unhcr.org/3bfe68d32.pdf

*** *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, Cessation of Status No. 69 (XLIII) - 1992, 9 October 1992, No. 69 (XLIII) - 1992, *https://www.refworld.org/docid/3ae68c431c.html***

****UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, UNHCR Voluntary Repatriation Form, 1 January 1996,**

https://www.refworld.org/docid/46530be82.html

****UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, Difficult decisions: A review of UNHCR's engagement with Assisted Voluntary Return programmes, July 2013, PDES/2013/11,**

https://www.refworld.org/docid/520a45304.html

*** *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, Voluntary Repatriation No. 18 (XXXI) - 1980, 16 October 1980, No. 18 (XXXI) - 1980,**

https://www.refworld.org/docid/3ae68c6e8.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Voluntary Repatriation No. 40 (XXXVI) - 1985, 18 October 1985, No. 40(XXXVI)-1985,**

https://www.refworld.org/docid/3ae68c9518.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Aiding peace ... and war: UNHCR, returnee reintegration, and the relief-development debate, 1 December 1999, ISSN 1020-7473,**

https://www.refworld.org/docid/4ff58b662.html

******UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Comprehensive Plans of Action: Insights from CIREFCA and the Indochinese CPA, 1 January 2006, ISSN 1020-7473**

https://www.refworld.org/docid/4ff163c82.html

* *Organization of African Unity (OAU)*, **OAU/UNHCR Regional Conference on Assistance to Refugees, Returnees and Displaced Persons in the Great Lakes Region: Bujumbura, Burundi, 15-17 February 1995**

https://www.refworld.org/docid/438ec9052.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Discussion Note on Protection Aspects of Voluntary Repatriation, 1 April 1992, EC/1992/SCP/CRP.3,**

https://www.refworld.org/docid/3ae68cd314.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Forced Migration and the Myanmar Peace Process , February 2015, Research Paper No. 274,**

https://www.refworld.org/docid/559fa1484.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Country of Origin Information Iraq, 3 October 2005,**

https://www.refworld.org/docid/435637914.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Designing Protection Strategies and Measuring Progress: Checklist for UNHCR Staff, 26 July 2002,**

https://www.refworld.org/docid/3dede7c21.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Thematic Compilation of Executive Committee Conclusions, January 2010, 5th edition,**

https://www.refworld.org/docid/4bace8f62.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **The 10-Point Plan in Action, 2016 Update, Chapter 9: Return Arrangements for Non-Refugees and Alternative Migration Options, December 2016,**

https://www.refworld.org/docid/584185c14.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **UNHCR Return Advisory Regarding Iraqi Asylum Seekers and Refugees, September 2004,**

https://www.refworld.org/docid/4174df314.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Mali UNHCR Operational Update, 1-31 October 2016, 31 October 2016,**

https://www.refworld.org/docid/582d691e4.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Refugee Protection and Mixed Migration: The 10-Point Plan in action, February 2011,**

https://www.refworld.org/docid/4d9430ea2.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **UNHCR Returnee Monitoring Report, Afghanistan Repatriation, January 2002 - March 2003, 5 July 2003,**

https://www.refworld.org/docid/3f1bbde74.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Note on International Protection (submitted by the High Commissioner), 23 July 1985, A/AC.96/660,**

https://www.refworld.org/docid/3ae68c021b.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Global Consultations on International Protection/Second Track: "When Is International Protection No Longer Necessary? The 'Ceased Circumstances' Provisions of the Cessation Clauses: Principles and UNHCR Practice, 1973-1999", 24 April 2001,**

https://www.refworld.org/docid/3bfbc7554.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Minority* **return to Croatia – Study of an open process, 2011**

https://www.refworld.org/docid/553a08424.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **UNHCR Returnee Monitoring Report, Afghanistan Repatriation, January 2002 - March 2003, 5 July 2003**

https://www.refworld.org/docid/3f1bbde74.html

* *UN High Commissioner for Refugees (UNHCR)*, **Putting efugees on the Development Agenda: How Refugees and**

Returnees Can Contribute to Achieving the Millennium Development Goals, 18 May 2005, FORUM/2005/4,

https://www.refworld.org/docid/471dcaf3d.html

****http://www.unhcr.org/enus/news/latest/2016/3/56e95c676/refugees-migrants-frequently-asked-questions-faqs.html%3E***

**** https://www.unhcr.org/3b66c2aa10***

٥- وثائق المنظمة الدولية للهجرة

***** ***Towards an Integrated approach to reintegration in the context of return*** **" 2017 International Organization for Migration (IOM)**

https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/DMM/AVRR/Towards-an-Integrated-Approach-to-Reintegration.pdf

***** ***Joanna Macrae - Aiding Peace …*** **and War, UNHCR, returnee reintegration and the relief-development institute portland House - stag place - London - December 1999.**

https://www.iom.int/assisted-voluntary-return-and-reintegration

***** ***Monitoring at Enhancing the safety and sustainability of the return and reintegration of victims of trafficking*** **- 2015 International Organization for Migration (IOM).** ***https://publications.iom.int/system/files/pdf/essrrvt_en_0.pdf***

* ***Standing committee on programmes and finance*,Twenty-third Session – A framework for assisted voluntary return and reintegration and indicators for measuring sustainable reintegration - S/23/6 - October 2018**

https://governingbodies.iom.int/system/files/en/scpf/23rd/S-23-6%20-%20A%20framework%20for%20assisted%20voluntary%20return%20and%20reintegration%20and%20indicators%20for%20measuring%20sustainable%20reintegration.pdf

* ***Meet Aissata*, a social worker working in a transit centre for migrant women and girls in Bamako, Mali. On Wednesday (27/3), IOM,**

https://www.iom.int/news/mali-strengthening-psychosocial-support-sustainable-reintegration-returned-migrants

****https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/DMM/AVRR/avrr-2017-key-highlights.pdf***

****https://www.iom.int/news/eu-iom-facilitating-sustainable-return-somalia-horn-africa***

٦- المواقع الإلكترونية

*** أهداف التنمية المستدامة على موقع الأمم المتحدة**

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

* مركز أنباء الأمم المتحدة - "الأمم المتحدة تساعد في العودة الطوعية للاجئين الأكراد في العراق إلى تركيا " - ٢٠١٧/١٠/٢٨

http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=2031

* البيان الافتتاحي للمفوض السامي في الدورة السادسة والأربعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، ١٦ أكتوبر ١٩٩٥.

http://www.un.org/en/sections/issues-depth/refugees/

* ***Re-Asserting Control*: Voluntary Return, Restitution and the Right to Land for IDPs and Refugees in Myanmar - Myanmar policy briefing -20 May 2017**

http://www.tni.org/copyright

* ***Richard black, Saskia gent* - Defining, Measuring and Influencing Sustainable Return: The Case of the Balkans - Working Paper T7 - Issued by the Development Research Centre on Migration, Globalisation and Poverty - University of Sussex - December 2004**

https://ec.europa.eu/home-affairs/financing/fundings/projects/projectexample0 22en

*http://webtv.un.org/You/watch/panel-one-voluntary-and-sustainable-return-4th-thematic-discussion-unhcr-global-compact-on-refugees/5644308598001/?ter m=&lan=russian.

* *Patrick Taran*- **The Sustainable Development Goals and Migrants/Migration Regarding the UN 2030 Sustainable Development Agenda Relevant SDGs, Implementation Actions, Realization Measurement Indicators and Rationals for Inclusion - Version 3, 23 February 2016**

http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/events/coordination/14/documents/backgrounddocs/GMPA_14CM.pdf

* *European Council on Refugees and Exiles*, **Asylum Information Database, National Country Report : Greece, 31 July 2014,**

https://www.refworld.org/docid/5406c6d84.html

* *United Kingdom*: **Home Office,** *Country of Origin Information Report - Afghanistan*, **8 April 2010,** *https://www.refworld.org/docid/4bff77642.html*

Norwegian Refugee Council*/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Myanmar (Burma): No end in sight for**

internal displacement crisis, 14 February 2008,- p 76. ***https://www.refworld.org/docid/47b458562.html***

***Norwegian Refugee Council*/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Democratic Republic of the Congo: Returns Outnumber New Displacements in the East, 26 April 2007,**

https://www.refworld.org/docid/4635fd562.html

*** *Democratic Republic of the Congo*: IDP Return Picks Up Despite Glaring Lack of Reintegration Support, 31 October 2006,**

https://www.refworld.org/docid/459e5b102.html

***Norwegian Refugee Council*/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Profile of Internal Displacement: Sierra Leone, 15 October 2003**

https://www.refworld.org/docid/3ae6a6340.html

*** *Refugees International, Sudan*: Preventing Violence and Statelessness as Referendum Approaches , 29 June 2010,**

https://www.refworld.org/docid/4c2c40c22.html

***Norwegian Refugee Council*/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Afghanistan: Increasing hardship and**

limited support for growing displaced population, 28 October 2008,

https://www.refworld.org/docid/490711f52.html

******Norwegian Refugee Council*/**Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Serbia: IDPs still seeking housing solutions and documentation to access their rights, 29 December 2009,**

https://www.refworld.org/docid/4b45add62.html

*** *EurasiaNet*, Meskhetian Turks: Still struggling to return to their homeland, 25 March 2003,**

https://www.refworld.org/docid/46a484d7c.html

******Brookings-Bern Project on Internal Displacement*, Practitioner's Kit for Return, Resettlement, Rehabilitation and Development. An Agenda for a Call for Action, November 2003,**

https://www.refworld.org/docid/469f778d2.html

*** *Amnesty International, Burundi*: Refugee rights at risk: Human rights abuses in returns to and from Burundi, 27 June 2005, AFR 16/006/2005,**

https://www.refworld.org/docid/4394513b4.html

* *Refugees International*, **Democratic Republic of Congo: Reintegration Programs Required in South Kivu, 1 May 2006,**

https://www.refworld.org/docid/47a6eed61e.html

* *International Crisis Group (ICG)*, **Talking About Talks: Toward a Political Settlement in Afghanistan, 26 March 2012, Asia Report N°221,**

https://www.refworld.org/docid/4f72f2f12.html

* *Switzerland: State Secretariat for Migration (SEM)*, **The Work of Inter-Agency Steering Committee on Return Assistance (ILR) , 2009**

https://www.refworld.org/docid/4ed895f915.html

* *Council of Europe*: **Parliamentary Assembly, Voluntary return: programmes an effective, humane and cost effective mechanism for returning irregular migrants , 4 June 2010, Doc. 12277,**

https://www.refworld.org/docid/4c6b8eb25.html

******United Kingdom*: **Home Office, Country of Origin Information Report - Democratic Republic of the Congo, 31 July 2007,**

https://www.refworld.org/docid/46c1b9562.html

*Norwegian Refugee Council/Internal Displacement Monitoring Centre (NRC/IDMC), Georgia: New IDP strategy awaits implementation, 11 October 2007,

https://www.refworld.org/docid/470df1682.html

* *Asylum Research Centre (ARC)*, Pakistan: Country Report, 18 June 2018,

https://www.refworld.org/docid/5b333c994.html

**IRIN, Kenya*: Reconciliation key to returns, 15 April 2008,

https://www.refworld.org/docid/4809b9972.html

* *Refugee Studies Centre* , Forced Migration Review No. 11 - Return to peace: post-conflict realities, October 2011, ISSN 1460-9819,

https://www.refworld.org/docid/50c0987b2.html

* *European Union: European Asylum Support Office (EASO)*, EASO Country of Origin Information Report. Russian Federation State Actors of Protection, March 2017, *https://www.refworld.org/docid/58cfef274.html*

* *RS and Others (Zimbabwe - AIDS) Zimbabwe v. Secretary of State for the Home Department, CG* [2010] UKUT 363

(IAC), United Kingdom: Upper Tribunal (Immigration and Asylum Chamber), 13 October 2010,

https://www.refworld.org/cases,GBR_UTIAC,4cbed4792.html

*** *Mitra Naseh & others* - Repatriation of Afghan refugees from Iran: a shelter profile stucly: - Journal of International Humanitarian action - 2018 - 3:13**

https://doi.org/10.1186/s41018-018-0041-8

*** *http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=1263***

*** *http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=3627***

****http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/migration_an _opportunity_not_a_threat_to_sustainable_develo/***